ANNEX

المرفق

مسودة دراسة تقنية بشأن شروط الكشف فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية

الفقرات

أولا – مقدمة ..... ١ إلى ٣
ثانيا – المنهج العام ..... ٤ إلى ٧
ثالثا – معلومات أساسية..... ٨ إلى ٢٩
رابعا – جوانب من أنظمة الملكية الفكرية .....٣٠ إلى ٧٩
خامسا – التفاعل بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والبراءات .....٨٠ إلى ٨٩
سادسا – طبيعة شروط الكشف .....٩٠ إلى ١٦٠
سابعا – أحكام المعاهدات المتعلقة بقانون البراءات ..... ١٦١ إلى ١٨١
ثامنا – استعراض أساليب اشتراط الكشف..... ١٨٢ إلى ١٩٩
تاسعا – الخاتمة ..... ٢٠٠ إلى ٢٠٨

أولا – مقدمة

١ – تتعلق مسودة الدراسة هذه بشروط الكشف المنصوص عليها في قانون البراءات والمتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستخدمة في الاختراعات التي يطالب بحمايتها بوساطة البراءة.

٢ – وتستند مسودة الدراسة إلى عمل الويبو المتصل بالعلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية[١]، بما فيه أعمال الفريق العامل المعني بالبيوتكنولوجيا[٢]، واجتماع الويبو عن الملكية الفكرية (أبريل/نيسان ٢٠٠٠)، والعمل اللاحق للجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التي أنشأتها الجمعية العامة للويبو في سنة ٢٠٠٠.

٣ – وتم إعداد هذه الدراسة التمهيدية بناء على الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الويبو لغرض:

> إعداد دراسة تقنية ورفع تقرير بنتائجها إلى مؤتمر الأطراف المنعقد في دورته السابعة، بشأن الأساليب المتمشية مع الالتزامات الواردة في المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لاشتراط الكشف عن المسائل التالي ذكرها في طلبات البراءات على وجه الخصوص:

---

(1)١) لتيسير القراءة سنستخدم في هذه الدراسة المختصر"الموارد والمعارف" للإشارة بشكل عام إما إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو كليهما معاً.

(٢) أنظر الوثيقة WIPO/BIOT/WG/99/1 (قضايا تتعلق ببرنامج عمل الويبو المقترح بشأن البيوتكنولوجيا) من إعداد الدكتور بريتو دي كاسترو والسيد كوشان والدكتورة صالحة والبروفسور شتراوس، الفقرة ٤٦.

(أ) الموارد الوراثية المستخدمة في إنجاز الاختراعات المطالب بها؛

(ب) وبلد منشأ الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراعات المطالب بها؛

(ج) والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المستخدمة في إنجاز الاختراعات المطالب بها؛

(د) ومصدر تلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المعنية؛

(هـ) ودليل على قيام الموافقة المستنيرة المسبقة.

ووافقت اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثالثة في يونيه/حزيران ٢٠٠٢[٣] على ضرورة إعداد هذه الدراسة ووافقت أيضا على وضع جدول زمني لإنجازها والنظر فيها. وتم توزيع استبيان للحصول على معلومات تتعلق بالقوانين الوطنية والتجارب العملية (WIPO/GRTKF/IC/Q.3، المرفق الثاني). وقد نشر تقرير تمهيدي عن إعداد هذه الدراسة بالإضافة إلى استعراض للإجابات التي وردت عن الاستبيان في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/11) واطلعت على ذلك التقرير اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الرابعة[٤] ووافقت على ضرورة تقديم إجابات إضافية بحدود ١٤ مارس/آذار ٢٠٠٣ (أنظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/15، الفقرة ١٧٤ والفقرة ١٧٥ "١٠"). ولغاية ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٣، وردت إجابات من الدول التالية: الأرجنتين وأستراليا وبوروندي وكندا والصين والجمهورية التشيكية والدانمرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وكينيا وملاوي والمكسيك ونيوزيلندا والنيجر والفلبين والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي وإسبانيا والسويد وسويسرا وأوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام والجماعة الأوروبية والمكتب الأوروبي للبراءات. وتستند هذه الدراسة بقدر الإمكان إلى الإجابات التي وردت بالإضافة إلى المناقشات التي دارت خلال الدورة الرابعة.

ثانيا – المنهج العام

٤ – تتعلق مسودة الدراسة هذه بميدانين عامين يتصلان بالقانون والتنظيم:

- تنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها واستخدامها واقتسام منافعها؛
- والقوانين التي تنظم منح الحقوق في البراءات للاختراعات الأهل لها.

٥ – وتتعلق مسودة الدراسة هذه بالتداخل القائم بين هذين النظامين المنظمين وما قد ينشأ من أشكال جديدة له. وتضم القوانين والآليات الإدارية المطبقة في هذين الميدانين عناصر وطنية ودولية (فضلاً عن اتفاقات وتدابير إقليمية عديدة). والقوانين الوطنية هي التي تحدد، بشكل أساسي، شروط النفاذ إلى الموارد الوراثية[٥] والمعارف التقليدية، وهي التي تنصّ على الإقرار بالحقوق المترتبة على البراءة ومنحها والحفاظ عليها[٦] (ثمة أنظمة عديدة تكفل منح براءات إقليمية أيضا بالأثر القانوني للبراءات الممنوحة بموجب القانون الوطني). ويضع القانون الدولي، المثبت بشكل خاص في العديد من المعاهدات المهمة، المبادئ العامة لإعمال القوانين الوطنية، وينصّ كذلك على التسهيلات الإدارية.

---

(٣) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 3/17، الفقرات ٧٩–٨١.

(٤) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 4/15، الفقرات ١٦٩–١٧٤.

(٥) وفقا لمبادئ "سيادة الدول على مواردها الطبيعية" "والموافقة المستنيرة المسبقة" المتعلقة بالنفاذ (المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي).

(٦) وفقا لمبدأ استقلالية البراءات بناء على المادة ٤(ثانيا) من اتفاقية باريس.

٦ - واستنادا إلى ذلك فإن هذه الدراسة تتناول تلك القضايا على صعيدين، وهما المبادئ العامة والأنظمة الإدارية التي وضعت على الصعيد الدولي، وتطبيق تلك المبادئ من خلال القوانين الوطنية المعنية. ومع ذلك، ثمة مسألة دولية أخرى تستثيرها هذه الدراسة وهي البحث في إمكانية أن يأخذ نظام القانون الوطني لبلد معين بعين الاعتبار إعمال جوانب مختلفة من القانون في بلد آخر. وتعنى هذه الدراسة، على نحو خاص، بإمكانية وقف منح البراءة أو صحتها في تشريع معين على الامتثال لقوانين بلد آخر وضعت شروط النفاذ إلى الموارد والمعارف.

٧ - والمنهج المعتمد في هذه الدراسة هو النظر أولا في مختلف أوجه الصلة بين الاختراع المشمول بالبراءة والموارد والمعارف ذات الصلة به، ومن ثم النظر في آثار كل ذلك من منظور قانون البراءات. ثم تتفحص الدراسة آثار كل واحدة من تلك الإمكانيات في ضوء المعايير الدولية العامة للبراءات والمعاهدات المعنية.

ثالثا - معلومات أساسية

٨ - إن ازدياد الاهتمام بالبيوتكنولوجيا وزيادة عدد البراءات الممنوحة للاختراعات ذات الصلة بالبيوتكنولوجيا[٧] يُبرز القيمة الكامنة في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية باعتبارها مادة أساسية تدخل في بعض الاختراعات البيوتكنولوجية، على أن هناك مجالات واسعة من التكنولوجيا التي يمكن أن تسخر المعارف التقليدية وتستخدم الموارد الوراثية، ولذلك فإن أهمية تلك الموارد والمعارف وقيمتها لا تقتصران على البيوتكنولوجيا. وقد تحققت، في الوقت نفسه، إنجازات دولية مهمة في الإطار القانوني المطبق على الموارد الوراثية والمعارف المتصلة بها، ولا سيما تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمفاوضات حديثة العهد المتصلة بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتمتاز تلك الإنجازات جميعاً باشتراكها في التأكيد على ضرورة الاهتمام بوضع آليات ملائمة وتنفيذها على نحو فعال لتنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف المتصلة بها، ولا سيما ضمان الموافقة المستنيرة المسبقة المتصلة بالنفاذ وتعزيز الاقتسام العادل للمنافع الناتجة عن استخدام تلك الموارد والمعارف. وأكدت تلك الإنجازات، في الوقت نفسه، على الحاجة إلى الانتفاع الفعال بنظام الملكية الفكرية من أجل تعزيز المنافع المتأتية من استخدام الموارد والمعارف على نحو لا يتعارض مع الإطار القانوني والسياسات الدولية.

٩ - وبشكل عام هناك قوانين وطنية معينة (وأحيانا إقليمية) تضع حقوق الملكية الفكرية وتديرها وتنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية. وتتماشى تلك الأنظمة القانونية مع أُطر قانونية دولية معينة - فهناك من ناحية، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومن الناحية الأخرى، مجموعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. ومع ذلك ثمة تداخل على صعيد الممارسة بين هذين النظامين المنظمين. فحقوق الملكية الفكرية، كالبراءات، يمكن أن تكون جزءاً من الإطار القانوني والتجاري المستخدم لاستخلاص المنافع من استخدام الموارد الوراثية، والاتفاقات المتعلقة بملكية البراءة والتراخيص قد تساعد في تحديد كيفية اقتسام المنافع. وعليه

---

(٧) أشارت دراسة حديثة أعدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن هناك زيادة مهمة نسبيا في حركة البراءات البيوتكنولوجية وتوصلت هذه الدراسة إلى أن العدد الإجمالي للبراءات البيوتكنولوجية التي منحها مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات والمكتب الأوروبي قد ازداد على نحو ملموس مقارنة مع العدد الكلي للبراءات. وفي مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات ازداد عدد البراءات البيوتكنولوجية ما بين سنتي ١٩٩٠ و٢٠٠٠ بنسبة ١٥٪ بالمقارنة مع نسبة زيادة البراءات عموما والبالغة ٥٪ فحسب. وفي المكتب الأوروبي للبراءات كذلك، ثمة تزايد في عدد الطلبات المقدمة للحصول على براءات بيوتكنولوجية: إذ ازداد عددها ما بين سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٧ بنسبة ١٠,٥٪، بينما بلغ العدد الإجمالي للبراءات حوالي ٥٪. "Biotechnology Statistics in OECD Member Countries: Compendium Of Existing National Statistics," STI Working Paper 2001/6, at, p. 10.

فإن الاهتمام بموضوع النفاذ واقتسام المنافع يمكن أن يؤول إلى نقاش بشأن التداخل بين نظام الملكية الفكرية وتنظيم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها.

النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية واقتسام منافعها – أُطر عمل دولية

١٠- كان إبرام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سنة ١٩٩٢ واحدة من الخطوات المهمة على الصعيد الدولي في صياغة قواعد تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف المتصلة بها. وأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي:

"... صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب."[٨]

١١- وهكذا فإن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعتمد هدفين هما صيانة التنوع البيولوجي وتشجيع الاستخدام المستدام لعناصره، وتؤكد على ضرورة اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف. وتقر الاتفاقية بمبدأ "حق السيادة للدول في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة"[٩] وتسلّم بحقوق "سيادة الدول على مواردها الطبيعية" وتنصّ على أن "للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية" وأن يكون هذا "الحصول – حيثما يتم – على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهناً [بأحكام معينة]"، ومن ضمنها أن "يكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك"[١٠]. وبالنسبة إلى أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي "تعني "المواد الجينية" أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة" وتعني "الموارد الجينية" "الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة"، وتتضمن الموارد البيولوجية الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنُظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية."[١١]

١٢- وفي سياق التدابير المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي (المادة ٨)، تقتضي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من كل دولة طرف "قدر الإمكان وحسب الاقتضاء" وكذلك "رهنا بتشريعاتها الوطنية" "احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات" (المادة ٨(ي)). وعند تطبيق هذه المتطلبات ينبغي مراعاة الأحكام ذات الصلة بها، كالمادة ١٠(ج) المتعلقة بالاستخدام المألوف للموارد البيولوجية مع مراعاة الاستخدام القابل للاستمرار، والمادة ١٨(٤) المتعلقة بالتعاون من أجل تطوير واستخدام التكنولوجيات المحلية والتقليدية تحقيقاً لأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

---

[٨] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ١.
[٩] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣.
[١٠] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ١٥.
[١١] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٢.

١٣- وتنص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن "يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن"[١٢] وكذلك "يتخذ ... تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء [وفقاً لشروط معينة] بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره من الموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد"[١٣] وتعلن أن اقتسام المنافع هذا يكون "وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة". وتنص المادة ١٩ المتعلقة "باستخدام التكنولوجيا الحيوية[١٤] وتوزيع منافعها"، من بين أمور أخرى، على أن "يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة" وينبغي أن "تكون عملية الحصول هذه وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة". وقد يستدعي ذلك على الصعيد العملي إبرام اتفاقات ثنائية بين موردي الموارد والمعارف المتصلة بها ومستخدميها.

١٤- وكان اعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[١٥] في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ خطوة مهمة على صعيد تطوير أُطر العمل الدولية للنفاذ إلى الموارد الوراثية واقتسام المنافع. وتنص تلك المعاهدة على منهج متعدد الأطراف للنفاذ واقتسام المنافع، يسلّم بحقوق سيادة الدول على مواردها الوراثية. ومن المتفق عليه، في مضمار ممارسة تلك الحقوق، وضع نظام مفتوح ومتعدد الأطراف للتبادل[١٦]، على غرار عمل الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية ووفقاً للجزء الرابع من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، باعتباره نظاماً متعدد الأطراف للحصول واقتسام المنافع. وسيشمل النظام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الوارد ذكرها في الملحق الأول من المعاهدة والتي تشرف على إدارتها والتحكم بها الأطراف المتعاقدة وتندرج في الملك العام. وسيكفل النظام تسهيل النفاذ بناء على شروط معينة، واقتسام المنافع عبر آليات لتبادل المعلومات والنفاذ إلى التكنولوجيا ونقلها وتكوين الكفاءات، واقتسام المنافع الناتجة عن التسويق. وتعرّف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مصطلح "بلد منشأ الموارد الجينية" (المادة ٢)، أما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فتأخذ بمصطلح "مركز المنشأ" للموارد الجينية والنباتية (المادة ٢)، مما يبيِّن أن من الصعب تحديد بلد منشأ واحد بشأن العديد من تلك الموارد[١٧]. وقد لاحظت منظمة اشتركت بصفة مراقب في الدورة الرابعة للجنة ما يلي:

> تنصّ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على منهج متعدد الأطراف للنفاذ واقتسام المنافع ولكنها تقصره على قائمة من الموارد النباتية الأصل ولأغراض الغذاء والزراعة فحسب، ووضعت آلية نفاذ ميسر للموارد الوراثية المذكورة عوضاً عن آلية تبادل مفتوحة. ومع أن مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية مذكورة في

---

(١٢) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ١٥، الفقرة ٦.
(١٣) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ١٥، الفقرة ٧.
(١٤) تعرِّف المادة ٢ البيوتكنولوجيا على أنها "أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النُظُم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة."
(١٥) أنظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/ INF.2.
(١٦) أنظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 1/3، القسم الرابع، المادة ٣.
(١٧) أنظر Identifying Genetic Resources and Their Origin: The Capabilities and Limitations of Modern Biochemical and Legal Systems, CGRFA,Background Study N.4.1994.

المعاهدة فهي لا تدخل ضمن اختصاصها في الوقت الحاضر. وأخيراً، فإن آلية النفاذ الميسر لا تعني الملك العام.[١٨]

تنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية على الصعيد الوطني

١٥- إن أية مناقشة وافية للوائح الوطنية المتصلة بالمبادئ والأحكام الموضوعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لا تدخل ضمن إطار هذه الدراسة – إذ تناولت المنتديات السياسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هذه المسائل على نحو مفصل[١٩]. وعلى نحو مماثل، فإن آليات تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على الصعيد الوطني هي قيد الدرس في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وعلى أية حال فمن الواضح أن هناك آليات عديدة قائمة على صعيد القانون الوطني يمكن أن يكون لها أثر في التحكم بالنفاذ إلى الموارد الوراثية ووضع شروط النفاذ وضمان احترامها، كتدابير اقتسام المنافع، ضمن نطاق السيادة الوطنية والمبادئ العامة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وهذه الآليات يمكن أن تشمل قانون الملكية وقانون الموارد والبيئة والقوانين المتعلقة بمصالح السكان الأصليين وقوانين معينة تنظم النفاذ إلى فئات من الموارد البيولوجية أو الوراثية. وقد تكون هناك أُطر قانونية معينة للنفاذ إلى الموارد الوراثية أو قد يكون النفاذ منظماً على نحو غير مباشر من خلال القوانين المتعلقة بالحقوق المتصلة بملكية الأرض أو استئجارها، أو من خلال الشروط المطبقة على النفاذ إلى الأرض التي تعود ملكيتها إلى الدولة ومواردها واستغلالها، أو من خلال أثر قانون العقود. وقد استخدم موردو خدمات النفاذ والوكالات الحكومية العقود (مثل اتفاقات نقل المواد)، والتراخيص والإجازات، لوضع شروط النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف المتصلة بها وإنفاذها.

١٦- واعتمد آخر مؤتمر للأطراف المتعاقدة في إطار دراسته لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، توصيات[٢٠] بشأن النفاذ واقتسام المنافع، بالاعتماد على التوصيات (الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/11) للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالحصول واقتسام المنافع. وشمل ذلك اعتماد خطوط بون التوجيهية الطوعية وغير الملزمة والتي تعطي توضيحاً بشأن الوسائل التي يمكن اتباعها في الأنظمة التنظيمية الوطنية في هذا الحقل، تحت عنوان "السلطة (السلطات) المختصة التي تمنح الموافقة المسبقة عن علم":

٢٦- ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للنفاذ إلى الموارد الجينية في الموقع الطبيعي من الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد من خلال سلطته (سلطاته) الوطنية المختصة، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

٢٧- ويجوز طلب الموافقة المسبقة عن علم، وفقا للتشريع الوطني، من مستويات حكومية مختلفة. ولذلك ينبغي تحديد الاشتراطات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم (على الصعيد الوطني، أو صعيد المحافظة أو الصعيد المحلي) في البلد المورّد[٢١].

١٧- وتنص خطوط بون التوجيهية بشأن عمل الأنظمة الوطنية المنظمة تحت مصطلح "العملية" على ما يلي:

---

(١٨) أنظر تقرير الدورة الرابعة، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 4/15، الفقرة ١٧١.

(١٩) وعلى وجه الخصوص الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ومؤتمر الأطراف نفسه، كما يرد أدناه.

(٢٠) أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/20، المقرر ٦/٢٤ والوثيقة WIPO/GRTKF/IC 3/12.

(٢١) أنظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 2/11، المرفق، الصفحة ٢٠.

٣٦- إن طلبات الحصول على الموارد الجينية من خلال الموافقة المسبقة عن علم وقرارات السلطة (السلطات) المختصة بالسماح بالحصول على الموارد الجينية أو عدم السماح يجب أن تكون مكتوبة.

٣٧- ويجوز للسلطة المختصة أن تأذن بالحصول على الموارد بإصدار إذن أو تصريح أو باتباع إجراءات مناسبة أخرى. ويمكن استعمال نظام تسجيل وطني لتسجيل إصدار جميع الأذونات أو التصاريح على أساس الاستمارات المستوفاة البيانات.[٢٢]

١٨- وللحصول على معلومات بشأن الأنظمة القانونية المطبقة في الدول الأعضاء في الويبو، ورد في السؤال الأول من الاستبيان طلب تفاصيل عن "القوانين الوطنية والإقليمية واللوائح التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتضمنت الأجوبة التي استُلمت لحد الآن الإشارة إلى ما يلي:

- الأنظمة القانونية الفدرالية والمحلية التي تنظم النفاذ إلى الأرض والقوانين المتعلقة بالبيئة والقوانين بشأن القطاعات (كالغابات أو مواطن الأسماك) والنظام القانوني الذي ينظم حقوق السكان الأصليين في استخدام الموارد الطبيعية[٢٣]؛
- والتشريعات المعنية بالموارد الوراثية في حد ذاتها والتي قد تتعلق أيضا بالمعارف التقليدية؛[٢٤]
- والقانون الوضعي والعرفي المتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقانون الملكية العام؛[٢٥]
- وقانون الملكية والعقود واللوائح المتعلقة بالحدائق الوطنية الفدرالية وقانون الولايات المتصل بالأسرار التجارية والمطبق على المعارف التقليدية؛[٢٦]
- واستخدام العقود المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية؛[٢٧]
- وإيداع المواد البيولوجية لأغراض الحصول على البراءات؛[٢٨]
- وقواعد خاصة بالموارد الوراثية من أصل حيواني وأصل نباتي (إنجازات انتقائية)؛[٢٩]
- واللوائح المتصلة بقانون حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي، ويشمل ذلك نظام إصدار الإجازات مع ترتيبات تتعلق باقتسام المنافع بإشراف مورّد خدمات النفاذ.[٣٠]

١٩- وأشارت أجوبة عديدة إلى دور الأنظمة القانونية الفدرالية والمحلية وأنظمة الولايات في الإدارة الشاملة للنفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها، وأشار جواب واحد إلى وجود آلية استشارية تهدف إلى ضمان التماسك بين القوانين الفدرالية وقوانين الولايات.[٣١]

٢٠- وتشير معظم الإجابات التي تم استلامها لحد الآن إلى عدم وجود قوانين أو لوائح معينة تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، والعديد من هذه الإجابات يشير إلى أن مثل هذه القوانين هي قيد الدرس من أجل تطبيق نظام من ذلك القبيل. وهناك العديد من العقود والاتفاقات

---

(٢٢) WIPO/GRTKF/IC 2/11، المرفق، الصفحة ٢١.
(٢٣) جواب كندا.
(٢٤) جواب البرتغال.
(٢٥) جواب سويسرا.
(٢٦) جواب الولايات المتحدة الأمريكية، ويضم أيضا معلومات من دائرة الحدائق الوطنية في وزارة الداخلية عن الإجراءات والشروط المتعلقة بطلب تصاريح للبحث العلمي وجمع المواد.
(٢٧) جواب المكسيك.
(٢٨) جواب جمهورية مولدوفا.
(٢٩) جواب الاتحاد الروسي.
(٣٠) جواب أستراليا.
(٣١) جواب أستراليا.

والتراخيص والتصاريح وأدوات كهذه استخدمت على نطاق واسع، ونوقشت في التقرير المتعلق بقاعدة البيانات الإلكترونية للممارسات والبنود التعاقدية ذات الصلة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية واقتسام المنافع في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/10، والممارسات والبنود التعاقدية ذات الصلة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية واقتسام المنافع في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9.

الملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية

٢١- يلعب نظام الملكية الفكرية دورا عمليا في تشجيع اقتسام المنافع الناتجة عن النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها. وقد برزت حقوق الملكية الفكرية في المناقشات بشأن تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومن ضمنها البنية الإدارية للاتفاقية نفسها، وبشكل خاص مؤتمر الأطراف المتعاقدة والهيئات الفرعية مثل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول واقتسام المنافع، ومجموعة العمل مفتوحة العضوية العاملة بين الدورات المعنية بالمادة ٨(ي) والأحكام ذات العلاقة، والهيئة التابعة الخاصة بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقد أدى هذا العمل، على سبيل المثال، إلى اعتماد مؤتمر الأطراف لتوصيات بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالنفاذ واقتسام المنافع[٣٢]. وتشير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشكل واضح إلى الملكية الفكرية، وإلى البراءات بشكل خاص، فقط في سياق النفاذ إلى التكنولوجيا ونقلها في المادة ١٦، مع أن ثمة عناصر من تلك الفقرة تحيل أيضا إلى المادة ١٧ المتعلقة بتبادل المعلومات. وتنص المادة ١٦ على أن الحصول على التكنولوجيا ونقلها "يتم على أساس شروط تسلّم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق" عندما تكون التكنولوجيا موضع حقوق الملكية الفكرية. وتنص تلك المادة أيضا على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن النفاذ إلى التكنولوجيا ونقلها "بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، حسب الاقتضاء". وفي الأحكام المتعلقة بالنفاذ إلى التكنولوجيا ونقلها، تنص الاتفاقية (المادة ١٦، الفقرة ٥) على ما يلي:

> "إذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنها تتعاون في هذا الصدد، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها."

وتم النظر أيضا على نحو مستفيض في دور حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بأحكام المادة ٨(ي) المتعلقة "بالمعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية"، وتطبيقها على أوسع نطاق واقتسام المنافع على نحو عادل ومنصف. وتكتسي أغلب أعمال اللجنة المتعلقة بالمعارف التقليدية أهمية في هذا الصدد[٣٣].

٢٢- وتمّد خطوط بون التوجيهية المناقشات المتعلقة بالتداخل العملي بين نظام الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ببعض المعلومات الأساسية. فعلى سبيل المثال، تقترح الخطوط التوجيهية أن تشمل اتفاقات نقل المواد المتعلقة بالموارد الوراثية "الشروط التي يجوز بموجبها لمستخدم

---

(٣٢) المتضمنة في المقرر ٢٤/٦ لمؤتمر الأطراف المستند إلى توصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المتخصص المعني بالحصول واقتسام المنافع.

(٣٣) أنظر مثلا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/8 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/7 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/8 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/9 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/7.

مورد وراثي نفذ إليه الحصول على حقوق الملكية الفكرية"[٣٤] وأن تشمل المنافع غير المالية "الملكية المشتركة للبراءات وأشكال أخرى تتعلق بحقوق الملكية الفكرية"[٣٥].

٢٣- وقد تناولت اقتراحات عديدة في مناقشات دولية موضوع التداخل بين نظام الملكية الفكرية وأنظمة النفاذ واقتسام المنافع. وتطالب تلك الاقتراحات مودعي طلبات البراءات بتقديم المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي استخدموها في إنجاز اختراعاتهم التي يطالبون بها في طلبات البراءات أو تحثهم على ذلك. وقد يشمل ذلك الكشف عن مصدر المادة وتقديم معلومات بشأن الأساس القانوني للنفاذ (كدليل أو إشارة تبين الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة). وقد قدمت مقترحات بأشكال مختلفة عن هذا المفهوم العام إلى منظمة التجارة العالمية[٣٦] وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٣٧] ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٣٨] والمنظمة العالمية للملكية الفكرية[٣٩]. ودعا قرار مؤتمر الأطراف ٢٤/٦ الأطراف والحكومات "إلى تشجيع الكشف عن بلد منشأ الموارد الجينية في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية، حين تتعلق هذه الطلبات بالموارد الجينية أو باستخدامها، بوصف ذلك إسهاماً ممكناً في تتبع الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول على تلك الموارد" كما يدعو "إلى تشجيع الكشف عن منشأ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والانتفاع المستدام به، في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، عندما يتعلق موضوع هذه الطلبات بتلك المعرفة أو استحداثه أو تطويره."

٢٤- وقد نوقشت تلك المقترحات بتفصيل كبير أدناه (أنظر القسم الخامس خصوصا). وتدور أغلب المقترحات حول شرط أو شرطين من الشروط العامة: الشرط المفروض على مودع طلب البراءة للكشف عن منشأ أو مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي استخدمها في اختراعه (أو المتصلة على نحو ما بإنجاز اختراعه)، والشرط المتعلق بالكشف عن السياق القانوني الذي تم بموجبه النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية – ولو طبق ذلك الشرط تطبيقاً صارماً لوجب تقديم دليل على أن النفاذ قد تم بموجب إجراء أو معيار قانوني (كالحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة). وقد تختلف تلك المقترحات من حيث الروابط المطلوبة بين الموارد والمعارف والاختراع المعني، والأساس القانوني للشرط (في قانون البراءات أو خارجه، وإمكانية تطبيق قانون النفاذ الأجنبي وتفسيره أو قانون العقود)، وطبيعة الشروط القانونية المحددة ونتائج عدم الامتثال. فعلى سبيل المثال، قد يكون مصدر أو منشأ الموارد الوراثية معيّنا أو محددا (كما جاء في دعوة مؤتمر الأطراف) فقط *لبلد منشأ الموارد الوراثية*، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عرَّفته بأنه "البلد الذي يمتلك تلك الموارد في *وضعها الطبيعي*."

٢٥- وقد أثير في بعض هذه المقترحات شيء من القلق بشأن المسائل العملية والقانونية، ولا سيما الكشف الإلزامي عن المعلومات ذات الصلة بالموارد والمعارف. ويتعلق هذا القلق بعمل نظام

---

(٣٤) خطوط بون التوجيهية، التذييل الأول.
(٣٥) خطوط بون التوجيهية، التذييل الثاني.
(٣٦) أنظر الوثائق IP/C/W/195 وIP/C/W/228 وWT/GC/W/233 وIP/C/M/32 الفقرة ١٢٨ وIP/C/M/33 الفقرة ١٢١.
(٣٧) أنظر القرار ٨/٤، الفقرة ٣ والملحق والقرار ٢٦/٥، الفقرة ألف-١٥(ج) وUNEP/CBD/COP/5/8 الفقرة ١٢٧.
(٣٨) أنظر TD/B/COM.1/EM.13/3، الفقرة ١٧.
(٣٩) أنظر SCP/3/10 وWIPO/IP/GR/00/2 وWIPO/IP/GR//00/4.

البراءات والمعاهدات الدولية المطبقة[٤٠]. وعليه، هناك حوار دولي مستمر بشأن الحاجة إلى آليات تربط على نحو خاص النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية بنظام البراءات وقيمة تلك الآليات وتأثيرها على الصعيد العملي وأساسها القانوني. وقد أشار الفريق العامل المفتوح العضوية المتخصص المعني بالحصول واقتسام المنافع أن ثمة حاجة إلى معلومات تقنية دقيقة عن الملكية الفكرية وشروحات تتعلق بالطرق المتبعة في اشتراط الكشف في طلبات البراءات[٤١].

الويبو تنظر في قضايا الكشف

٢٦- تناولت الويبو هذه المسائل في مرحلة سابقة. وأشارت دراسة أُعدّت للفريق العامل المعني بالبيوتكنولوجيا إلى ما يلي:

> اقترح البعض ضمن إطار الويبو ومحافل أخرى مطالبة مودعي طلبات البراءات بالكشف عن بعض المعلومات المتعلقة بالمواد البيولوجية التي استخدمت في استحداث اختراعاتهم. ويبدو أن بعضاً من الاقتراحات قد صيغت على نحو يكفل حصول الأطراف على عينات من بعض المواد البيولوجية التي استخدمت في استحداث الاختراع على نحو شرعي، أو أنها تحث على مطالبة المودعين الكشف عن بعض العلاقات التعاقدية في طلب البراءة. وعلى الرغم من ذلك، لا يتضح منها ما إذا كان ينبغي تناول ذلك الشرط في القوانين الوطنية، كمسألة موضوعية، مما يؤدي إلى رفض طلب البراءة في حال عدم استيفاء ذلك الشرط، أو كمجرد مسألة إجرائية[٤٢].

٢٧- واقترح الفريق العامل أن يُباشر تقييماً للممارسات والوسائل المستخدمة لتحديد وحماية مصالح الجهات المختلفة التي تساهم في البحث واستحداث الاختراعات البيوتكنولوجية، ومنها موردو الموارد الوراثية والموارد البيولوجية الأخرى.[٤٣] وقد اتفق الفريق العامل في اجتماعه في الثامن والتاسع من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٩٩ على إعداد قائمة تتضمن أسئلة بشأن الممارسات المتعلقة بحماية الاختراعات البيوتكنولوجية بوساطة نظام البراءات أو نظام حماية الأصناف النباتية أو كليهما معاً في الدول الأعضاء في الويبو. وتضمنت تلك القائمة أسئلة عديدة تتعلق بأحكام معينة لكفالة تسجيل المساهمات في الاختراعات.

٢٨- وقد جمِّعت الإجابات في الوثيقة WIPO/IP/GR/00/3 Rev.1، بعنوان "المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء في الويبو والمتعلقة بأحكام معينة تكفل تسجيل بعض المساهمات في الاختراعات"، والتي نظر فيها اجتماع الويبو المعني بالملكية الفكرية والموارد الوراثية في ١٧ و١٨ أبريل/نيسان سنة ٢٠٠٠، وقدِّمت إلى اللجنة نفسها مع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/6، بعنوان "المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء في الويبو والمتعلقة بالممارسات المتصلة بحماية الاختراعات البيوتكنولوجية". ومن بين ٥٧ دولة عضوا كانت قد أجابت عن الأسئلة، قدمت خمس دول أجوبة إيجابية عن السؤال بشأن وجود أي أحكام خاصة لكفالة تسجيل المساهمات في الاختراعات (كمصدر التمويل الحكومي ومصدر الموارد الوراثية المتأصلة أو المستخدمة في الاختراعات البيوتكنولوجية والموافقة المستنيرة المسبقة للنفاذ إلى تلك الموارد). وأشارت ثلاث دول أخرى إلى أنها أعدت تشريعا لتطبيق أحكام من

---

(٤٠) أنظر، على سبيل المثال، ملخص النقاش بشأن المقترحات المتعلقة باتفاق تريبس الوارد في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٨ في الوثيقة IP/C/W/368 الصادرة عن منظمة التجارة العالمية بعنوان *العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي: ملخص القضايا المثارة والآراء المطروحة*.

(٤١) أنظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 2/11، الصفحة ٣٥.

(٤٢) الفقرة ٤٦ من الوثيقة WIPO/BIOT/WG/99/1 (من إعداد الدكتور باريتو دي كاسترو والسيد كوشان والدكتورة صالحة والأستاذ شتراوس بشأن برنامج عمل الويبو المقترح عن البيوتكنولوجيا).

(٤٣) الوثيقة WIPO/BIOT/WG/99/1، الفقرة ٤٨.

ذلك القبيل. وأشارت دولتان إلى أن التخلف عن الكشف عن المساهمات يحول دون منح البراءة أو يكون سبباً لإبطالها أو إلغائها.

٢٩- وقد نظرت اللجنة أيضا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3، التي تناقش، من بين مسائل أخرى، تسجيل حقوق الملكية في الاختراعات التي تتعلق بالنفاذ إلى الموارد الوراثية أو استخدامها، وخلصت إلى أن ثمة جوانب ينبغي أن تناقش بشكل مستفيض، ومنها "١" هل ينبغي تطبيق الشرط المقترح عندما يكون الاختراع الذي أودع الطلب من أجله متعلقاً بمواد مركبة عزلت أو اشتقت من مكونات ناشطة في موارد وراثية تم النفاذ إليها، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو التعريف المتفق عليه لمصطلح الاشتقاق؟ "٢" وهل يطبق الشرط على موارد وراثية تم النفاذ إليها بموجب أنظمة متعددة الأطراف لتيسير النفاذ إلى الموارد الوراثية التي قد تكون وضعت في القطاع الزراعي وكيف يطبق ذلك الشرط؟ "٣" وما هي عاقبة عدم الامتثال للشرط، ابتداءً من الغرامة المفروضة حتى إبطال البراءة أو إلغائها. وعلقت اللجنة على ذلك بأن المعايير القائمة بشأن توافر البراءات ونطاقها والانتفاع بها، كتلك التي تتضمنها المواد ٢٧ و٢٩ و٣٢ و٦٢ من اتفاق تريبس، قد تساعد الدول الأعضاء في الويبو التي تكون أعضاء أيضا في منظمة التجارة العالمية على النظر في ذلك المفهوم من وجهة نظر الملكية الفكرية.

رابعا - جوانب من أنظمة الملكية الفكرية

٣٠- يسلط هذا القسم الضوء على جوانب من نظام البراءات قد تكون لها علاقة بالشروط المفروضة على مودعي طلبات البراءات للكشف عن بعض المعلومات، معززة بإجابات الدول الأعضاء عن الاستبيان وإشارات إلى بعض الأحكام في المعاهدات الرئيسية التي تديرها الويبو وتمس نظام البراءات، وبشكل خاص اتفاقية باريس[٤٤] ومعاهدة التعاون بشأن البراءات[٤٥] ومعاهدة قانون البراءات[٤٦]. ويشير عدد من الأجوبة عن الاستبيان أيضا إلى أنظمة إيداع الكائنات الدقيقة التي تأخذ بنظام الاعتراف الدولي الذي وُضع بناء على معاهدة بودابست[٤٧]. وتذكر هذه الدراسة أيضا عناصر مختلفة من اتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية، نظرا إلى أهمية صياغته لبعض المفاهيم الرئيسية قيد النقاش، ولكنها لا تسعى إلى وضع تفسيرات رسمية لاتفاق تريبس أو طبيعة الالتزامات التي يفرضها.

٣١- وعلى الرغم من أن المعاهدات الدولية تضع معايير قانونية عامة تتعلق بقوانين البراءات، وتنص على تسهيلات إدارية، فإن الحقوق المترتبة على البراءات تحدَّد وتمنح وتمارس وتنظم وفقا لقوانين وطنية (وأحيانا إقليمية). وتمنح الحقوق للمخترع (أو خلفه، وهو صاحب عمله عادةً) بناء على الطلبات المقدمة إلى السلطات الوطنية أو الإقليمية. وينص نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات على إيداع طلب براءة دولي واحد يكون له الأثر القانوني[٤٨] المترتب على طلبات متفرقة في كل واحد من البلدان أو الأقاليم التي يرد تعيينها في الطلب الدولي.

---

(٤٤) اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، المعدلة في استكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧.
(٤٥) وضعت معاهدة التعاون بشأن البراءات في واشنطن في ١٩ يونيه/حزيران ١٩٧٠.
(٤٦) معاهدة قانون البراءات، التي اعتمدت في جنيف في ١ يونيه/حزيران ٢٠٠٠ *(غير سارية المفعول بعد)*.
(٤٧) معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (١٩٧٧).
(٤٨) أنظر معاهدة التعاون بشأن البراءات، المادة ١١(٣).

الشروط المتعلقة بالمعلومات الواردة في طلبات البراءة

٣٢- تتضمن طلبات البراءات مجموعة من المعلومات التقنية والقانونية والإدارية. وبناء على قوانين البراءات الوطنية والإقليمية والقوانين ذات الصلة بها (والمتماشية مع المعايير الدولية المثبتة)، يشترط عادة على مودعي طلبات البراءات أن يقدموا معلومات في أربعة ميادين:

(أ) معلومات تمكن شخصا من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع المطالب به، علما بأن بعض القوانين يقتضي الكشف عن أفضل طريقة يعرفها المخترع في التاريخ المعني لتنفيذ الاختراع[٤٩]. وفي ما يتعلق بالاختراعات التي تتضمن كائنات دقيقة جديدة، فإن واجب الكشف قد يشمل أيضا إيداع تلك الكائنات الدقيقة؛[٥٠]

(ب) ومعلومات تحدد الموضوع المطلوب حمايته (مطلب أو مطالب)؛

(ج) ومعلومات أخرى تفيد للبت في الجِدّة والنشاط الابتكاري أو عدم البداهة وفائدة الاختراع وإمكانية تطبيقه صناعيا، بما في ذلك تقارير البحث وحالة التقنية الصناعية السابقة؛[٥١]

(د) ومعلومات إدارية أو ببليوغرافية متصلة بالحق المطالب به، كاسم المخترع وعنوان للمراسلة وتفاصيل عن وثائق الأولوية وما إلى ذلك.

وتوصف تلك الشروط عامة بأنها "شكلية أو "موضوعية"، وثمة تمييز في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام معاهدة قانون البراءات بين قانون البراءات الموضوعي والشروط المتعلقة بشكل الطلب أو محتوياته (أنظر الفقرة ١٦٨ أدناه). وهذا التمييز مهم في سياق المناقشة الجارية، ولكنه تمييز غير واضح الصياغة في بعض المواضع. فالإشارة إلى "الشروط الشكلية" قد تشمل ضرورة الكشف عن المعلومات (كاسم المخترع أو أسماء المخترعين وعناوينهم) أو ضرورة تقديم بعض الوثائق (كوثائق الأولوية – أي نسخ وترجمات لطلبات البراءات الأجنبية التي تشكل أساساً للمطالبة بالأولوية). وقد تشير "الشروط الشكلية" أيضا إلى الشكل المادي (تصميم الورقة وحجمها وما إلى ذلك). وتشير "الشروط الموضوعية" عامة إلى طبيعة الاختراع في حد ذاته وامتثاله للمعايير الموضوعة بشأن الأهلية للبراءة (ويفيد القانون "الموضوعي" أيضا في تحديد المخترع وأحقيته في طلب البراءة أو منحه إياها ومسائل أخرى لا علاقة لها بفائدة الاختراع في حد ذاته). وغالبا ما ينظر في التمييز بين الشروط الموضوعية والشكلية من منظور نتائج عدم الامتثال (وخاصة التخلف عن الامتثال للشروط الموضوعية كانعدام الجِدة الذي يجعل البراءة باطلة)، وإغفال بعض الشروط الشكلية قد يكون حاسما بالنسبة إلى طلب البراءة، وخاصة إذا لم يُستدرك في الوقت المناسب.

٣٣- وإذن يمكن النظر في التزام مودع الطلب بتقديم معلومات من زاويتين، وهما الامتثال للشروط الشكلية، والامتثال للشروط الموضوعية. فإذا وجب مثلا تحديد المخترع أو المخترعين في طلب البراءة فقد يعتبر ذلك شرطا شكليا (وعليه فإن الطلب لن يقبل عامة إذا لم يُذكر المخترع المزعوم)، ولكن تحديد هوية المخترع يقود أيضا إلى حكم قانوني موضوعي، ويشكل في الواقع أساس الحق في البراءة. وقد تؤدي أي بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة بشأن المخترع إلى نقل الحق في البراءة أو

---

(٤٩) على سبيل المثال ينصّ اتفاق تريبس في المادة ٢٩-١ على أن يشترط الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على مودع طلب البراءة الكشف عن الاختراع بطريقة واضحة بما فيه الكفاية ومكتملة بحيث يتمكن شخص من أهل المهنة من تنفيذ هذا الاختراع ويشترط على مودع طلب البراءة أن يشير إلى أفضل طريقة يعرفها المودع لتنفيذ الاختراع في تاريخ الإيداع، أو في تاريخ الأولوية عند المطالبة بها.

(٥٠) أنظر معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (١٩٧٧) وهذا الشرط مطبق في بعض البلدان على الموارد البيولوجية بشكل عام – أنظر الفقرة ٤٥ أدناه.

(٥١) ينصّ اتفاق تريبس في المادة ٢٩-٢ على أنه يجوز للأعضاء أن تشترط على مودع طلب البراءة أن يقدم معلومات تتعلق بطلبات أودعها لدى بلد أجنبي أو براءات حصل عليها منه.

إبطاله. وعلى نحو مماثل فإن وجوب تضمن طلب البراءة وصفا للاختراع يعتبر أيضا شرطا شكليا، ولكن هذا الوصف يجب أيضا أن يستوفي معايير موضوعية لقبول طلب البراءة (أو لتكون البراءة الممنوحة سارية المفعول).

٣٤- وتؤثر المعايير الدولية التي تطبق على نظام البراءات في الجوانب الشكلية والموضوعية للشروط المطلوبة من مودع الطلب. ويمكن توضيح هذا التمييز بالإشارة إلى الشروط التي يتعين أن يستوفيها الطلب لكي تمنحه إدارة البراءات التي تستلم الطلب تاريخا للإيداع. وتندرج تلك الشروط عادة في عداد الشروط الشكلية وليس الشروط الموضوعية. فعلى سبيل المثال، يجب عموماً تقديم وصف واضح للاختراع قبل تحديد تاريخ إيداع طلب البراءة. وعند تلك المرحلة لا يصدر أي حكم بشأن المحتوى الموضوعي للوصف، ويُقبل الطلب لأغراض المعالجة لأنه يستوفي الشروط الشكلية بمجرد تقديم الوصف. ويتم فحص هذا الطلب للتأكد من أنه يستوفي الشروط الموضوعية، مثل شرط جدة الاختراع المطالب به، والنشاط الابتكاري (أو عدم البداهة)، وإمكانية التطبيق الصناعي[٥٢] وشرط كون الوصف وافياً وداعماً للمطالب. وعند هذه المرحلة، يجوز تقييم الوصف من منظور استيفائه الموضوعي والشكلي للشروط القانونية.

٣٥- وفيما يتعلق بالوصف مثلا، تعتبر معاهدة قانون البراءات (المادة ٥(أ)) من الشروط الشكلية توافر "جزء يبدو في ظاهره أنه وصف" كواحد من العناصر التي تشكل جزءا من الطلب ويكون كافيا لتحديد تاريخ للإيداع. وبالمثل تقتضي معاهدة التعاون بشأن البراءات في المادة ٣(٢) أن يتضمن الطلب الدولي وصفا، من بين عناصر أخرى مشترطة لتحديد تاريخ للإيداع، ولكنها تضع أيضا معياراً موضوعياً للوصف محددة إياه كما يلي: "يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع" (المادة ٥). ويظهر هذا الشرط الموضوعي في اتفاق تريبس، في المادة ٢٨ التي تلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بأن تشترط على مودع طلب البراءة أن يكشف عن اختراعه بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع. على أن بعض المعايير الدولية اختيارية أكثر منها إجبارية، إذ توضح الشروط الاختيارية التي يجوز أن تفرض على مودع طلب البراءة. وعليه فإن اتفاق تريبس يُشير إلى أن الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجوز لها أن تشترط على مودع الطلب أن يبيِّن أفضل طريقة لتنفيذ الاختراع يعرفها المخترع، معتبرة ذلك في الواقع شرطا اختياريا إضافيا بشأن طلب البراءة. وتنص القاعدة ٥(١)"٥" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على أن الوصف يجب أن: "تبين فيه على الأقل أفضل طريقة يراها مودع الطلب مناسبة لإنجاز الاختراع المطلوب حمايته، على أن يستعمل لذلك الأمثلة عند الضرورة ويشير إلى الرسوم إن وجدت. أما إذا لم يتطلب القانون الوطني للدولة المعينة وصف أفضل طريقة لإنجاز الاختراع، وإنما اكتفى بالمطالبة بوصف أية طريقة لإنجازه (سواء كانت أو لم تكن الطريقة المثلى)، فإن عدم وصف هذه الطريقة لن يكون له أي أثر في تلك الدولة."

٣٦- وفيما يتعلق بالشروط الشكلية عامة، ينص اتفاق تريبس على أنه يجوز لأعضاء منظمة التجارة العالمية أن تشترط مراعاة إجراءات وشروط شكلية معقولة للحصول على حقوق الملكية الفكرية أو الاحتفاظ بها، ومنها الحقوق المترتبة على البراءات. وتكون تلك الإجراءات والشروط الشكلية متوافقة مع أحكام الاتفاق[٥٣]. وتنص معاهدة قانون البراءات أيضا على شروط متصلة بشكل ومضمون طلبات

(٥٢) معاهدة التعاون بشأن البراءات، المادة ٣٣(١) واتفاق تريبس المادة ٢٧-١.
(٥٣) اتفاق تريبس المادة ٦٢-١.

البراءات، محددة في الواقع (وفقاً لأحكام أخرى) أن الشروط المتعلقة بالشكل والمضمون يجب ألا تكون مختلفة عن شروط نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أو مضافة إليها.

شروط تتعلق بالمعلومات في القوانين الوطنية

٣٧- لتوضيح المناهج المتبعة في القوانين الوطنية، دعا السؤال الثاني في استبيان الويبو الدول الأعضاء إلى تحديد المعلومات التي تطلبها من مودع الطلب أثناء عملية طلبه للبراءة. وقد أشارت معظم الإجابات، بشكل عام، إلى شروط الكشف عن المعلومات في كل من الحقول التالية:

- إشارة إلى أن منح البراءة منشود (بوساطة طلب أو عريضة)؛
- والاسم والعنوان لكل من مودعي الطلبات والمخترعين ووكلاء البراءات والممثلين القانونيين؛
- واسم الاختراع؛
- ومطلب واحد أو أكثر؛
- ومعلومات داعمة للمطالبة بالأولوية (إما طلب قدِّم إلى جهة أجنبية كأساس لحق الأولوية وفقا لاتفاقية باريس، أو طلب سابق أودع لدى السلطات ذاتها في حالة تقديم طلب جزئي أو طلب مكمل جزئيا أو ما يشبه ذلك)؛
- وملخص؛
- ووصف للاختراع (مع رسومات إن كان الأمر يقتضي ذلك).

٣٨- وقد أشارت بعض الإجابات بشكل خاص إلى عناصر أخرى (مع إمكانية أن تكون تلك الشروط مطبقة في دول أعضاء أخرى). ومن تلك العناصر، نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- معلومات تتعلق بالطلبات المقدمة في الخارج أو الحقوق المترتبة على براءات ممنوحة في ظل أنظمة قانونية أخرى، أو حالة التقنية الصناعية السابقة التي يعرفها مودع الطلب وتفيد في فهم الاختراع أو فحص المطالب؛
- ووثائق تتعلق بأي بحث أعد لغرض فحص طلب أجنبي؛[٥٤]
- وإشارة إلى نطاق التكنولوجيا أو حقل الاختراع أو بيانات التصنيف الدولي للبراءات؛
- وحصص الملكية والأحقية في الحقوق المترتبة على البراءة؛[٥٥]
- والتنازل؛
- وأحكام خاصة تتعلق بوصف الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية أو إيداعها.

شروط الكشف عن الاختراع

٣٩- دعا السؤال الثاني الدول الأعضاء أيضا إلى ذكر شروط الكشف عن الاختراع في طلب البراءة. وأشارت جميع الإجابات إلى أن وصف الاختراعات مطلوب كجزء من الشروط الشكلية، وأبرزت معظم الإجابات الشرط الموضوعي الذي يقتضي أن يكون وصف الاختراع واضحاً وكاملاً بما فيه الكفاية لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع. وأشار عدد من الإجابات إلى أن المعيار الإضافي والاختياري بخصوص "أفضل طريقة" مطبق أيضا.[٥٦] ويمكن وصف الشروط الموضوعية للكشف عامة بالإشارة إلى هدفين عامين وهما:

"١" ضمان توفر معلومات كافية للمُلك العام تمكِّن أي شخص مناسب من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع، لأن المبدأ الأساسي في قانون البراءات ينص على أن الحق في البراءة يستند إلى

---

(٥٤) أنظر جواب الصين.
(٥٥) أنظر جواب هنغاريا.
(٥٦) منها إجابات الأرجنتين وأستراليا وهنغاريا ونيوزيلندا وجمهورية مولدوفا والولايات المتحدة الأمريكية.

الوفاء بالالتزام باطلاع الجمهور على كيفية تنفيذ الاختراع المطالب به (ويوصف أحيانا على أنه التزام بتعليم الاختراع)، وفي بعض الأنظمة يمتد ذلك الالتزام ليشمل الكشف عن أفضل طريقة يعرفها مودع الطلب لتنفيذ الاختراع؛

"٢" وتوفير أساس يمكِّن من البت في ما إذا كانت المطالب التي تحدِّد الحقوق المترتبة على البراءة سليمة النطاق، فالمطلب الذي يتجاوز الوصف المتاح للجمهور قد يعتبر غير محدد بما فيه الكفاية، ولا يستوفي المبدأ العام نفسه (الذي يشار إليه أحيانا باصطلاح "الوصف الكافي"). ويجوز تقييم كفاية الكشف عن الاختراع على أساس الطلب ككل، بما فيه الوصف والمطالب والرسوم إن وجدت.[٥٧]

ولتنفيذ الهدفين في سياق الاختراعات المنجزة باستخدام الكائنات الدقيقة والمواد البيولوجية، أشارت إجابات عديدة إلى نظام يستند إلى إيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءة، باعتبار أن هناك حالات لا يمكن فيها وصف الكائنات الدقيقة كتابة فحسب.

٤٠- ويتضمن جواب الولايات المتحدة الأمريكية شرحا مفصلا عن شروط الكشف الموضوعي استنادا إلى قانون الولايات المتحدة، محدداً ثلاثة شروط هي التالية:

شرط الوصف المكتوب: إن المطلب الأساسي في شرط الوصف المكتوب هو أن يستنتج شخص ما هو من أهل المهنة، على نحو معقول، أن المخترع ملم باختراعه عند إيداع الطلب. وإذا استطاع شخص من أهل المهنة أن يدرك أن المخترع ملم بالاختراع المطالب به عند إيداع الطلب، حتى وإن لم تكن جميع التفاصيل موصوفة بوضوح، يعتبر الطلب مستوفياً شرط الوصف المكتوب.

التمكين: - يعتبر الاختراع مستوفيا شرط التمكين إذا كان الوصف يعلِّم شخصا من أهل المهنة كيف يصنع الاختراع أو يستخدمه دون أي تجريب غير مبرَّر. ويقيَّم التجريب غير المبرر على أساس عدة عوامل هي: طبيعة الاختراع ونطاق المطالب وحالة التقنية الصناعية، ومستوى المهارة في المهنة وإمكانية إسناد الاختراع إلى مهنة ما أو عدم إمكانية ذلك، ومقدار التعليمات أو الإرشادات الواردة في الوصف، ووجود أمثلة عملية في الوصف وعدد التجارب الضرورية لإعداد الاختراع المطالب به.

الطريقة المثلى: يجب أن يبيِّن الوصف الوارد في الطلب أفضل طريقة لتنفيذ الاختراع. والغرض من اشتراط الطريقة المثلى هو لصدِّ بعض الأفراد الراغبين في الحصول على الحماية بوساطة البراءة دون أن يقدموا كشفا كاملا كما هو مشترط في القانون. وهناك تحليلان يتعلقان بالطريقة المثلى. والأول شرط ذاتي يقوم على البت في ما إذا كان المخترع يعرف طريقة لتطبيق الاختراع أفضل من أي شخص آخر عند إيداعه طلب البراءة. ويقوم التحليل الثاني، في حال كان المخترِع قد فكر بالفعل بطريقة مثلى، على البت في ما إذا كان الكشف الوارد في طلب البراءة يمكِّن شخصا ماهرا من أهل المهنة من تنفيذ الطريقة المثلى أو كان المخترع يحجبها عن الجمهور. ولا تظهر مواطن النقص في الكشف عن الطريقة المثلى لتنفيذ الاختراع المطالب به أثناء فحص طلب البراءة عادة لأنه نادرا ما يتوفر دليل يثبت ذلك النقص.

٤١- وجاء في بعض الإجابات أن يكون مضمون الوصف المشترط للاختراع مع وثيقة البراءة نفسها وليس محالا إليه أو مذكورا بشكل غير مباشر. وعليه فقد أشار جواب الاتحاد الروسي إلى أن

(٥٧) أنظر مثلا المبادئ التوجيهية بشأن الفحص للمكتب الأوروبي للبراءات، الفقرة جيم-ثانيا-٤-١.

من غير المسموح أن تحلّ محل القسم المخصص للوصف إشارة إلى المصدر الذي يتضمن معلومات أساسية (كالإحالة إلى مصدر أدبي أو وصف ورد في طلب براءة سابق أو وصف مرفق مع سند محمي وهلم جراً).

حالة التقنية الصناعية السابقة وطلبات البراءة المماثلة

٤٢- فضلا عن الكشف المشترط فيما يتعلق بالاختراع نفسه المطالب به، تقتضي بعض القوانين الوطنية من مودعي طلبات البراءات أن يُعلموا مكاتب البراءات بوجود أية معلومات إضافية قد تكون مفيدة لتقييم صحة مطالب البراءات أو ربما تكون مفيدة لفهم الاختراع. وعليه قد تكون هناك شروط للكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة أو تقديم معلومات بشأن إجراءات متبعة بخصوص البراءات في ظل تشريعات أخرى. ويجوز أن يكون الكشف عن حالة التقنية السابقة في الوصف نفسه أو بالإشارة إلى الوثائق المعنية. وعلى الصعيد الدولي، تنص اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على أن الوصف ينبغي أن يتضمن "التقنية السابقة التي يمكن النظر إليها تبعاً لمعرفة مودع الطلب لها كأمر مفيد لفهم الاختراع وبحثه وفحصه، وأن تذكر فيه بالأحرى المستندات التي تصور تلك التقنية."[٥٨] وفي اتفاق تريبس إشارة إلى إمكانية طلب معلومات تتعلق بطلبات البراءات الأجنبية المودعة والبراءات الممنوحة[٥٩].

٤٣- وتضمن جواب هنغاريا معلومات عن هذا الجانب حيث ورد فيه أن هناك شرطاً للإشارة إلى حالة التقنية السابقة بوساطة وصف الحلول الأقرب إلى الاختراع وبذكر المستندات التي تصور تلك التقنية، إذا كان ذلك ممكنا، ووصف الثغرات التي يستدركها الاختراع. وذكر كل من المكسيك وإسبانيا وأوروغواي شروطاً مماثلة. ولذلك فإن بعض التشريعات تطلب من مودع طلب البراءة أن يقدم معلومات عن حالة التقنية السابقة ومن ضمنها الإشارة إلى المستندات وتحديد تلك المستندات حسب ما يستدعيه فهم الاختراع أو لغرض فحص مطالب البراءات. وقد وصفت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الالتزام كالآتي:

> تقتضي مدونة اللوائح الفدرالية، في الفصل ٣٧، المادة ١-٥٦، من مودعي الطلبات وممثليهم أن يلتزموا بالصدق وحسن النية وواجب الكشف. فكل فرد معني بإيداع طلب للبراءة وبمتابعته عليه أن يكون صادقا ويظهر حسن النية في التعامل مع مكتب الولايات المتحدة للبراءات ومن ضمن واجبه الكشف للمكتب عن كافة المعلومات التي يعرف أنها مهمة لإثبات أهلية الاختراع للبراءة...[٦٠]

٤٤- وترد في الجواب نفسه مجموعة من الحالات التي تعرضت فيها الحقوق المترتبة على البراءة إلى الإبطال أو استحال إنفاذها بسبب عدم الكشف عن حالة التقنية السابقة المعروفة، بما فيها طلبات البراءات الأجنبية المماثلة[٦١] وعدم ترجمة المستندات المحررة بلغات أجنبية.[٦٢] ويشير الجواب إلى

---

(٥٨) القاعدة ٥-١(أ)"٢".

(٥٩) اتفاق تريبس، المادة ٢٩-٢.

(٦٠) تنص مدونة اللوائح الفدرالية، في الفصل ٣٧، المادة ١-٥٦، على أن المكتب يشجع مودعي الطلبات على فحص ما يأتي بعناية: (١) حالة التقنية الصناعية السابقة التي ذُكرت في تقارير البحث الصادرة عن مكتب براءات أجنبي في طلب مماثل (٢) وأدق المعلومات التي تساعد الأفراد المعنيين بإيداع طلب البراءة أو الذين يتابعون إجراءات طلب البراءة على تحديد مطالب البراءة قيد النظر، للتأكد من أن جميع المعلومات المفيدة للبت في الأهلية قد تم الكشف عنها للمكتب. ويحدد الحكم نفسه تلك المعلومات المفيدة للأهلية إذا لم تأت بمثابة تكرار لمعلومات سبق تسجيلها أو هي مسجلة في طلب البراءة (١) وتشكل في حد ذاتها أو مع معلومات أخرى انتفاء ظاهرا لأهلية المطلب؛ (٢) أو أنها تفند الموقف الذي اتخذه مودع الطلب أو لا تتوافق معه في سياق "١" الاعتراض على أحد عناصر عدم الأهلية التي اعتمدها المكتب "٢" أو إثبات الأهلية. [الحاشية من الأمانة، ولم تكن في النص الأصلي].

(٦١) أنظر قضية شركة جمفيتو للمجوهرات ضد لامبرت: 542 F. Supp. 933، 216 USPQ 976 (S.D.N.Y. 1982).

(٦٢) أنظر قضية جمعية مختبر سميكوندكتور إينرجي ضد سمسونج للإلكترونيات: 204 F.3d 1368، 54 USPQ2d 1001 (Fed. Cir. 2000).

أنه يفضَّل تقديم معلومات بشأن حالات الانتفاع السابق والبيع حتى وإن بدت من باب التجربة أو لا تتضمن الاختراع المطالب به تحديداً أو لا تشمل اختراعا كاملا.[٦٣] ويشير الجواب إلى أنه من الأفضل لفت أنظار الفاحص إلى طلبات البراءة الأخرى حتى وإن كانت فائدتها محتملة فقط للبت في أهلية الطلب قيد الفحص.

الكائنات الدقيقة والمواد البيولوجية

٤٥- يشير عدد من الإجابات إلى الالتزام بالكشف إما عن الكائنات الدقيقة فقط أو عن المواد البيولوجية بشكل عام[٦٤]. واشترطت هذه الإجابات عامة تقديم تفاصيل عن إيداع عينة من الكائنات الدقيقة (أو المواد البيولوجية) الضرورية لتنفيذ الاختراع حينما يتعذر وصفها تحريريا (وقد يشترط أيضا أن تكون العينة متاحة للجمهور بشكل معقول)، أو تفاصيل تتصل بشروط معينة لتحديد المادة البيولوجية أو وصفها.

٤٦- وأشار جواب فرنسا، على سبيل المثال، إلى ما يأتي: عندما يتعلق الاختراع باستخدام الكائنات الدقيقة التي لا يستطيع الجمهور النفاذ إليها، فإن الوصف لا يعتبر كشفاً عن الاختراع بشكل كاف إذا لم تودع عيِّنة من الكائنات الدقيقة لدى هيئة معيَّنة. وأشار جواب المكتب الأوروبي للبراءات إلى أن القاعدة ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية للبراءات تنص على أنه إذا تعلق الاختراع باستخدام مواد بيولوجية وكانت هذه المادة البيولوجية غير متاحة للجمهور ويتعذر وصفها على نحو يمكن شخصا من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع فينبغي في هذه الحالة اللجوء إلى إيداع المادة البيولوجية.

٤٧- وأشارت جمهورية كوريا إلى أن طلب براءة الاختراع المتعلق بكائنات دقيقة ينبغي أن يقدم معلومات تفصيلية عن المادة الجرثومية المستخدمة في إنجاز الاختراع بحيث يتمكن شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع بسهولة. ووصف جواب أستراليا شروط الكشف عن المادة البيولوجية كما يأتي: إذا كانت المادة البيولوجية هي نقطة الانطلاق فيستوفى هذا الشرط من خلال وصف كامل للمادة تحريريا متضمنا مكان وجود المادة وكيفية التعرف إليها. فعلى سبيل المثال إن وصفاً كاملاً للكائنات الدقيقة يعني وصفاً وافياً لشكل الكائنات وتركيبها الكيميائي الحيوي وتصنيفها حسب ما يعرفه مودع الطلب. ويجب أن تتوفر تفاصيل كافية في الوصف بالنسبة إلى شخص ماهر من أهل المهنة تمكّنه من تمييز الاختراع وتحديده وتكراره. فإذا كان الاختراع يتعلق بمادة بيولوجية، يتعين عادة إيداع هذه المادة لدى سلطة إيداع دولية وفقا لمعاهدة بودابست.

٤٨- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن الطلب الذي يصف خصائص ذريّة كائن دقيق يجب أن يذكر ضمن مستنبتات الخلايا النباتية والحيوانية الاسم العام والخاص للمادة البيولوجية باللغة اللاتينية مع إشارة إلى الاسم الواحد أو الأكثر الذي استخدمه المخترع لذلك النوع. وفي حالة إيداع الذريّة، يذكر اسم سلطات الإيداع مختصرة، ورقم التسجيل الذي منحته السلطة للمادة المودعة، وتعيين الذريّة. وتشترط مولدوفا على مودع الطلب أن يكشف في طلب فيه إشارة إلى مادة بيولوجية عن معلومات تتعلق بخصائص المادة الاستبيانية الشكلية والفيزيائية والكيميائية الحيوية والتصنيف الدموي والوراثي والبيوتكنولوجي للمادة، وخصائص مكونات المادة، ومبدأ التهجين، وسلالة المستعمرات، وشروط الاستنبات وخصائص أخرى وعملية إنتاج المادة المذكورة.

---

(٦٣) أنظر قضية جمعية هيكور ضد شركة شلوتر: 740 F.2d 1529، 1534-37، 222 USPQ 553، 557-559، (Fed. Cir. 1984). وأنظر أيضا قضية جمعية لابونتي ضد معهد الولايات المتحدة للتجارة العامة 958 F.2d 1066، 22 USPQ2d 1025، (Fed.Cir.1992).

(٦٤) ذكرت السويد، مثلا، في إجابتها أنها بصدد توسيع نطاق شرط الكشف.

٤٩- وقد أشارت إجابات عديدة أيضا إلى شروط تسجيل تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية المعنية بالاختراع[٦٥] (بما في ذلك طلب التسلسل في نسخة إلكترونية[٦٦]). وذكر جواب الصين، على سبيل المثال، أنه إذا تضمن طلب البراءة كشفا عن تسلسل واحد أو أكثر للنوويدات أو الحوامض الأمينية، وجب أن يتضمن الوصف كشفا تسلسليا مستوفيا للمعيار الذي يحدّده مكتب الدولة الصيني للملكية الفكرية. ويقدم التسلسل في جزء منفصل عن الوصف، وتقدم أيضا نسخة عنه بشكل يمكن قراءته على الحاسوب.

الكشف عن المخترع أو عن صفة المخترع

٥٠- تنصّ اتفاقية باريس على أن "يكون للمخترع الحق في أن يُذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع"[٦٧] حتى وإن لم تكن للمخترع أو شريكه الأحقية في البراءة نفسها. ويطلب بشكل عام أيضا إلى مودعي الطلبات تقديم بعض المعلومات بشأن الاختراع ومعلومات إدارية أخرى، على سبيل المثال، عنوانا للمراسلة في الولاية القضائية لإدارة البراءات[٦٨]. ومن المناسب، إذا تحدثنا بشكل عام، أن نميز بين الإجراءات المطلوبة في عملية إيداع طلب البراءة، والشروط الموضوعية. ومع ذلك فإن بعض الشروط التي تبدو "شكلية" يمكن أن تقود إلى اعتبارات قانونية موضوعية ذات آثار مهمة. والإعلان عن هوية المخترع أو المخترعين قد يقتضي تقييما حاسما لتحديد الأشخاص الذين ساهموا فعلا في الاختراع المطالب به، ويشكل أساسا لشرعية طلب البراءة ولأي حق ممنوح بموجب البراءة. وتحديد المخترع أو المخترعين أمر أساسي إذ أن حقوق البراءة تنشأ، بشكل مباشر أو غير مباشر، من فعل الاختراع. ومودع الطلب الذي ليست له العلاقة المطلوبة مع المخترع الفعلي أو المخترعين الفعليين (على سبيل المثال، بصفته مخترعا أو عاملا عند المخترع أو خلفه) لا يكون أهلاً للحقوق المستمدة من البراءة، حتى وإن كانت البراءة مستوفية تماما للأسس الموضوعية (الجِدَّة والنشاط الابتكاري وإمكانية التطبيق الصناعي). فهذه الشروط التي تبدو شكلية يمكن أيضا أن تكَون تأكيداً مهماً على الأهلية القانونية، ويمكن أن يؤدي الفشل في الكشف عن المخترع الحقيقي (أو حتى أحد المخترعين المشاركين) أن يضر بالحقوق المترتبة على البراءة. ويجوز أيضا اشتراط الإعلان عن منشأ الحقوق المترتبة على البراءة أو عن أساسها. وأشار جواب سويسرا إلى الشرط المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية للبراءات (المادة ٨١) والقاضي بتعيين المخترع في طلب البراءة الأوروبية. وإذا لم يكن مودع الطلب هو المخترع أو لم يكن هو المخترع الوحيد وجب أن يتضمن التعيين بيانا يشير إلى منشأ الحق في البراءة الأوروبية.

٥١- وإذا استندت البراءة إلى معارف شخص آخر (سواء كانت معارف تقليدية أو لم تكن)، شريطة أن تكون تلك المعلومات جزءا مهما من الاختراع (أو كله)، ولم يحدَّد الشخص بصفته مخترعا، فقد تكون لذلك آثار قانونية مهمة. ويمكن أن يشكل ذلك أساسا للمطالبة بأن لذلك الشخص الأحقية في ملكية الاختراع كليا أو جزئيا أو يشكل أساسا لإبطال البراءة أو إلغائها.[٦٩] وإذا تم الكشف عن المعارف إلى الجمهور (من قبل صاحب المعارف التقليدية مثلاً) قبل تاريخ أولوية البراءة، يمكن أيضا إبطال الاختراع المطالب به بسبب عدم استيفاء شرط الجدة.

---

(٦٥) جواب الاتحاد الروسي.
(٦٦) جواب كندا.
(٦٧) المادة ٤(ثالثا)؛ وقارن ذلك بالمادة ٤(١)"٥" من معاهدة التعاون بشأن البراءات.
(٦٨) معاهدة قانون البراءات، المادة ٨(٦)؛ معاهدة التعاون بشأن البراءات المادة ٢٧(٧)؛ اتفاق تريبس، المادة ٣-٢.
(٦٩) ملحق بجواب أستراليا: تتضمن أسس إبطال البراءة أن يكون صاحب البراءة غير أهل لها وأن يكون الحصول على البراءة قد تم بالغش أو بإيحاءات خاطئة أو بتقديم معلومات كاذبة.

٥٢- وشروط الكشف عن المخترع وثيقة الصلة بالنقاش المتعلق بامتلاك المعارف التقليدية عن غير حق، نظراً إلى القلق بشأن احتمالية تضمن بعض الاختراعات المطالب بها معارف تقليدية دون تصريح من مورديها. وهناك قسط وافر من قانون الدعوى في قانون البراءات يتعلق "بالمساهمة الابتكارية"، أي بكيفية تحديد نوع المساهمة في استحداث الاختراع والتي يمكن اعتبارها مساهمة فعلية (بما في ذلك الشريك في الاختراع). وحسب أحد المراجع في قانون البراءات في المملكة المتحدة، تعتبر ولادة فكرة البحث أو طريق التوصل إليها، ويعني هذا صياغة المشكلة التي ينبغي التصدي لها، عملا ابتكاريا. وقد تم عرض قضية[٧٠] ورد فيها بأن الشخص (ألف) شارك في اختراع طريقة جديدة لتأمين سلامة الكابلات الكهربائية، على أن المخترع الرئيسي (باء) ما كان ليتنبه إلى المسألة دون اقتراح من (ألف). وقد استندت المحكمة إلى أن المخترع الرئيسي، الذي لا يعمل في حقل الاختصاص، نُبِّه إلى إمكانية إجراء تلك التحسينات من قبل الطرف (ألف)[٧١]. وفي الوقت ذاته، لا يمكن اعتبار السعي إلى هدف معيّن عملا مبدعا بما فيه الكفاية للاعتراف بأن مساهمته ابتكارية. وإذا استخدم مودع طلب البراءة المعارف التقليدية في نشاطه الابتكاري كدليل أو كموجِّه، ولم تشكل المعارف التقليدية جزءا من العملية الابتكارية بحد ذاتها، فإن أصحاب المعارف التقليدية أو موردّيها لا يمكن اعتبارهم مشاركين في الاختراع بحد ذاته. وقد تختلف النتائج المحصلة في هذا المجال وكذلك التمييز بين المساهمة الابتكارية وغير الابتكارية وفقا لأسلوب تطبيق المبادئ العامة في مختلف أنظمة القوانين الوطنية المعنية. فما يعتبر مساهمة ابتكارية في تشريع ما قد لا يعتبر كذلك بالضرورة في تشريع آخر، وهذا يعني أن الإلزام بتحديد كل مخترع يمكن أن يكون مختلفا من بلد إلى آخر في بعض القضايا التي يصعب البت فيها، ومن بينها القضايا التي تكون فيها المعارف التقليدية بمثابة دليل أو تشكل المرحلة الأولى من العملية الابتكارية. وتبيِّن القاعدة ٤-٦(ج) من اللائحة التنفيذية بمعاهدة التعاون بشأن البراءات ذلك الاحتمال، وتنص على إمكانية "ذكر أشخاص مختلفين في العريضة كمخترعين بالنسبة إلى الدول المعيَّنة المختلفة" في العريضة المودعة في طلب دولي "إذا اختلفت متطلبات القوانين الوطنية للدول المعيّنة".

ترتيبات خاصة تتصل بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية

٥٣- تتعلق الأسئلة من ٣ إلى ١٠ من الاستبيان "بالشروط *الخاصة*" المفروضة على مودع طلب البراءة للكشف عن بعض المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. وإلى جانب الإجابات عن تلك الأسئلة، تناول عدد من الإجابات شروطا خاصة بالكشف عن الموارد البيولوجية (كما ذكر أعلاه). وأشار معظم الإجابات عن السؤال الثالث إلى أن القوانين المطبقة لا تشتمل على أي من الصيغ الخاصة بالكشف التي ذكرت. وسبق وأن أشارت دراسة عرضت على اللجنة بغية دراستها إلى آليات من ذلك القبيل.[٧٢]

٥٤- وأشار جواب المفوضية الأوروبية إلى ما يلي:

---

(٧٠) براءة ستاينج، [١٩٩٦] RPC ١٨٣.

(٧١) L.Bently و B. Sherman، "قانون الملكية الفكرية"، أوكسفورد، ٢٠٠١، صفحة ٤٧٦.

(٧٢) فعلى سبيل المثال، تشتمل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 1/11 التي قدمتها الدول الأعضاء في جماعة البلدان الأندية في المرفقين الثالث والرابع ترجمتين غير رسميتين للقرار ٣٩١ بشأن النظام المشترك بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية، والقرار ٤٨٦ بشأن النظام المشترك بشأن الملكية الفكرية؛ ويتضمن ذلك القرار الثاني شرطا يقضي بتقديم نسخة عن عقد النفاذ، في حال كانت المنتجات أو طرائق الصنع التي قدم طلب البراءة من أجلها قد تم الحصول عليها أو استحدثها من موارد وراثية أو باستعمال منتجات تأتي من أحد البلدان الأعضاء؛ ويقضي أيضا بتقديم نسخة، إن وجدت، عن الوثيقة التي تصدق على الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية للسكان الأصليين أو المجتمعات الأفريقية الأمريكية أو المجتمعات المحلية في البلدان الأعضاء في حال تم الحصول على المنتجات أو طرائق الصنع المطلوب حمايتها أو تطويرها على أساس معلومات تستقي مصدرها من واحد من البلدان الأعضاء، وذلك وفقا لأحكام القرار ٣٩١ وتعديلاته ولوائحه النافذة.

لا يحتوي التوجيه الأوروبي 98/44 بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية على أية مادة مخصصة لهذه المسألة. ومع ذلك، فإن الحيثية ٢٧ (غير الملزِمة قانونيا) من ذلك التوجيه تنص على أنه في حال اعتماد الاختراع على مادة بيولوجية من أَصل نباتي أو حيواني أو في حال استخدام مادة من ذلك القبيل في الاختراع، فإن طلب البراءة ينبغي أن يتضمن، حسب الاقتضاء، معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المادة إذا كان معروفا؛ دون الإضرار بمعالجة طلبات البراءات أو صلاحية الحقوق الناتجة عن البراءات الممنوحة.

وينبغي النظر إلى ذلك كتشجيع على ذكر المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في طلب البراءة، إعمالا لأحكام المادة ١٦(٥) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومع ذلك، فإن تقديم تلك المعلومات ليس أمرا إلزاميا طبقا لقانون الجماعة الأوروبية. ثم إن عدم تقديم تلك المعلومات لا يؤدي في حدّ ذاته إلى أية تبعات قانونية تؤثر في معالجة طلبات البراءات أو في صلاحية الحقوق الناتجة عن البراءات الممنوحة.

٥٥- وأشارت ألمانيا في جوابها إلى أن قانونها الوطني لا ينص على شروط خاصة من ذلك القبيل. وبيّنت أن الكشف عن المنشأ منصوص عليه في ديباجة توجيه المفوضية الأوروبية 98/44/EC بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية، لكنه يبقى شرطا غير إلزامي. وذكرت السويد بأن مذكرة الحكومة بشأن تنفيذ توجيه المفوضية الأوروبية (98/44/EC) تقترح مشروع نص جديد للقاعدة ٥(أ) من مرسوم البراءات. ويعيد مشروع النص الجديد، بشكل رئيسي، أحكام الفقرة ٢٧ من ديباجة توجيه المفوضية الأوروبية ويتضمن أحكاما بشأن الكشف عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية كما يأتي:

في حال اعتمد الاختراع على مادة بيولوجية من أصل حيواني أو نباتي أو استخدم مادة من ذلك القبيل، ينبغي أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المادة إن عُرف. وفي حال كان المصدر غير معروف، فينبغي ذكر ذلك. وإن أي نقص في المعلومات بشأن المنشأ الجغرافي أو عن معرفة مودع الطلب بهذا الصدد لا يضر بمعالجة طلبات البراءات أو صلاحية الحقوق الناتجة عن البراءات الممنوحة.

٥٦- وفيما يخص المعارف التقليدية، ذكرت رومانيا أنها تعد تعديلاً على قانون البراءات ينص على أنه إذا تضمنت الحالة التقنية الصناعية معارف تقليدية أيضا وجب أن يشار إليها بوضوح في الوصف مع ذكر مصدرها، إن عُرف.

الكشف الفعلي عن معلومات مهمة وفقا لقانون البراءات العام

٥٧- يتعلق السؤال ١٢ من الاستبيان بما يلي: هل تلزم شروط الكشف المألوفة في طلبات البراءة مودع الطلب فعلا بالكشف عن كل صنف من المعلومات المبيَّنة في الأسئلة ٣(أ) إلى (و) وعن معلومات بشأن قضايا كهذه؟ أو هل من المحتمل فقط أن تلزمه بذلك؟ وفضلا عن الإجابات التي وردت عن الاستبيان، سبق وأن تسلمت اللجنة معلومات بشأن تلك المسألة وعلى وجه الخصوص، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/13،[٧٣] بشأن أسس دراسة استقصائية لتلك الفئة من البراءات. وورد في تلك الوثيقة أن من بين جميع البراءات التي تستخدم مواد من أصل بيولوجي، مثل النباتات أو الحيوانات أو الفطريات أو الكائنات الدقيقة، ستركز الدراسة بادئ ذي بدء على طلبات البراءات المتعلقة بمستخلصات نباتية وهي الأكثر استعمالا في القطاع. وعندما تكون النبتة أو النباتات معروفة جدا وواسعة الانتشار، فلا يذكر عادة المنشأ في طلب البراءة. وأما عندما يتعلق موضوع طلب البراءة

(٧٣) البراءات التي تستخدم مواد من أصل بيولوجي وذكر بلد المنشأ في البراءات التي تستخدم مواد من أصل بيولوجي (وثيقة قدّمها الوفد الإسباني).

بمستخلص نبات "نادر" أو "غريب"، فينبغي لمودع الطلب أن يذكر في طلب البراءة معلومات عن بلد أو بلدان المنشأ في الوصف ويذكر الاستخدام أو الاستخدامات التقليدية للنبتة أو النباتات بقدر ما يتوفر لديه من معلومات. ويحتوي جواب إسبانيا عن الاستبيان أمثلة أخرى، وترد فيه ملاحظات مماثلة مفادها أن شروط الكشف قد تقود إلى الكشف عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية الحيوانية أو النباتية، عندما تكون منتشرة في منطقة معينَّة. وباستثناء التمييز بين النباتات "النادرة أو الغريبة" والنباتات "المعروفة والواسعة الانتشار"، ثمة فئة ثالثة ممكنة لا يمكن تحديد بلد منشئها، في حالة تطبيق مفهوم المنشأ المركزي مثلا (أنظر مناقشة المسألة أعلاه، في الفقرة ١٥).

٥٨- وتضمن جواب ألمانيا ملاحظة مماثلة ويفيد أن الإشارة إلى المنشأ مثلا ليست ضرورية لتمكين شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع؛ وقد يكون الأمر مختلفا إذا كان المنشأ وحيدا أو أساسيا لتنفيذ الاختراع. وأكدت بوروندي في جوابها على أن تلك المعلومات تُشترط بالنسبة إلى الاختراعات في مجال الطب الشعبي. وذكرت بوروندي أيضا حالة تتعلق بمطبِّب شعبي قدم طلب براءة لحماية معارفه، وعندما طلبت منه الإدارة المختصة تقديم وصف لطريقة تحضير أدويته رفض الكشف عنها مما أدى إلى رفض طلب البراءة.

٥٩- وأدلت سويسرا في إجابتها بالتعليق التالي:

> يجب الكشف عن الاختراع بشكل واف وواضح بما فيه الكفاية بحيث يتمكن شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع. ويجب الكشف عن أي معلومات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية إن كانت ضرورية في هذا الصدد. وقد يكون هذا الكشف ضروريا إن كانت الموارد الوراثية التي استخدمت في الاختراع موجودة في منطقة محددة فحسب.... ولا نعلم بأية حالات خاصة كهذه. وفي هذا الصدد، ... فإن عدد طلبات البراءات التي قدمت طبقا لأحكام [قانون البراءات الفدرالي] والتي تتعلق بالاختراعات المعتمدة على موارد وراثية أو تستخدمها عدد قليل جدا. ولا تتوفر لدينا أية معلومات عن طلبات براءات كهذه تتعلق باختراعات اعتمدت على معارف تقليدية أو استخدمتها.

٦٠- وعلى نحو مماثل، أكد المكتب الأوروبي للبراءات بأن أنواع المعلومات الواردة في السؤال ٣ يُكشَف عنها أحيانا في طلبات البراءات الأوروبية المعنية. وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية بأن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات يُدرك استنادا إلى خبرته بأن مودعي الطلبات يقدمون أحيانا معلومات بشأن الموارد الوراثية المستخدمة في اختراعاتهم، بما فيها المنشأ الأصلي، بغية استيفاء شرط الوصف أو التمكين أو الطريقة المثلى. وأعلمت فييت نام بما يلي:

> لا توجد أي لوائح معيَّنة تلزم مودعي طلبات البراءات بالكشف عن أي نوع من المعلومات المذكورة. وفي الواقع، يشترط على مودعي الطلبات الكشف عن نوع المعلومات الواردة في الأسئلة ٣ (د) إلى (و) مما يمكن من الحصول على طلبات تكشف عن مضمون الاختراعات بوضوح وبشكل واف. ويمكن اتخاذ طلبات البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية إذاً كأمثلة عن الحالات التي يتبع فيها مودعو الطلبات ذلك المنهج لاستيفاء شروط الكشف المتعارف عليها فيما يتعلق بالبراءات.

٦١- وعلقت فرنسا في إجابتها بأنه يجوز نظريا إلزام مودع الطلب بالكشف عن بعض المعلومات المذكورة في الأسئلة ٣(د) إلى (و) بموجب شرط الوصف الكافي. وتكوين الموارد الوراثية أو بنيتها، على سبيل المثال، ضروريان لكفالة الوصف الدقيق لموضوع البراءة. وأشارت مولدوفا إلى أن استيفاء شرط الكشف عن الاختراع بطريقة وافية وواضحة بما في الكفاية يقتضي من مودع الطلب أن يقدم

المعلومات المذكورة في الأسئلة ٣(أ) و(ب) والنقطة الأخيرة من (ج)، في حال تعذر الكشف عن عزل المادة البيولوجية أو تمييزها بطريقة أخرى.

٦٢- وتسترعي الجماعة الأوروبية الانتباه إلى أهمية شروط الكشف الخاصة بشأن الموارد البيولوجية:

> تشير المادة ١٣(١)(ب) من توجيه المفوضية الأوروبية 98/44/EC إلى أن في حال تعلق الاختراع بمادة بيولوجية أو استخدمها وكانت غير متوفرة للجمهور وتعذر وصفها في طلب البراءة بطريقة تمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع، فإن الوصف يعتبر غير مستوفى من منظور قانون البراءات إلا إذا كان طلب البراءة كما أودع يتضمن المعلومات المعنية المتوفرة لمودع الطلب عن خصائص المادة البيولوجية المودعة.

٦٣- وتسترعي جمهورية كوريا أيضا الانتباه إلى الشرط الذي يقتضي من مودع طلب البراءة بشأن اختراع يتعلق بكائنات دقيقة أن يقدم معلومات تفصيلية عن أية مادة جرثومية مستخدمة في استحداث الاختراع بحيث يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع بسهولة. وأشارت أستراليا إلى أن شروط الكشف تنطبق فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في السؤالين ٣(أ) و(ب) في حال كان الاختراع يتعلق بكائن دقيق ولم يستفد مودع الطلب بمعاهدة بودابست لاستيفاء الشروط المقررة فيها لتقديم وصف واف للاختراع. وأرفقت أستراليا بإجابتها اقتباسا من قرار بشأن شرط قانوني يقتضي بأن تكون الكائنات الدقيقة متاحة على نحو معقول بالنسبة إلى الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة في حد ذاتها أو باستخدامها أو تحويرها أو استنباتها.[٧٤]

٦٤- وعلقت نيوزيلندا في ذلك الصدد على تطبيق معيار آخر بشأن أهلية الاختراع للبراءة ، وذكرت القضية التالية:

> يجوز لمفوَّض مكتب البراءات، بناء على المادة ١٧ من قانون البراءات لسنة ١٩٥٣، رفض طلب البراءة إذا كان استخدام الاختراع مخالفا لمبادئ الأخلاق. ففي حال كان الاختراع مشتقا من المعارف التقليدية أو قائما على استخدامها أو كان متعلقا بموارد نباتية أو حيوانية للسكان الأصليين أو بمنتجات مشتقة منها، يُطلب من مودعي الطلبات تقديم بيان أو دليل يثبت حصولهم على الموافقة المستنيرة المسبقة من القبائل الماووري. ولا يتضمن قانون البراءات هذا الشرط بالتحديد لكن يطالب به كجزء من الإجراءات الداخلية للمكتب.
>
> ودار الجدال حول تلك المسائل مرة واحدة بصدد طلب براءة (NZ 501679). وكانت القضية تتعلق بطلب براءة لغرض استخدام زيت مستخلص من طير الكيوي (من طيور نيوزيلندا الأصلية التي لا تطير، وهي من الرموز الوطنية) لصناعة مبيد للحشرات. ودفع محامي مودع الطلب بأن استخدام الكيوي لصنع مبيد للحشرات غير مناف للأعراف ورفض التماس موافقة من أي قبيلة ماووري. ومع ذلك، فقد عدّل طلب البراءة فيما بعد بحذف كل إشارة إلى طائر الكيوي من وصف البراءة.

أحكام تفصيلية بشأن شروط الكشف الخاصة

٦٥- تتعلق الأسئلة من ٤ إلى ١٠ بتفاصيل تطبيق شروط الكشف الخاصة المذكورة في السؤال ٣، مثل حقل التطبيق والمبادئ التوجيهية بشأن العلاقة التي ينبغي إقامتها بين الاختراع والموارد الوراثية

---

(٧٤) قضية منظمة الكومنولث للبحث العلمي والصناعي ضد شركة تكنولوجيا الرعاية البيولوجية المحدود (45 IPR 483)، الصفحتان ٤٩٢ و٤٩٣.

أو المعارف التقليدية وأراضي التطبيق وصيغة دليل إثبات الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة المطلوبة والنتائج المترتبة على عدم استيفاء الشروط والإطار الزمني المقرر وشروط النشر.

٦٦- وأشارت رومانيا إلى أن شروط الكشف عن المعلومات بشأن الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع تنطبق على طلبات البراءات المتعلقة بجميع الاختراعات أيا كانت التكنولوجيا المستخدمة وتنطبق على طلبات البراءات التي يودعها المواطنون والأجانب على حدّ السواء.

٦٧- وأشارت السويد إلى أن شروط المعلومات المقترحة يمكن تطبيقها على طلبات البراءات المتعلقة بأي اختراع يقوم على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدمها، أيا كانت التكنولوجيا المستخدمة. وتنطبق تلك الشروط على طلبات البراءات التي يودعها المواطنون والأجانب على حدّ السواء وأيا كان مكان الحصول على المادة البيولوجية. ولا تترتب أية تبعات على مودع طلب البراءة أو الحاصل عليها بسبب عدم استيفاء شروط الكشف عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية. أما بالنسبة إلى النشر، فيجوز لأي شخص الحصول على المعلومات عن المنشأ الجغرافي بعد منح البراءة (أو بعد مرور ١٨ شهرا من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ المطالبة بالأولوية). ومع ذلك، فمن الممكن الحفاظ على سرية المعلومات التي لا تتعلق بالاختراع الذي طُلبت من أجله البراءة أو مُنحت له والتي تتعلق بأسرار العمل، في حال طُلب ذلك.

عدم استيفاء شروط الكشف عن المعلومات أو تقديم معلومات خاطئة

٦٨- يتناول السؤالان ٢ و١٣ على التوالي الآثار المترتبة على عدم استيفاء شروط الكشف عن المعلومات والنتائج المترتبة على تقديم معلومات خاطئة أو مضللة في طلب البراءة. وقد تختلف الآثار المترتبة على عدم استيفاء واحد من تلك الشروط طبقا للقانون الوطني اختلافا كبيرا. فعلى سبيل المثال، في حال كان الكشف غير كاف أو يكتم معلومات مهمة، فإن عدم الإيفاء بالالتزام قد يؤدي في بعض الحالات إلى رفض طلب البراءة أو إلى إبطال البراءة، وقد يؤدي الفشل في تحديد المخترع الفعلي في بعض الحالات إلى فقدان الحقوق المترتبة على البراءة أو إلى نقلها؛ أما أوجه النقص الإدارية كعدم الإدلاء بعنوان صالح للمراسلة فغالبا ما يمكن تصحيحه أو استدراكه بإجراءات روتينية. ويميز المكتب الأوروبي للبراءات في جوابه بين الحالتين كالتالي:

> هناك آليات لتصحيح الأخطاء البديهية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، قد تؤدي المعلومات الخاطئة أو المضللة الواردة في الوصف أو المتعلقة بإيداع المادة البيولوجية إلى عدم استيفاء الشروط السارية على طلبات البراءات الأوروبية (الاتفاقية الأوروبية للبراءات، المادة ٨٣: عدم كفاية الكشف).

٦٩- وتناولت إجابات عديدة العلاقة بين المعلومات الخاطئة والمضللة وشرط كفاية الكشف، كما جاء في إجابة فرنسا التي أشارت إلى أن عدم استيفاء شرط كفاية الوصف يؤدي إلى إبطال البراءة. وعليه، فإذا تضمنت البراءة معلومات خاطئة أو غامضة، ولا تكفي بالتالي لتمكين شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع، أمكن إبطال البراءة. وأشارت السويد في جوابها إلى أن المعلومات الخاطئة أو المضللة قد تؤدي إلى رفض طلب البراءة أو إلى إبطال البراءة الممنوحة. ويكون سبب الرفض أو الإبطال في تلك الحالة هو عدم استيفاء معايير الأهلية للبراءة وليس تقديم معلومات خاطئة أو مضللة بحد ذاتها. وأشار عدد من الإجابات الأخرى إلى الجزاءات الخاصة المنصوص عليها في القوانين الوطنية للبراءات والتي تتناول مسألة تقديم معلومات خاطئة أو مضللة في حد ذاتها.

٧٠- ومن بين العناصر الخاصة بتلك المسألة في قوانين البراءات الوطنية والتي قدِّمت ضمن الإجابات على السؤال ١٣ ما يأتي:

- التمييز بين المعلومات الخاطئة بشكل عام والمعلومات الخاطئة المتعلقة بشروط أهلية الاختراع للبراءة، مع إتاحة آلية لتدخل الغير بإعطاء ملاحظات بشأن أهلية الاختراع المطالب به للبراءة؛[٧٥]
- وإمكانية رفض البراءة في حال لم يكن المخترع المذكور المخترع الحقيقي؛[٧٦]
- وجزاءات أعمّ، كتطبيق القانون الجنائي بحق القضايا المتصلة بتزوير الوثائق،[٧٧] وأحكام قانونية تتعلق بتزوير وثائق رسمية؛[٧٨]
- وقانون بشأن الغشّ، والسلوك غير المنصف والإخلاص وحسن النية، بما في ذلك قوانين البراءات التي تفرض على مودعي طلبات البراءة وممثليهم الالتزام بالإخلاص وحسن النية والكشف عن المعلومات؛[٧٩]
- وتمكين الإدارة المختصة بالبراءات من اشتراط معلومات وأدلة إضافية تثبت أن هناك شك معقول بشأن صحة أية معلومات قدمها مودع الطلب؛[٨٠]
- وتدابير خاصة بموجب قانون البراءات، كالجزاءات الجنائية بموجب تشريعات البراءات بخصوص بعض الأفعال المتصلة بالتزوير المتعمد أو تقديم معلومات خاطئة،[٨١] واعتماد مسألة تقديم معلومات خاطئة أو مضللة كأساس للاعتراض على منح البراءة أو لرفضها،[٨٢] ودفع تعويضات بالإضافة إلى إبطال البراءة أو فقدان الحقوق،[٨٣] والإبطال بحجة أن البراءة قد تم الحصول عليها بتقديم معلومات كاذبة، وليس من الضروري أن يكون تقديم المعلومات الكاذبة غير متعمدا بل يكفي أن تكون المعلومات المقدمة غير صحيحة وهي أساسية في قرار منح البراءة.[٨٤]

٧١- وأوضحت إجابة هنغاريا بتفصيل النتائج المترتبة على تقديم معلومات خاطئة فيما يتعلق بهوية المخترع:

لا ينص قانون البراءات الهنغاري على أيّ حكم صريح يتعلق بالتبعات القانونية المترتبة على المعلومات الخاطئة أو المضللة في طلب البراءة بشكل عام. ومع ذلك، ففي حال وردت معلومات من ذلك القبيل فيما يتعلق بالمخترع، تطبق الأحكام المتصلة بالحقوق المعنوية للمخترع والأحكام المتصلة بحقه في البراءة. وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المذكور كمخترع في طلب البراءة عند تاريخ الإيداع الممنوح يعتبر المخترع وأن الحق في البراءة يعود إلى المخترع أو إلى خلفه، إلا إذا قضى قرار المحكمة النهائي بخلاف ذلك. ولذلك، ففي حال تقديم معلومات خاطئة بشأن المخترع في طلب البراءة، فإن ذلك يقتضي مباشرة إجراءات قضائية لغرض تصحيح تلك البيانات الخاطئة في وثائق البراءة، وإثبات حقه أو حقها في البراءة، حسب الحال. وهناك افتراض قانوني مماثل يتعلق بحصة كل مخترع في الاختراع

---

(٧٥) جواب الأرجنتين
(٧٦) جواب سويسرا
(٧٧) جواب سويسرا
(٧٨) جواب إسبانيا
(٧٩) جواب الولايات المتحدة الأمريكية، مشيرة إلى أثر الفصل 37 من مدونة القانون الفدرالي المادة ١-٥٦، والمذكور أيضا في الفقرة ٤٣ أعلاه.
(٨٠) جواب جمهورية مولدوفا
(٨١) جواب كندا
(٨٢) جواب نيوزيلندا؛ ورد حكم مشابه أيضا في جواب أوروغواي.
(٨٣) جواب إيطاليا
(٨٤) جواب أستراليا

المشترك كما هو مثبَّت في طلب البراءة المودع عند تاريخ الإيداع الممنوح؛ وعليه، فإذا كانت تلك المعلومات خاطئة، تعيّن تصحيحها في إجراءات قضائية. وإذا كان موضوع طلب البراءة أو البراءة قد استمدتا من اختراع شخص آخر خلافا للقانون، يجوز للطرف المتضرر أو لخلفه أن يطالب بالأهلية في البراءة بالكامل أو جزئيا ويجوز له أن يطالب بتعويضات وفقا لنظام المسؤولية القانونية المدنية. أي أن الحلول متيسرة طبقا لأحكام البراءات السارية لأصحاب المعارف التقليدية الذين لا يذكرون في طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية المعنية، أو الذين يشار إلى حصتهم في الاختراع على نحو خاطئ، أو الذين امتُلكت معارفهم التقليدية عن غير حق.

٧٢- وبالنسبة إلى الإجراءات الخاصة (المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية)، يتضح من خلال الأجوبة أن الاتجاه العام هو عدم تطبيق عقوبات. فقد أعلمت السويد فيما يتصل بمشروع التدابير المقترحة أنه لن تترتب أية تبعات على مودع الطلب أو صاحب البراءة إذا لم يستوف شروط الكشف عن المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية. وأعلمت رومانيا أنه لا توجد أية تبعات في حالة عدم استيفاء الشروط فيما يتعلق بمشروع التدابير المقترحة بشأن الكشف عن المعارف التقليدية. وعلقت المفوضية الأوروبية بما يلي بالإشارة إلى ديباجة التوجيه 98/44:

> وينبغي النظر إلى ذلك كتشجيع على ذكر المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في طلب البراءة، إعمالا لأحكام المادة ١٦(٥) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومع ذلك، فإن تقديم تلك المعلومات ليس أمرا إلزاميا طبقا لقانون الجماعة الأوروبية. ثم إن عدم تقديم تلك المعلومات لا يؤدي في حدّ ذاته إلى أية تبعات قانونية تؤثر في معالجة طلبات البراءات أو على صلاحية الحقوق الناتجة عن البراءات الممنوحة

صيغ أخرى لحقوق الملكية الصناعية المسجلة

٧٣- يتعلق السؤال ١١ بإمكانية وضع شروط مماثلة تتصل بحقوق أخرى للملكية الصناعية المسجلة كنماذج المنفعة أو البراءات الصغيرة أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية. وكان الجواب بالنفي في أغلب الحالات. وأعربت رومانيا عن احتمالية اتخاذ تدابير في المستقبل بشأن الرسوم والنماذج الصناعية. وأشارت مولدوفا إلى أن مودع الطلب يجب أن يشير إلى المنشأ الجغرافِي ومنطقة إنتاج المادة الخام ووجود بعض الشروط الخاصة لإنتاجها ووصف طريقة إنتاج المنتج المذكور، فيما يتعلق بتسميات المنشأ. وذكرت نيوزيلندا بأن البرلمان ينظر حاليا في قانون جديد بشأن العلامات التجارية سيضع أساسا حاسما لرفض تسجيل علامة تجارية إذا كان استخدامها أو تسجيلها مهينا لأعراف قسم كبير من قبائل الماووريين، أو من الأرجح أن يكون كذلك.

تسجيل المصالح في البراءات وحقوق الملكية الفكرية الأخرى

٧٤- من بين الآليات الأخرى التي برزت خلال هذه المناقشة اتخاذ ترتيبات لتسجيل مصالح الملكية ومصالح أخرى في حقوق الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، تشير المادة ١٤(١)(ب)"٣" من معاهدة قانون البراءات إلى "قيد ترخيص أو تأمين عيني" كعنصر من العناصر التي قد تنصّ عليها اللائحة التنفيذية للمعاهدة. وتنص القاعدة ١٧ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات على مواد معينة يجوز طلبها فيما يتعلق بقيد ترخيص أو تأمين عيني. وتشير الملاحظات التوضيحية إلى أنه يجوز أن يدرج في التأمين العيني "تأمين متعلق ببراءة أو طلب ومكتسب بإبرام عقد بهدف ضمان تسديد الالتزامات أو أدائها أو التعويض عن خسائر أو التزامات". ويجسّد ذلك النص الممارسات السائدة في عدد من الولايات القضائية التي تجيز قيد مصالح غير الملكية في البراءة، إما في سجل البراءات أو

في سجلات تجارية عامة أخرى تقيّد المصالح العينية في أصول غير مادية. وتتيح أنظمة البراءات أيضا تسجيل الملكية المقتسمة في الحقوق المترتبة على البراءة. وتقترح خطوط بون التوجيهية أن تعتبر "إمكانية الملكية المشتركة في حقوق الملكية الفكرية وفقا لمدى المساهمة"[٨٥] كمبدأ توجيهي فيما يتعلق بالاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالنفاذ واقتسام المنافع. ويجوز اعتبار "الملكية المشتركة في البراءات"[٨٦] كصيغة غير نقدية فيما يتعلق بالنفاذ واقتسام المنافع طبقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وصيغ أخرى تتصل بحقوق الملكية الفكرية.

٧٥- وتطرح مسألة تسجيل التراخيص أو التأمين العيني أو الملكية عندما تكون هناك علاقة تعاقدية بين المبتكر وطرف آخر كانت له مساهمة غير ابتكارية في الاختراع. وعلى سبيل المثال، قد تطالب وكالة تمويل أو مؤسسة مالية بضمانات في الملكية أو بترخيص في حقوق الملكية الفكرية التي تنشأ عن البحث الممول. وعلى سبيل المثال، إذا نص اتفاق البحث على أن تكون عائدات البحث ملكا للوكالة المموِّلة، كانت لتلك الوكالة الأحقية في تسجيل حصتها من الملكية على أساس ذلك الاتفاق. وعلى نحو مماثل، إذا اشترطت الوكالة المموِّلة الحصول على ترخيص في أية نتيجة من البحث، يجوز تسجيل ذلك الترخيص في بعض الأنظمة الوطنية. وتظهر حالة أخرى في حال الاعتماد على البراءة كضمان لقرض أو التزام تجاري آخر.

٧٦- وتختلف الآثار المترتبة على عدم تسجيل تلك المصالح. وعلى سبيل المثال، قد يحتاج مالك البراءة إلى أن يسجَّل بتلك الصفة كي يتمكن من إنفاذ البراءة. وقد يتعيّن أيضا إثبات الملكية الناتجة عن التنازل من أجل إنفاذ البراءة. وفي هذه الحالة، يثبت القيد تلك الملكية ويحول دون نقل الملكية بعد قيدها. وقد لا يستطيع مالك الترخيص الاستئثاري إنفاذ مصالحه في براءة ضد شخص مخالف دون أن تكون هذه البراءة مسجلة. وقد يكون التأمين العيني غير المسجل غير قابل للإنفاذ أو لا يكون له أثر في حالة حدوث إفلاس أو تخلف عن الدفع.

٧٧- وقد تكون آليات تسجيل المصالح في البراءات مهمة في حالة الابتكارات المعتمدة على النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. وعلى سبيل المثال، قد يدخل مُوِّرد موارد وراثية أو معارف تقليدية في اتفاق قانوني (كالترخيص أو اتفاق نقل المواد) يشترط على الشخص الذي يتسلم تلك المادة أن يتقاسم ملكية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث في المادة، أو أن يحصل على ترخيص لكفالة النفاذ إلى التكنولوجيا المحمية بموجب الملكية الفكرية والناتجة عن ذلك البحث. ومن الأمثلة الواردة في قاعدة بيانات الويبو بشأن عقود الموارد الوراثية (أنظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9) هناك بند يشير إلى أن في حال لم تعمل الشركة أو أيٍّ من مرخَّصيها على تصنيع منتجات كيميائية على أساس المكون أو المكونات الطبيعية المنتقاة ضمن المشروع خلال عشر سنوات من تاريخ منح البراءة، فإن الحق الاستئثاري في التسويق سيسقط وستنقل حقوق الملكية الصناعية المعنية التي تم طلبها باسم الشركة، إلى الجامعة مجانا.[٨٧]

٧٨- وفي حالات أخرى، يمكن رهن سند الملكية الفكرية، كالبراءة مثلا، بمثابة ضمان فيما يتعلق بقرض أو بمعاملة تجارية أخرى. ومن بين الحالات الممكنة، يتولى أحد الأطراف، كشرط للحصول على نفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، دفع مبالغ مالية لأغراض النفاذ، شريطة نقل حقوق البراءة في حالة التخلف عن الدفع (وبالمثل، يمكن للطرف الذي يمنح النفاذ الحصول على تأمين عيني على البراءات كأصول في حالة تعرض الشخص الذي حصل على النفاذ إلى الإفلاس).

---

(٨٥) الفقرة ٤٣(د).
(٨٦) التذييل الثاني، الفقرة ٢(ف).
(٨٧) اتفاق بشأن اختبار مستخلصات نباتية بين الشركة والجامعة (سري لاتكا) ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠.

٧٩- ولذلك، هناك حالات قد تبرز بهذا بشأن إذ يمكن أن يؤدي النفاذ إلى الموارد والمعارف إلى التزامات قانونية قد تترجم إما بقيد الملكية (أو جزء من الملكية) أو بقيد مصالح عينية أو تراخيص. وبعبارة أخرى، فقد ينشأ عن ظروف النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التزام أو خيار لتسجيل الملكية أو الترخيص أو التأمين العيني.

خامسا - التفاعل بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والبراءات

٨٠- ينظر هذا القسم في طبيعة أنواع العلاقات التي قد توجد بين الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية من جانب، والبراءات من جانب آخر. وقد تناولنا هذا الموضوع لسببين وهما:

"١" فهم العلاقة بين الموارد والمعارف والبراءة ضروري لتحليل الأسباب التي تستدعي شروط الكشف؛

"٢" واستعراض مجموعة الوسائل التي تحدِّد خصائص الروابط الممكنة سيوضح مدى ارتباط شروط الكشف بقانون البراءات أو انفصالها عنه.

ومن الأسئلة المهمة في ذلك الصدد هي هل تستقى شروط الكشف الخاصة من آليات قانون البراءات الحالية؟ أو هل تطبقها؟ أو هل تتجاوزه؟ وكيف يتم كلّ ذلك؟- وتناول تلك المسائل في الوقت ذاته كيفية تطبيق شروط الكشف عمليا وتمشيها ومعايير البراءات الدولية السارية. ومن شأن طبيعة العلاقة التي تعدّ مفيدة للنقاش الدائر حول السياسة العامة أن ترسم بدورها الوسائل القانونية الضرورية وتحدّدها.

٨١- ودارت مناقشات مكثفة بصدد الروابط الممكنة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ونظام البراءات، بمثابة وسيلة لتحسين اقتسام المنافع بإنشاء علاقة إيجابية بين قوانين البراءات والقوانين التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية[٨٨] وكوسيلة لتنظيم القيود على استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. والهدف من توضيح تلك العلاقة وتعزيزها هو الشفافية والمراقبة وتعزيز استيفاء الالتزامات القانونية التي تحكم النفاذ. وقد لخصت إحدى دراسات أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقترحات التي قدمت كالآتي:

"١" ينبغي أن يكشف مودعو طلبات البراءات عن بلد منشأ العينات البيولوجية المستخدمة في البحث الذي قاد إلى الاختراع، في الوصف الاعتيادي للاختراع الذي يودع لدى مكتب البراءات؛

"٢" وينبغي لمودعي الطلبات أن يذكروا دور المعارف أو الابتكارات أو التقنيات الريفية والمحلية والأصلية إن كان لها أي دور في تحديد خصائص العينات المعنية ومكان وجودها، ومن ضمنها العينات التي كانت مفيدة للبحث حتى وإن لم تكن أساس المنتج النهائي أو لطريقة الصنع النهائية؛

"٣" وينبغي لمودعي الطلبات أن يرفقوا تعهدا يؤكدون فيه أنهم قد استوفوا، على حد علمهم، جميع القوانين الوطنية التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية والحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها والقوانين العرفية السائدة عند الشعوب الريفية والأصلية والترتيبات التي أبرمها مودعو الطلبات؛

---

(٨٨) معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/7، ١٠ أغسطس/آب ١٩٩٦، الفقرة ٩٣.

"٤" وفي غياب مثل تلك القوانين، قد يُشترط على مودعي الطلبات أن يقدموا تعهدا بأن كل ما جمعوه كان طبقا لمدونة دولية معترف بها، مثل مدونة السلوك المعنية بجمع المادة الوراثية النباتية ونقلها أو مدونة السلوك المعنية بالبيوتكنولوجيا اللتين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)؛

"٥" وينبغي أن يؤدي عدم استيفاء تلك الشروط إلى عدم منح براءة صحيحة، كما ينبغي أن يؤدي اكتشاف معلومات خاطئة أو مهملة فيما بعد إلى إبطال البراءة وإلى إجراءات قانونية ضد مالك البراءة؛

"٦" وبعد أن تستلم مكاتب البراءات الوثائق المطلوبة، ينبغي أن تخطر السلطات المعنية في بلد المنشأ أو أية مجتمعات محلية بالطلب الذي يعنيهم، وذلك في إطار إجراءاتها العادية لمعالجة الطلبات. وينبغي أن تتاح لبلد المنشأ والمجتمعات المحلية فرصة الاعتراض على البراءة ومباشرة بحوث للتأكد من أن صاحب البراءة قد استوفى مدونات قواعد السلوك أو ترتيبات البحث في التنوع البيولوجي المعنية.[٨٩]

٨٢- وتتجاوز تلك المقترحات مبادئ قانون البراءات وإجراءاته السارية. وهناك دراسات أخرى تركز على إمكانية اتخاذ ترتيبات تستند إلى إجراءات البراءات القائمة لغرض تعزيز الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستخدمة في استحداث الاختراعات:

"هناك بعض الدلائل تقول إن الإفصاح عن هذه المعلومات هو فعلا ممارسة جارية عند تقديم طلبات براءات الاختراع. وقد يشمل الإفصاح كذلك الشهادة بالحصول على موافقة سابقة على الاستعمال من الفريق أو من الجماعة اللذين يعدان منشأ للموارد المشار إليها. وكانت هناك اقتراحات تقول بأن الإفصاح المطلوب قد يمكن تعزيزه لجعله شرطا للموافقة على الطلب، وأن يكون ظهور غش في الإفصاح سببا لإلغاء براءة الاختراع. وفي بعض الحالات، قد يكون الإفصاح عن استعمال المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي سببا لعدم منح براءة الاختراع. وعملية منح براءات الاختراع تقتضي في المعتاد وصف الابتكار ووصف المعرفة الخلفية الذي قام الابتكار على أساسها. فمن ذلك الحالات التي تستعمل فيها المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي، ينبغي الإفصاح عن ذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك إشارة محددة إلى معرفة تقليدية متصلة بالتنوع البيولوجي في النصوص التي تحكم هذا الموضوع. ويجوز لمن ينظرون في إصدار براءات الاختراع أن يرفضوا طلب للحصول على براءة إذا ما وجد أن المعرفة السابقة في المجال تبين أن الابتكار ليس جديدا. ومثل هذه الممارسة من شأنها أن تحول دون انتفاع الآخرين من استعمال المعرفة، غير أنها لا تؤدى حتما إلى ترتيبات لتقاسم المنافع بين مالكي المعرفة. وهناك استراتيجية أخرى مقترحة وهي أن المجتمعات الأصليين والمحليين يمكن أن يكوّنوا شركات تستطيع بعد ذلك طلب الحصول على براءات الاختراع والحصول على تلك البراءات فعلا بوصفها كيانات قانونية شبيه إلى حد بعيد بالشركات الموجودة في البلدان المتقدمة والتي تطلب براءات اختراع في ظل القوانين الوطنية المتعلقة بهذا المجال."[٩٠]

٨٣- وطرحت مقترحات محددة عديدة بهذا الشأن تتعلق باتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية. وجاء في مقترح قدِّم مؤخرا ما يلي:

---

(٨٩) المرجع المذكور سالفا.

(٩٠) "الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"، UNEP/CBD/WG8J/1/2، الفقرة ٨.

يقدم مودع طلب براءة متعلقة بمواد بيولوجية أو معارف تقليدية، كشرط للحصول على حقوق البراءة ما يلي: "١" كشف عن مصدر الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية التي استخدمت في الاختراع وبلد منشئها ؛ "٢" ودليل يثبت الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة بإقرار من السلطات المعنية طبقا للأنظمة الوطنية السارية؛ "٣" ودليل على اقتسام الفوائد بعدل وإنصاف طبقا للنظام الوطني لبلد المنشأ.(٩١)

٨٤- ويصبح من الأسهل دراسة آليات الكشف فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية بعد فهم العلاقة بين تلك الآليات وقانون البراءات المعتمد، على مستوى المبادئ السياسية ومن حيث تطابقها مع المعايير المعمول بها. وأوضحت إجابات عديدة بأن هناك تداخل على أرض الواقع فيما بين مختلف الشروط القائمة والمكرسة (مع ذكر أمثلة عديدة) لغرض الكشف عن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وكما أشير إلى ذلك في وثيقة قدّمت سابقا إلى اللجنة:

يدرك مودعو طلبات البراءات الذين يستخدمون مواد من مصدر بيولوجي، عندما يستخدمون مادة "غريبة" أو "نادرة" يصعب الحصول عليها، بأنه يتوجب عليهم أن يذكروا بلد منشأ المادة، كي تستوفي طلباتهم تلك الشروط. وإذا لم يستوفوا تلك الشروط فسيصعب على شخص من أهل المهنة إنجاز الاختراع. وهناك آلاف من الأنواع المختلفة، وتضاف إليها أنواع جديدة تكتشف كل يوم، ويصبح من المستحيل لشخص من أهل المهنة أن يعرف البلد أو البلدان التي توجد فيها المادة الخام لغرض إنجاز الاختراع الذي تستعمل فيه مواد غريبة أو نادرة. وفضلا عن ذلك، كي يستوفي مودع الطلب الشرط المتعلق بذكر المعلومات الأساسية، فهو غالبا ما يشير إلى الاستخدامات التقليدية لتلك المادة، على حد معرفته بها، وهي في أغلب الأحيان معارف عامة وشائعة في البلد الذي توجد فيه الأنواع.(٩٢)

٨٥- ومن العوامل الأساسية التي تحدد مدى انطباق شروط الكشف المذكورة على المعلومات المعنية وكيفية انطباقها هناك العلاقة بين الاختراع ذاته والمواد الوراثية أو المعارف التقليدية. وقد برز ذلك في الاستعراض المذكور أعلاه بشأن الآليات القانونية الوطنية انطلاقا من نقاط عديدة هي كالآتي:

"١" في حال كان النفاذ إلى الموارد الوراثية مشترطا لغرض تمكين شخص من أهل المهنة من إنجاز الاختراع (أو لإنجاز أفضل طريقة معروفة، حسب الحال)، ولم تكن متيسرة لذلك الشخص (كنوع من النباتات يعرفه الباحثون في ذلك الحقل بشكل جيد)، فقد يجوز الإلزام بالكشف عن مصدرها، وإلا قد يستحيل على الغير إنجاز الاختراع.

"٢" وفي حال كان المورد الوراثي متيسرا بسهولة للغير من أهل المهنة، فقد لا تؤدي شروط الكشف المعتمدة بالضرورة إلى الإلزام بتحديد المصدر المحدد (ومع ذلك، يجب تقديم وصف واف لطبيعة المورد الوراثي).

"٣" أما في حال كان المورد الوراثي بعيدا جدا عن الفكرة الابتكارية المطالب بها، بحيث لا حاجة إليه في إنجاز الاختراع، فقد لا يكون له دور في شرط التمكين أو أفضل طريقة للتنفيذ (حسب الحال) بالنسبة إلى الكشف؛ وسيكون من الضروري آنذاك توضيح كيف يمكن البت في أن الاختراع المطالب به قائم على مورد وراثي أو مشتقّ منه.

---

(٩١) "العلاقة بين اتفاق تريبس والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية"، بيان أدلت به البرازيل باسم وفود البرازيل والصين وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والهند وباكستان وبيرو وتايلند وفنزويلا وزامبيا وزمبابوي، وثيقة منظمة التجارة العالمية IP/C/W/356.

(٩٢) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 1/13.

"٤" وفي حال كانت المعارف التقليدية (المعروفة لمودع الطلب) وثيقة الصلة بالاختراع المطالب به بحيث تؤثر في تقييم صحة الطلب (في تقييم جدّة الاختراع أو عدم بداهته مثلا)، أو أنها ضرورية لفهم الفكرة الابتكارية، فقد يجوز تطبيق الالتزامات المعتمدة للكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة في الأنظمة التي تنص على الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة.

"٥" وفي حال كانت المعارف التقليدية (المعروفة لمودع الطلب) وثيقة الصلة بالاختراع بحيث أنها في الحقيقة جوهرية للاختراع طبقا للمذهب القانوني الذي يحدد "المساهمة الابتكارية" في النظام القانوني المعني، فقد يكون من الضروري إما الإعلان عن مورِّد المعارف التقليدية كمخترع مشارك (أو كالمخترع الوحيد، إذا كانت المعارف التقليدية في حد ذاتها هي التي تمد بالفكرة الابتكارية للاختراع المطالب به) أو تعديل الاختراع المطالب به لاستبعاد عنصر المعارف التقليدية (ومن الأرجح في تلك الحالة أن يكون ذا أهمية عالية بالنسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة، وعليه فقد يتعين الكشف عنه).

"٦" وفي حال كانت المعارف التقليدية (المعروفة لمودع الطلب) بعيدة جدا عن الفكرة الابتكارية المطالب بها بحيث أنها لا تفيد في تقييم صحة الطلب ولا في تحديد هوية المخترع، فقد يكون من الضروري توضيح كيف يمكن البتّ في أن الاختراع المطالب به قائم على المعارف التقليدية أو مشتق منها.

٨٦- ومفاد ذلك أن من المستحسن، قبل النظر في تطبيق شروط الكشف المتعلقة بموضوع الموارد والمعارف، اتخاذ إجراء تمهيدي ألا وهو توضيح طبيعة العلاقة بين الاختراع المطالب به وذلك الموضوع. وبعبارة أخرى، من المفيد أيضا تحديد العلاقة بين المساهمات والاختراع التي تكون كافية لفرض شرط الكشف، لغرض توضيح أثره في قانون البراءات ونظام البراءات الدولي. وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بشرط الكشف الخاص بالمعارف التقليدية، طرح على اللجنة السؤال التالي: هل من المفيد النظر في مسألة تطبيق الشرط المقترح أيضا في حال كان الاختراع، موضوع الطلب المودع، يتعلق بمواد مخلّقة تم عزلها من مركبات ناشطة للمورد الوراثي موضع النفاذ أو تم اشتقاقها من تلك المركبات؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو التعريف المتفق عليه لمفردة "الاشتقاق".[٩٣]

٨٧- وقد تختلف طبيعة شرط الكشف اختلافا كبيرا وفقا لما يأتي: هل كانت الموارد والمعارف عرضية أو جوهرية لاستحداث الاختراع؟ وهل أسهمت الموارد والمعارف في مرحلة أوّلية من البحث في سلسلة الابتكارات التي أفضت مع الزمن إلى الاختراع ؟ أو هل كانت مساهمة مباشرة في النشاط الابتكاري المطالب به؟ وهل كانت خصائص معينة للمورد الوراثي جوهرية في الاختراع؟ أو هل كان المورد الوراثي في الواقع مجرد وسيلة للتوصل إلى فكرة ابتكارية منفصلة؟ أو هل كان المورد الوراثي قد استخدم في تجسيد معين أو كمثال في وصف الاختراع دون أن يكون ضروريا للتوصل إلى الاختراع المطالب به (أو تكراره)؟

تطبيق شروط الكشف بوضوح وبيان

٨٨- يثير عدد من المقترحات بشأن شروط الكشف عن موضوع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية احتمال وقوع آثار مهمة كالبتّ في اعتبار الشرط "موضوعيا" أو "شكليا". وعلى سبيل المثال، تدعو بعض المقترحات إلى إبطال الحقوق المترتبة على البراءة في حال عدم استيفاء الشرط. واقترح بعض المعلقين أنه من الضروري ربط شرط الكشف بصحة البراءة، بصفتها العقوبة المهمة الوحيدة التي يمكن إيقاعها. وكما يتبين من المناقشة أعلاه، فإن عدم استيفاء بعض الشروط الشكلية يمكن أن

(٩٣) الفقرة ٤٥ من WIPO/GRTKF/IC 1/3.

تكون له آثار ذات أهمية سواء أبطلت البراءة على أساس الأهلية الموضوعية للبراءة أو على أساس آخر. وعلى سبيل المثال، قد تترتب في تشريعات عديدة نتائج قاسية في حالة عدم الإعلان عن المخترع الفعلي (أو ذكر المخترع المشارك) أو عدم الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة أو عدم إثبات أحقية المخترع في البراءة. أما عدم استيفاء بعض الشروط كالتخلف عن دفع رسوم المحافظة أو أخطاء غير متعمدة في تسمية المخترعين، يمكن استدراكها بعد أن يتم تحديد التخلف. وينبغي النظر في كيفية التعامل على نحو مناسب وبإنصاف مع الأخطاء وأوجه النقص غير المتعمدة عند وضع أي شرط للكشف.

٨٩- ويستدعي احتمال الإبطال أو الرفض أو الآثار المهمة الأخرى (كالعقوبات على الإعلانات الخاطئة) نتيجة عدم استيفاء الشرط المقرر قدرا من الوضوح والبيان. ويحتاج كل من المنتفعين بنظام البراءات والمعنيين بإدارته والسلطات القضائية إلى فهم دقيق للشروط التي تؤدي إلى فرض الالتزام وللخطوات التي تعتبر كافية للوفاء بالالتزام ومتى يعدّ الشرط مستوفى ومتى يعدّ غير مستوفى. فالتشكيلة المعقدة للمساهمات في برنامج البحث عبر الزمن قد تؤدي بدورها إلى سلسلة من الاختراعات المترابطة وهذا يخلق درجة من الشك بشأن ما هو مطلوب للكشف في كل طلب براءة والأساس الذي يقوم عليه الكشف. ويمكن توضيح المسائل التي قد تبرز بالرجوع إلى حالتين هما:

- في حال كانت هناك مساهمات كثيرة ومتنوعة تقود إلى الاختراع (على سبيل المثال، عندما يكون الاختراع قد استند إلى برنامج موسع لاستيلاد النباتات يعتمد على أجيال متعاقبة من خطوط الاستيلاد من مصادر عديدة)، فينبغي تحديد المساهمات وعددها والإبلاغ عنها؛
- وبالنسبة إلى سلسلة منشأ موسّعة (عندما يكون الاختراع مستندا إلى استخدام جديد لمركّب ناشط قد سبق عزله عن عينة بيولوجية)، ينبغي بيان الحدّ الذي يصل إليه تطبيق شرط الكشف في سلسلة المنشأ انطلاقا من النشاط الابتكاري بعينه؟

سادسا – طبيعة شروط الكشف

بيان طبيعة شروط الكشف الممكنة

٩٠- يرمي هذا الفصل من مشروع الدراسة إلى سنّ منهج مدروس يُتّبع في تحليل شروط الكشف الممكن تطبيقها في البراءات فيما يتعلق بموضوعات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ويمكن تطبيق ذلك المنهج على شروط الكشف المعمول بها حاليا أو على أي أسلوب محتمل لا يزال قيد المناقشة. وترد فيما يلي القضايا التي ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بكل شروط الكشف:

"١" ما هي العلاقة التي يمكن أن تربط بين الاختراع موضع الطلب والموارد والمعارف؟ أو ما هي العلاقة التي قد تكون كافية لفرض شرط الكشف؟

"٢" وما هو المبدأ القانوني الذي يمكن أن يستند إليه شرط الكشف؟

"٣" وما هي طبيعة الالتزام الذي قد يفرض على مودع الطلب؟

"٤" وما هي النتائج التي قد تترتب على عدم استيفاء شرط الكشف؟

"٥" وكيف يمكن تنفيذ شرط الكشف أو التحقق من استيفائه أو رصد احترامه؟

ويمكن أن يؤدي تحديد النتائج المترتبة على عدم استيفاء شرط الكشف إلى بيان أن الشرط مرتبط بالصلاحية الموضوعية لحق البراءة أو خضع لجزاءات أخرى مثل الحظر بسبب إعلان خاطئ أو مضلّل. وأشار البعض إلى أن رفض البراءة أو إبطالها أمران لا بدّ منهما كي يكتسب شرط الكشف

أثرا حقيقيا. ويمكن مع ذلك أن تخضع الإعلانات إلى عدة جزاءات غير تلك المتعلقة بصلاحية البراءة (كما هو مبيّن في الفقرة ٧٠ أعلاه).

٩١- ووراء كل تلك التساؤلات قضية أساسية وهي هل ينبغي أن يتعلق الشرط بالكشف فقط أو هل ينبغي أن يكون عنصرا فعّالا يحول دون الحصول على البراءة في حال عدم استيفاء الشروط الأولية؟ وفي حال وجود شرط يقضي مثلا بإيداع دليل على الموافقة المستنيرة المسبقة من أصحاب الموارد والمعارف، فإن الهدف من ذلك قد يكون أحد الأمور التالية:

- إتاحة معلومات عن الظروف التي تم فيها الحصول على الموارد والمعارف، سعيا إلى ضمان الشفافية،
- أو السعي إلى فرض شرط الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة قبل إيداع طلب البراءة،
- أو وضع شرط يمكن استيفاؤه في أي مرحلة من معالجة طلب البراءة (على غرار ترجمة وثيقة الأولوية مثلا) أو إتاحته في أي وقت بعد منح البراءة، حسب مقتضى الحال.

ويمكن أيضا أن يقتضي الشرط، على غرار جوانب أخرى من الإجراءات المتعلقة بالبراءة، تقديم دليل مفصل في الحالات المثيرة للشكّ وليس كشرط مسبق يفرض على جميع طلبات البراءات. وكمثال على ذلك، تنص المادة ٦(٦) من معاهدة قانون البراءات على أن الطرف المتعاقد لا يجوز له أن يشترط إيداع الأدلة بشأن بعض جوانب شكل الطلب أو مضمونه أو الترجمة أو وثائق الأولوية "لدى مكتبه أثناء بحث الطلب إلا إذا كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة تلك المسألة أو دقة تلك الترجمة". وكذلك، تنصّ اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (القاعدة ٥١(ثانيا)-٢) على أن المكتب المعيّن لا يجوز له (مع مراعاة عدة شروط) "أن يطالب بأي وثائق أو أدلة، ما لم يكن من الممكن أن يكون لديه شك معقول في صحة البيانات أو الإعلان المعني" بشأن مسائل مثل هوية المخترع وحق المودع في طلب البراءة أو المطالبة بأولوية طلب آخر.

سادسا -١ ما الذي يمكن أن يؤدي إلى الإلزام بالكشف؟

٩٢- هناك مسألة قانونية وعملية أساسية وهي نوع العلاقة بين الموارد والمعارف المعنية والاختراع موضع الطلب والتي يمكن أن تكون كافية للإلزام بالكشف. وأثناء مناقشة شروط الكشف الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، ترد تلك العلاقة بأوصاف مختلفة في الوثائق التي تناولتها اللجنة (أضيف الخط المائل للتأكيد):

- يشير المقرَّر ٢٤/٦ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى شروط الكشف فيما يتعلق بالمواد *"المستعملة للتوصل إلى الاختراعات المطلوب إثباتها"* أو *"المستعملة في الاختراعات المطلوب إثباتها"* فقط.
- وتشجّع خطوط بون التوجيهية على الكشف "عن منشأ المعارف ... المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والانتفاع المستدام به" عندما "يتعلق موضوع ... الطلبات بتلك المعرفة في استحداثه أو تطويره".
- وتشير خطوط بون التوجيهية (في الفقرة ٥٥(ج)) إلى إمكانية استخدام "طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية *المتعلقة بالمواد التي تم توريدها*" كآلية لأغراض "الرصد من البلدان".

- ويلاحظ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مقرّره بشأن "دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها"[٩٤] وجود "أحكام لضمان قيد *الإسهامات في الاختراعات* مثل الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية أو منشئها الجغرافي".
- واختراع *تم تطويره بالاستناد إلى موارد أو معارف مكتسبة بطريقة غير مشروعة*[٩٥].

٩٣- وفي التدابير الوطنية أو الإقليمية المبلغ عنها أو المنشورة، يطبق العديد من المفاهيم الخاصة منها ما يلي:

- *يستند الاختراع إلى* مواد بيولوجية ذات أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم تلك المواد[٩٦]
- اختراع *تم الحصول عليه أو تطويره* عبر إجراءات النفاذ[٩٧]
- منتجات أو طرائق صنع ، تطلب حمايتها، *وتم الحصول عليها أو تطويرها على أساس معارف* ناشئة من أي بلد من البلدان الأعضاء[٩٨]
- طريقة صنع أو منتج *تم الحصول عليه باستعمال عينات أو مكونات* من التراث الوراثي[٩٩]
- ابتكارات *تشمل عناصر من التنوع البيولوجي*[١٠٠]
- مواد بيولوجية في حال استخدامها في اختراع ومواد بيولوجية *مستخدمة لأغراض الاختراع*[١٠١]
- "اختراع *يتضمن* موارد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو تراثا حضاريا أو بيئيا"[١٠٢]

٩٤- وعرض مؤخرا اقتراح[١٠٣] أمام مجلس اتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية يرمي إلى تعديل ذلك الاتفاق من أجل ما يلي:

النص على أن تقتضي الأعضاء من مودع طلب براءة متعلقة بمواد بيولوجية أو بمعارف تقليدية تقديم ما يلي، كشرط لاكتساب الحقوق بموجب براءة:

"١" الكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستعملة في الاختراع وعن بلد منشئها؛

"٢" ودليل على الموافقة المستنيرة المسبقة من خلال موافقة السلطات المختصة في الأنظمة الوطنية المعنية؛

---

(٩٤) "دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها"، المقرّر ٢٤/٦ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(٩٥) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 1/5 "لجنة الويبو المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية"، المرفق الثاني، الصفحتان ٧ و٨ (وثيقة قدمّتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي).

(٩٦) الحيثية رقم ٢٧ من التوجيه 98/44/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخ في ٦ يوليه/تموز ١٩٩٨عن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 1/8).

(٩٧) المادة ٣٥ من قرار جماعة البلدان الأندية رقم ٣٩١ المؤرخ في يوليه/تموز ١٩٩٦ (نسخة غير رسمية مرفقة بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC 1/11).

(٩٨) المرجع السابق، المادة ٢٦(ح) و(ط).

(٩٩) التدبير التحفظي البرازيلي رقم 2.186-16 المؤرخ في ٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠١، المادة ٣١ (أنظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/ INF/2).

(١٠٠) قانون كوستا ريكا بشأن التنوع البيولوجي، رقم ٧٨٨ ٧ لسنة ١٩٨٨، المادة ٨١.

(١٠١) قانون الهند بشأن البراءات (المعدّل) لسنة ٢٠٠٢، المادتان ١٠(٤) و٢٥(١).

(١٠٢) قانون مصر رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(١٠٣) الوثيقة IP/C/W/356 المؤرخة في ٢٤ يونيه/حزيران ٢٠٠٢.

"٣" ودليل على اقتسام الفوائد بعدل وإنصاف في إطار الأنظمة الوطنية المعنية.

وورد في "وثيقة تنظيرية"[١٠٤] اقتراح يرمي إلى تطبيق شروط الكشف فقط على المعلومات المتعلقة بالمنشأ الجغرافي للموارد والمعارف المستعملة في الاختراع التي يعرفونها أو لهم أسباب لمعرفتها.

٩٥- وترد مفاهيم أخرى ذات الصلة بالموضوع في المعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة:

- "منتج يكون عبارة عن موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة ويتضمن موادا تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف" (١٣-٢(د)(2))؛
- "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف" (١٢-٣(د)).

٩٦- وأشير في مناقشات السياسة العامة مؤخرا إلى أنواع أخرى ممكنة لتلك العلاقة المذكورة. وعلى سبيل المثال، يقترح في حلول البزور (المجلد ٢، تقرير مجموعة كروسيبل ٢) أن يكون منح الحماية بموجب براءة مرهونا بتقديم شهادة منشأ المواد البيولوجية التي تم *الاعتماد عليها في تطوير* الاختراع[١٠٥]. ويحتوي تقرير مفوضية المملكة المتحدة لحقوق الملكية الفكرية على توصية بشأن الكشف الإلزامي في طلب البراءة على معلومات بشأن المصدر الجغرافي *للموارد الوراثية التي استخلص منها الاختراع.*[١٠٦]

٩٧- وينقل تقرير مجموعة كروسيبل ٢ وجهة نظر تبرز من خلال مثال نظري المسائل العملية التي تطرح عند محاولة تحديد المنشأ والموافقة المستنيرة المسبقة فيما يتعلق باختراع مشمول ببراءة:

الاختراع: جينة (محدّدة) من الحمض الخلوي الصبغي معاكسة للنضج يقدوها معزاز بنيوي (مناسب) وتستخدم من أجل تأخير نضج الفواكه والخضر. وتبيّن المواصفة عدة أمثلة محدّدة وتقترح حلولا بديلة واستخدامات عديدة. واستخلصت جينة النضج في الأصل من صنف تفاح في المملكة المتحدة، وهي موجودة بأشكال مختلفة في معظم أنواع الفواكه. ويستخلص معزاز بنيوي ملائم (مستخدم في عدة أمثلة) من فيروس فسيفساء الخيار المنتشر في جلّ البلدان التي يزرع فيها الخيار. ولا أحد يستطيع أن يحدد المصدر الأصلي لذلك المعزاز بعينه والذي شاع استخدامه في الأوساط الأكاديمية منذ سنوات. وترد في المواصفات أمثلة عملية مفصلة عن التفاح المحوّر (صنف بريطاني وصنف مكسيكي) والبطيخ المحوّر (صنف من الولايات المتحدة وصنف إسباني) والموز المحوّر ("صنف يباع في أسواق بريطانيا"). وفي المواصفات أيضا اقتراحات وتأكيدات (دون أية أدلة تجريبية) بشأن استخدام المعزاز البنيوي في فواكه الخوخ والغوافة والدوريان.

٩٨- وتبيّن تلك الأمثلة أنواع العلاقات الممكنة بين الموارد والمعارف والاختراع المشمول ببراءة. وتطرح أيضا تساؤلات عما إذا كانت العلاقة واجبة أو محتملة وما إذا كانت الموارد والمعارف جزءا من العملية التي أفضت إلى الاختراع أو ضرورية في فهم الاختراع أو إنجازه بعد الوصول إليه. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تتعلق الشروط بما يلي:

- الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المستعملة خلال المراحل التي أدت إلى الاختراع المطالب به (وقد تشير إلى المادة التي استعملت أثناء استحداث الاختراع لأوّل مرة)،

---

(١٠٤) الوثيقة WT/CTE/W/223، المؤرخة في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٣، الفقرة ٥٤.
(١٠٥) حلول البزور، المجلد ٢، مجموعة كروسيبل ٢، ٢٠٠١.
(١٠٦) الجمع بين حقوق الملكية الفكرية وسياسية التنمية، مفوضية المملكة المتحدة لحقوق الملكية الفكرية، لندن، ٢٠٠٢.

- أو الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية الضرورية لتقييم الاختراع أو فهمه أو تكراره أو إنجازه بعد استحداثه (ويمكن أن تشير في تلك الحالة إلى المادة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاختراع أو إلى المعارف التقليدية التي لها دور في تحديد جدة الاختراع المطالب به)،
- أو الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي كانت شرطا أوليا للاختراع، بمعنى أن المخترع ما كان ليستحدثه لولا حصوله على تلك المادة،
- أو الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي سهّلت الاختراع بمعنى أنها جعلت من الأيسر فعلا استحداث الاختراع وساعدت المخترع أو المخترعين على استحداث الاختراع دون أن تكون ضرورية بالنسبة إلى المخترعين الذين استحدثوه (كأن تساعد المعارف التقليدية مثلا على توجيه البحث نحو الاختراع أو أن تستعمل الموارد الوراثية في الشكل المفضل الذي يتجسّد فيه الاختراع)،
- أو الموارد الوراثية التي يمكن استعمالها في إنجاز مثال معيّن أو تجسيد مفضّل للاختراع كما هو محدّد في الوصف، ولكنها لا تخص بصورة مباشرة الاختراع المطالب به (كأن يتعلق الاختراع مثلا بالتحويل الوراثي، ويطبق ذلك التحويل على مجموعة من الموارد الوراثية المتنوعة بعد استحداث الاختراع الرئيسي من أجل بيان تعددّ إمكانيات تطبيقه كأساس لتوسيع نطاق مطالب الحماية)،
- أو الموارد والمعارف التي كانت في خلفية الاختراع دون أن يكون لها دور مباشر في الاختراع بالشكل المطالب به (وعلى سبيل المثال، استعملت المعارف التقليدية في استيلاد النبتة والتي استعملت بدورها كواحدة من مجموع النواقل لإضافة سمات وراثية محورة من جديد إلى النوع النباتي).

٩٩- ومن الأسئلة الحاسمة في هذا الصدد هي هل استعملت الموارد الوراثية في عملية استحداث الاختراع (أي في عملية اختراع الاختراع)؟ أو استعملت في إنجاز الاختراع بعد اختراعه (أي أثناء عملية تنفيذ الاختراع)؟ أو استعملت أثناء العمليتين؟ وفي حال استعمالها لإنجاز الاختراع، فإن ذلك أقرب إلى المعايير والقواعد السارية في قانون البراءات بشأن شرط الكشف. وهناك مسألة أخرى وهي هل تساهم الموارد الوراثية بصورة خاصة في الاختراع ذاته؟ ويتجلى ذلك في التمييز بين الحالتين التاليتين:

- اختراع يتطلب إضافة مواد وراثية ابتكارية، بطريقة ابتكارية، في الجبلة الجرثومية الأصلية التي تستعمل كوسيلة لإنجاز الاختراع، مع إمكانية استعمال جبلَة جرثومية أخرى أيضا،
- واختراع تستخدم فيه مواد وراثية معيّنة مستخلصة من الجبلة الجرثومية والتي تعتصر سمة تكون رئيسية في تحقيق مزايا التقنية الابتكارية (مثل مقاومة الأمراض أو خصائص مطلوبة أخرى).

١٠٠- وتنطبق اعتبارات مماثلة على المعارف التقليدية. وهناك عدة حالات تستعمل فيها المعارف التقليدية في النشاط الابتكاري ومنها ما يلي:

- معارف تقليدية قد تدل على السبيل، بصورة عامة جدا، نحو جانب من البحث يؤدي بدوره إلى الاختراع (مثال: المعارف التقليدية التي تدل على استعمال نبتة معيّنة لتحضير مشروب منعش ولذيذ، مما دل الباحثين إلى فحص الخصائص الطبية لتلك النبتة)؛

- ومعارف تقليدية قد تدل مباشرة على السبيل نحو الاختراع (مثال: المعارف التقليدية التي لها خصائص طبية معينة وقد تدل الباحثين إلى استكشاف خصائص طبية ممكنة أخرى مستمدة من المركبات النشطة في النبتة)؛
- ومعارف تقليدية تكون قد أسهمت في النشاط الابتكاري (مثال: المعارف التقليدية التي تدلّ على أن بعض مشتقات نبتة معيّنة لها أثر ناجع في معالجة التهاب البشرة، والتي تفضي بالباحثين إلى أن المركبات النشطة في النبتة هي مضادات حيوية فعالة)؛
- ومعارف تقليدية من بين مكونات النشاط الابتكاري ذاته (مثال: يكون صاحب المعارف التقليدية قد أطلع الباحث على خاصية طبية جديدة أو غير مكشوف عنها فيما يتعلق بإحدى مشتقات النبتة، في حال كان لتلك الخاصية دور مركزي في الاختراع المطالب به).

وفي كل واحدة من تلك الحالات الأربع، يمكن النظر إلى الاختراع على أنه يستند إلى النفاذ إلى المعارف التقليدية أو مستحدث بفضل النفاذ إلى المعارف التقليدية، بيد أن طبيعة الالتزام بالكشف عن المعارف التقليدية هي التي قد تختلف اختلافا كبيرا. ففي الحالة الأولى، قد تكون المعارف التقليدية قد استعملت كجزء من الخليفة الوصفية للاختراع. وفي الحالة الثانية، يمكن القول إنها جزء من حالة التقنية الصناعية السابقة التي قد تخضع للالتزام بالكشف عن مواد حالة التقنية الصناعية السابقة. وفي الحالة الثالثة، فقد تكون المعارف التقليدية جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية بموضوع الاختراع كما يمكن القول إنها جزء من الاختراع ذاته. وفي الحالة الرابعة والأخيرة، يمكن أن تكون المعارف التقليدية جزءا من الاختراع بالشكل المطالب به، مما يؤدي إلى الالتزام بالكشف عن اسم صاحب المعارف التقليدية بصفته مخترعا أو مشتركا في الاختراع.

١٠١- وخلف ذلك النقاش، هناك مسألة أعمّ وهي هل يستمدّ شرط الكشف قيد النظر من مبادئ القانون المعمول بها حاليا بموجب قانون البراءات أو هل يطوّرها أو يجسّدها؟ أو هل أنه منفصل عن قانون البراءات ولا علاقة بينهما؟ في بعض الحالات، تقوم بينهما علاقة تؤدي إلى تطبيق التزامات الكشف المعروفة أصلا، فيمكن بالتالي توقيع جزاءات صارمة وفقا لقانون البراءات الساري في حال عدم استيفاء تلك الشروط. وفي حالات أخرى، يمكن اقتراح شرط الكشف كتطوير لمبادئ قانون البراءات العامة أو كتطبيق خاص لها. وقد يتخذ شرط الكشف أشكالا أخرى قد لا تكون لها أية علاقة مع المبادئ المعمول بها ولا يسهل بالتالي تحليلها ولا تطبيقها في إطار نظام البراءات القائم. وقد يتطلب الأمر مزيدا من التطوير لتحديد نطاق تطبيقها وعلاقتها مع قانون البراءات ونظام البراءات الدولي.

أشكال بديلة للالتزامات المطبقة على وصف البراءة فيما يتعلق بالمواد البيولوجية

١٠٢- آلية الكشف التمييزي (المذكورة في الفقرة ٤٥ أعلاه) هي نظام لإيداع الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية لدى إدارة معترف بها لإيداع المستنبتات كجزء من الالتزام بتقديم وصف شامل للاختراع لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من إنجاز الاختراع أو تكراره. ويبيّن ذلك أثرا عمليا واحدا يترتب على شرط الكشف العام للبراءة في حال تطبيقه على موضوع بيولوجي. ويصف *دليل إيداع الكائنات الدقيقة بناء على معاهدة بودابست* تطوّر تلك الآلية على النحو التالي:

> من الشروط الأساسية المنصوص عليها في قانون البراءات وجوب الكشف للجمهور عن جميع تفاصيل الاختراع. وكي يكون الكشف سليما، يجب تقديم وصف مفصّل للاختراع بحيث يستطيع أي شخص من أهل المهنة تكرار أثر الاختراع، أي أن يسمح الكشف للخبير المتوسط الذي لديه فرصة النفاذ إلى التسهيلات الملائمة بإنجاز الاختراع لنفسه ... والاختراعات التي تستعمل فيها كائنات دقيقة جديدة (أي تلك التي ليست متاحة للجمهور) تطرح مشكلات تتعلق

بالكشف إذ غالبا ما يتعذر ضمان إمكانية تكرارها بالاعتماد على وصف كتابي فقط. وبالنسبة إلى الكائنات المستخرجة من التربة مثلا والتي خضعت ربما "لتحسين" من خلال طفرة وراثية أو انتقاء متكرر، فمن شبه المستحيل تقديم وصف السلالة وانتقاؤها بما فيه الكفاية لتمكين شخص آخر من الحصول على السلالة ذاتها من التربة. وفي تلك الحالة، يمكن اعتبار الكائن الدقيق ذاته جزءا أساسيا من الكشف. وإذا لم يكن الكائن الدقيق متاحا للجمهور بصورة عامة، فقد يعدّ الكشف عن الاختراع كتابة غير كاف. وأدت تلك الفكرة بمكاتب الملكية الصناعية في عدد متزايد من البلدان إلى اشتراط أن يكون الكشف الكتابي عن الاختراع الذي يستعمل فيه كائن دقيق جديد مستكملا بإيداع كائن دقيق لدى إدارة معترف بها لإيداع المستنبتات، واكتفى بعض من تلك المكاتب بالتوصية بذلك دون فرضه. ويمكن فيما بعد لإدارة إيداع المستنبتات أن تتيح ذلك الكائن الدقيق للجمهور في الموعد المناسب من الإجراءات المتعلقة بالبراءة.

وتكون المادة البيولوجية في تلك الحالة متصلة بالاختراع، بحيث يستحيل تقييم فائدة الاختراع أو إعادة إنجازه دون النفاذ إلى تلك المادة البيولوجية بعينها.

١٠٣- وبعد إيداع الكائن الدقيق أو المادة البيولوجية، يظل مودع طلب البراءة ملزما مع ذلك بتقديم وصف كتابي مفصل قدر الإمكان. أما الكشف عن طريق إيداع العيّنة فإنه يستكمل الوصف الكتابي الاعتيادي لتمكين الغير من إنجاز الاختراع كما ورد وصفه في مواصفات البراءة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الكشف عموما في مواصفة البراءة عن تفاصيل الإيداع. وعلى سبيل المثال، تنص اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (القاعدة ١٣(ثانيا)-٣)، على ما يلي: "يجب أن يبيّن في الإشارة إلى أي مادة بيولوجية مودعة اسم وعنوان مؤسسة الإيداع وتاريخ الإيداع والرقم التسلسلي الذي خصصته هذه المؤسسة والمعلومات الإضافية التي أخطر بها المكتب الدولي".

١٠٤- والدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات هي التي تحدّد "المعلومات الإضافية" وتخطر بها المكتب الدولي. وتشترط الصين مثلا الكشف عن اسم الباحث العلمي (بالصيغة اللاتينية أيضا) والكائن الدقيق والمعلومات عن خصائص الكائن الدقيق ووصل الإيداع ودليل من مؤسسات الإيداع على إمكانية بقاء عينة الكائن الدقيق. وتشترط فنلندا الكشف، في حدود ما يتاح لمودع الطلب، عن المعلومات المهمة حول خصائص المادة البيولوجية (أنظر أيضا جواب روسيا وجواب مولدوفا الواردين في الفقرة ٤٨ أعلاه). وحسب القانون الوطني الساري، قد تعدّ تفاصيل الإيداع جزءا لا يتجزأ من وصف الاختراع كما قد تقدّم في استمارة قائمة بذاتها. وتنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على الحالتين معا، واستعمال الاستمارة ذاتها في الحالتين[١٠٧]. ولا تنص تلك المعاهدة على إجراء فحص موضوعي للتأكد من وجود إشارة إلى الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية المودعة. وتشمل المرحلة الدولية مع ذلك فحوصا للتأكد من أن الإشارات تستوفي المعايير الشكلية وتتيح إمكانية تصحيح أي نقص.[١٠٨]

١٠٥- ويبيّن ذلك المثال كيف يتعيّن على مودع الطلب في بعض الحالات التأكد من إتاحة النفاذ ماديا إلى المواد البيولوجية حتى يكون قد استوفى الالتزامات العامة بشأن الكشف. وفي تلك الحالة، تكمن العلاقة بين المادة البيولوجية (التي قد تكون موردا وراثيا) والاختراع في أن ذلك النفاذ المادي إلى المادة عنصر أساسي لتمكين الغير من إنجاز الاختراع أو تكرار أي جانب من وصف الاختراع.

---

(١٠٧) المبادئ التوجيهية بشأن الفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، الفصل العاشر، الفقرة ٢٢٩.
(١٠٨) المرجع السابق، الفقرة ٢٢٨.

الصلة القائمة بناء على أحكام النفاذ

١٠٦- يمكن أن ترسي القوانين واللوائح الوطنية والإقليمية التي تنظم النفاذ إلى المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية أساسا للربط بين مادة المصدر والاختراع المشمول ببراءة. وقد يكون إبرام عقود مثل اتفاقات نقل المواد شرطا منصوصا عليه في القواعد التي تنظّم النفاذ. وأشارت كينيا في جوابها مثلا إلى أن اتفاقات نقل المواد هي وسيلة الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة أو تحديد شروط النفاذ وفقا للقوانين التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية[١٠٩]. وينص القرار رقم ٣٩١ الصادر عن جماعة البلدان الأندية ("النظام المشترك بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية") على إبرام عقد بشأن النفاذ بين الدولة، التي تمثلها السلطة الوطنية المختصة، ومودع طلب النفاذ[١١٠]. ويخضع ذلك للشرط التالي: في حال طلب النفاذ إلى موارد وراثية أو إلى أحد منتجاتها الفرعية ذات عنصر غير مادي، ينبغي أن يشمل عقد النفاذ مرفقا يعدّ جزءا لا تتجزّأ من العقد وينص على التوزيع المنصف والعادل للأرباح المحققة من استعمال ذلك العقد[١١١]. وهذا الشرط الخاص بعقد النفاذ إنما يؤكد الربط مع شرط الكشف المنصوص عليه في القرار ٤٨٦ ("نظام الملكية الفكرية المشترك"). وينص ذلك القرار على أن يشمل طلب البراءة ما يلي:

> نسخة عن عقد النفاذ، في حال تم الحصول على المنتجات أو طرائق الصنع، موضع طلب البراءة، أو تم تطويرها من موارد وراثية أو منتجات فرعية منشؤها من أحد البلدان الأعضاء؛
>
> ونسخة، حسب الاقتضاء، عن الوثيقة التي تثبت الترخيص أو التصريح باستعمال المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المحلية في البلدان الأعضاء، في حال تم الحصول على المنتجات أو طرائق الصنع، المطالب بها، أو تم تطويرها على أساس معارف أصلها في أي من البلدان الأعضاء، وفقا لأحكام القرار ٣٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية السارية[١١٢].

قانون العقود: "المنتجات المشتقة" في إطار اتفاقات نقل المواد

١٠٧- هناك مصدر للمعايير أو السوابق القانونية فيما يتعلق بهذه المسألة وهو قانون العقود المنفصل عن الترتيبات التعاقدية المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية. ويرجع ذلك إلى أن العلاقة بين مورّد الموارد ومستعمل الموارد تخضع في أغلب الحالات لاتفاقات نقل المواد مما ساعد على اكتساب خبرة عملية لا يستهان بها في هذا المجال. وتقيم اتفاقات نقل المواد عموما علاقة بين المورِّد والمستعمل وتنظّم في الغالب ما يلي ذلك من استعمال لاحق للمواد المشتقة من الموارد الوراثية المستلمة (بما في ذلك الملكية والترخيص وسائر جوانب حقوق البراءات في المنتجات المشتقة من الموارد الوراثية). ويفضي ذلك إلى مجموعة من المناهج التي يمكن اتباعها لتحديد نوع العلاقة بين الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية والاختراعات المشمولة بالبراءة بما في ذلك "المنتجات المشتقة". وفي هذا الصدد، وجهت الملاحظة التالية إلى اللجنة:

> نعلق أهمية خاصة على نطاق الموضوعات التي تشملها اتفاقات نقل المواد والتي يطلب مورد الموارد حماية حقوقه فيها. وتشمل تلك الحماية عموما مشتقات الموارد الوراثية. ومن المشكلات المهمة في هذا الصدد ما يمكن أن يسمى "مشتقا" وما يخرج عن ذلك المعنى. ومن

---

(١٠٩) قانون تنسيق إدارة البيئة لسنة ١٩٩٩، المادة ١٢٤.
(١١٠) قرار رقم ٣٩١ لجماعة البلدان الأندية، الفصل الثالث، المادة ٣٢ (ترجمة غير رسمية).
(١١١) المادة ٣٥ (ترجمة غير رسمية).
(١١٢) القرار رقم ٤٨٦ لجماعة البلدان الأندية، المادة ٢٦(ح) و(ط) (ترجمة غير رسمية).

المناهج المتبعة عموما الاتفاق على تعريف للمنتج "المشتق" واشتراط أن ينطبق اتفاق نقل المواد على الموارد الوراثية المتاحة والمنتجات المشتقة منها.[١١٣]

١٠٨- وهذا المنهج هو الأكثر شيوعا حاليا في تحديد سلسلة الالتزامات التي تشترط على مودع طلب البراءة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الموارد الوراثية. وهو مجال ترسخت فيه كمية لا يستهان بها من الخبرة العملية. وكما سبق ذكره، يقتضي ذلك المنهج من الطرفين الموقعين على اتفاق نقل المواد تعريف المقصود بالمنتج المشتق الذي يسري عليه الاتفاق والعمل بالتالي على تحديد بعد الالتزامات المترتبة على ذلك الاتفاق، أي إلى أي حد يصل الاتفاق في سلسلة المصدر وفي علمية تطوير المورد الأصلي أو تحويره. وينطبق ذلك على المسألة التقنية المتعلقة بتطوير المورد ذاته وتحويره (أي المورد الذي يخضع إلى كثير من التحوير لدرجة لا يعود يعتبر منتجا مشتقا مشمولا بالاتفاق) وينطبق أيضا على المسألة القانونية البحتة المتعلقة بالتأكد من أن الاتفاق يسمح لمستعمل المورد أن ينقله إلى الغير وهل ينبغي أن يكون للغير التزامات تعاقدية مماثلة وكيف يتم ذلك. ويكون شرط الكشف الذي يتبع ذلك المنهج في الغالب مرتبطا ارتباطا أوثق بشرط استيفاء الالتزامات التعاقدية (في أنظمة قانونية أجنبية عموما) من ارتباطه بالتزامات منفصلة منصوص عليها في قانون البراءات فقط. ويظل البت في وجود علاقة كافية بين المورد الوراثي كما تم تقديمه (وعلى غرار ذلك، المعرفة التقليدية كما تم الكشف عنها) والاختراع في حدّ ذاته معتمدا على تفسير شروط العقد (مع أن العقد ربما يكون مبرما في إطار نظام أعمّ ينظّم النفاذ واقتسام المنافع كعقد معياري مثلا لنقل المواد ويكون منصوصا عليه في اللوائح أو القوانين التي يمكن بدورها أن تؤثر بأساسها التشريعي في تفسير أحكام العقد). وكما سيرد ذكره (أنظر الفقرتين ١١٨ و١١٩ أدناه)، فإن إجراءات تفسير الالتزامات التعاقدية وتطبيقها بين أنظمة قانونية مختلفة قد تطرح قضايا من منظور القانون الدولي الخاص.

١٠٩- وتكشف قاعدة البيانات بشأن الأحكام التعاقدية المتعلقة بالملكية الفكرية والتي أعدتها اللجنة (أنظر الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/5/9 وWIPO/GRTKF/IC/4/10) عن مجموعة من المناهج الممكن اتباعها في تعريف الالتزامات التعاقدية التي تربط حقوق الملكية الفكرية بالنفاذ إلى الموارد الوراثية. وفيما يلي بعض الأمثل على ذلك:

يحتفظ المورِّد بالملكية وجميع الحقوق فيما يتعلق بالمادة البيولوجية أو المعلومات المتعلقة بها والمشمولة بهذا الاتفاق، ويفهم أن ذلك يشمل الملكية والحقوق فيما يتعلق بأية مشتقات منها والمعلومات المحصلة كنتيجة مباشرة لتوفير المادة البيولوجية أو المعلومات المتعلقة بها[١١٤].

في حال نتج اختراع أهل للبراءة من الاختبارات والتحليلات التي تنجزها الشركة أو الجامعة ...[١١٥]

في حال عزل عامل قد يكون مفيدا، من نبتة أو جرثومة أو كائن بحري كبير محصّل من [بلد المصدر]، تتولى إدارة البرامج العلاجية التطويرية لمعالجة السرطان/المركز الوطني لتشخيص السرطان مواصلة تطوير ذلك العامل بالتعاون مع [مؤسسة بلد المصدر]. وبعد أن تقرّ الإدارة المذكورة ذلك العامل لأغراض التطوير الوقائي، تجتمع [مؤسسة بلد المصدر] مع الإدارة المذكورة لمناقشة مشاركة الباحثين العلميين من تلك المؤسسة في تطوير ذلك العامل[١١٦].

---

(١١٣) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 1/3، الفقرة ٣٨"٥".

(١١٤) اتفاق أعدّه المركز الدولي لفسيولوجيا الحشرات والإيكولوجيا لأغراض نقل المواد البيولوجية والمعلومات المتعلقة بها، ٢٠٠٠.

(١١٥) المرجع: http://www.wipo.int/globalissues/databases/contracts/texts/html/universitysl.html#patent1

(١١٦) نص نموذجي لرسالة التعاون بين إدارة البرامج العلاجية التطويرية لمعالجة السرطان/المركز الوطني لتشخيص السرطان وحكومة بلد المصدر/منظمة بلد المصدر.

الكشف المتعلق بالموافقة المستنيرة المسبقة أو بالشرعية

١١٠- هناك قضية أخرى تطرح فيما يتعلق بمسألة الصلة في حال كانت شروط الكشف مرتبطة بموافقة أصحاب المعارف التقليدية أو موردي خدمات النفاذ إلى المعارف التقليدية أو بشرعية النفاذ إلى المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية. وهي تحديد الإجراءات المعنية المتصلة بالاختراع، أي تحديد أنواع السلوك التي يجب أن تخضع لشرط الموافقة المستنيرة المسبقة أو التي ينبغي أن تكون مشروعة من منظور القوانين السارية في بلد المنشأ. وهناك ثلاث فئات رئيسية يمكن أن تخضع لشرط الموافقة المستنيرة المسبقة أو شرط الشرعية، وهي كما يلي:

- أن يكون النفاذ إلى المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية نفاذا مشروعا (مثلا، هل تم الحصول على الموافقة للسماح بالنفاذ الأصلي)؛
- أو أن تكون عملية البحث التي أدت إلى الاختراع قد حظيت بالموافقة (كأن ينص اتفاق نقل المادة على حصر النطاق الأصلي المسموح به في استعمال الموارد الوراثية في التحقق من خصائص معيّنة، أو أن ينص عقد النفاذ على البحث الطبي وليس على البحث التجميلي: ففي قاعدة بيانات الويبو بشأن عقود الموارد الوراثية، هناك عقد يشمل النص التالي: لا يجوز استعمال المواد البيولوجية على الإنسان لأغراض التجارب أو العلاج ولا يجوز استعمالها لأغراض تجارية لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة[١١٧])
- أو أن يكون إيداع طلب البراءة قد خضع للموافقة (مثلا، قد يحظر عقد النفاذ إلى موارد وراثية معيّنة اكتساب أية حقوق للملكية الفكرية من المنتجات المشتقة من تلك الموارد الوراثية).

ومعنى ذلك أن النفاذ إلى المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية قد يكون بذاته مشروعا وقانونيا وقد يحدث مع ذلك تقييدات تعاقدية أو تقييدات قانونية أخرى من شأنها أن تحدّ توجهات الأبحاث المستندة إلى المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية وتقيّد نطاقها، أو من شأنها أن تحدّ الأهلية لطلب البراءة في أحد الأنظمة القانونية أو فيها كلها. وفي قاعدة بياناتِ الويبو بشأن عقود الموارد الوراثية، هناك على سبيل المثال عقد ينص على حقوق البراءة في المستقلَبات مع المتلقي باستثناء البراءات المشتركة في أراضي المورّد[١١٨] ويضطر المتلقي بالتالي أن يودع الطلب بالاشتراك مع المورّد في نظام قانوني واحد دون غيره.

سادسا – ٢ ما هو المبدأ القانوني الذي يشكل أساس الشرط؟

١١١- يستنتج من المناقشة السالفة أن طبيعة شرط الكشف قد تتّضح بالرجوع إلى المبدأ القانوني أو الأخلاقي الذي قد يكون أساس فرض الكشف عن المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية. ونوقش عدد من المبادئ في الكثير من الكتابات عن هذا الموضوع، ويثار بعضها ضمنيا في أساليب مناقشة شرط الكشف. وهناك نوعان عامان لشرط الكشف هما: الشروط التي تستعمل آليات قانون البراءات المعمول بها كما هي أو تكيّفها أو توسّع نطاقها، والشروط المختلفة والمستندة إلى مبادئ قانونية قائمة بذاتها. وبحكم طبيعة النوع الأول من الشروط، من الأسهل إيجاد سند لها في مبادئ البراءات العامة. أما النوع الثاني فيتطلب مزيدا من التفصيل والفحص لتحديد سبل انسجام تلك الشروط مع نظام البراءات.

---

(١١٧) المرجع: http://www.wipo.int/globalissues/databases/contracts/summaries/sdsusimplemta.html

(١١٨) اتفاق بحث بين شركة سنجينتا لحماية المحاصيل (بازل، سويسرا)وأكاديمية هوبل للعلوم الزراعية (ووهان، الصين)، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

تطبيق شروط الكشف السارية أو توسيع نطاقها

١١٢- يمكن أن يستند الشرط الخاص بالكشف عن الموارد والمعارف على التزامات الكشف السارية. وكما سبق ذكره بإسهاب آنفا، يمكن أن ترتبط تلك الالتزامات بالكشف الضروري للتمكين من إنجاز الاختراع والكشف عن الشكل الأحسن أو المفضل لتجسيد الاختراع والكشف عن المخترع أو المخترعين الفعليين والكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة والمعروفة. وعلى وجه التحديد، يمكن أن ينطبق ذلك على ما يلي:

- الكشف عن مصدر الموارد الوراثية الضرورية لإنجاز الاختراع؛
- أو الكشف عن مصدر الموارد الوراثية المطلوبة لإنجاز الشكل الأحسن أو المفضل لتجسيد الاختراع؛
- أو الكشف عن المعارف التقليدية التي تعدّ من حالة التقنية الصناعية السابقة والمعروفة والتي تساعد على تقييم صحة مطالب البراءة (يقرّ الفصل جيم من القرار رقم ٢٤/٦ لمؤتمر الأطراف بأن الكشف يمكن أن يساعد فاحصي البراءات على تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة)؛
- أو الكشف عن منشأ المعارف التقليدية التي يورّدها صاحب المعارف التقليدية في حال كانت تلك المعارف التقليدية ذاتها إسهاما جوهريا في الاختراع المطالب به.

١١٣- ويمكن اعتبار كل ما سبق تطبيقا مباشرا للممارسات السائدة بناء على قانون البراءات أو توسيعا لنطاقها إذ يستند الإلزام بالكشف إلى مفهوم أو مبدأ قانوني جار به العمل. وبيّنت بعض المناقشات حول شروط الكشف أن تلك الشروط المتعلقة بالموارد والمعارف يمكن أن تصبح إطارا لتنظيم الممارسات السائدة:

"هناك دلائل توحي بأن مثل هذه الخطوة قد تنطوي بشكل كبير وببساطة على تنظيم ممارسة شائعة بالفعل عند تقديم طلبات براءات الاختراع. وقد قامت إحدى الدراسات مؤخرا باستعراض ما يزيد عن خمسمائة طلب براءة استخدمت فيها مواد بيولوجية مثل المواد المستخلصة من النباتات والحيوانات؛ ومعظمها اختص بالحقل الصيدلاني وإن اختص بعض منها بحقول أخرى كمستحضرات التجميل ومبيدات الآفات (صحواني ١٩٩٦) [(١١٩)]. وردت الطلبات التي تم استعراضها من عدة سلطات قضائية منها فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي للبراءات. وبالنسبة إلى الطلبات التي استخدمت النباتات، فقد ذكرت بدون استثناء دولة المنشأ ما لم يكن النبات المستخدم واسع الانتشار ومعروفا جيدا (مثل الليمون وإكليل الجبل)."[(١٢٠)]

١١٤- وينطبق ذلك على الكشف عن المعارف التقليدية أيضا: "إن 'الفنّ الخلفي' الذي ينبغي على نحو نموذجي الإفصاح عنه في طلبات براءة الاختراع يتضمن عادة إشارات إلى الاستخدامات التقليدية للمواد البيولوجية وخواصها في الدولة التي تنشأ منها. وعلى سبيل المثال، تطلب القاعدة ٢٧-١(ب) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات أن يتضمن محتوى وصف البراءة إشارة إلى الفن الخلفي الذي يمكن اعتباره - على حد معرفة صاحب الطلب - مفيدا في فهم الاختراع وفي صياغة تقرير البحث الأوروبي وفي الفحص، ومن الأفضل أيضا أن يذكر الوثائق التي تعكس ذلك الفن. وهكذا، ففي براءة

---

(١١٩) صحواني، ١٩٩٦، *الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي: قضايا متعلقة ببلد المنشأ*. دراسة أعدت لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (كما ورد اقتباسها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.25).

(١٢٠) "اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة: العلاقات والتآزرات"، وثيقة رقم UNEP/CBD/COP/3/23، الصفحتان ٢٨ و٢٩.

الاختراع الأوروبية رقم ٠٥١٣٦٧١ [...] يتم الإشارة إلى الاستخدامات التقليدية للمواد البيولوجية المستعملة بها: في لغة الهند القديمة، يسمى هذا الصمغ الراتينجي "كوكولو"، وهو منتوج لا يزال مستعملا في الأدوية الهندية الشعبية لعلاج السمنة وبعض حالات الالتهاب المفصلي."[١٢١]

مشروعية استعمال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية واستغلالها

١١٥- هناك اقتراحات أخرى بشأن شروط النفاذ إلى الموارد والمعارف أو تحليل الحاجة إلى تعزيز آليات الكشف. ويبدو أنها تتجه بوضوح نحو تنفيذ قوانين والتزامات غير تلك السارية على البراءات. وحسب تلك الاقتراحات، ينبغي استعراض الإجراءات المتعلقة بالبراءات كوسيلة لتفعيل الالتزامات المستمدة من الأنظمة القانونية والأخلاقية المتنوعة، بما في ذلك الامتثال للوائح النفاذ في أنظمة قانونية أجنبية. وينظر إلى ذلك كآلية لمراقبة مدى استيفاء الشروط أو كوسيلة لضبط حالات عدم استيفاء قوانين غير متعلقة بالبراءات في أنظمة قانونية أجنبية، ما دام ذلك يسري على الكشف عن المعلومات فقط.

تطبيق أنظمة وطنية على النفاذ إلى الموارد الوراثية

١١٦- يمكن أن يُستمدّ السند القانوني لشرط الكشف إذاً من القوانين واللوائح السارية في بلد المنشأ والتي تعنى بتنظيم النفاذ واقتسام المنافع. ويرمي عدد من تلك القوانين الوطنية والإقليمية إلى تفعيل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا سيما تطبيق المبادئ المنصوص عليها على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالموافقة المستنيرة المسبقة واقتسام المنافع بإنصاف في مجال النفاذ، باعتبار ذلك أحد تجليات الحقوق السيادية للأطراف في الاتفاقية من أجل استغلال موارده (المعترف بها في المادة ٣ من الاتفاقية). وتصبح القوانين الوطنية والإقليمية بالتالي متمشية وإطار العمل الدولي المنشأ بموجب الاتفاقية، ولكن يظل تقييم مشروعية النفاذ أو قانونيته خاضعا للقوانين الوطنية المنطبقة. وفي حال كان هدف الكشف المنصوص عليها في أنظمة البراءات هو إثبات مشروعية النفاذ أو الكشف عنها، فإن سندها القانوني قد لا يستمد من قانون البراءات ذاته بل من تطبيق نظام النفاذ وربما أيضا من النظام الوطني القائم في ولاية قانونية خارجية. وفي إطار سياسي ودولي أوسع، يمكن أن تستمد المبادئ العامة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولكن تقييم الأعمال الفردية لأغراض النفاذ والترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالموافقة المستنيرة المسبقة واقتسام المنافع يظل خاضعا للقوانين الوطنية، شأنه في ذلك شأن أنشطة التوثيق.

١١٧- وهناك مسألة تطرح في أساس هذا الموضوع وتخص سبل تقييم احترام قوانين البلد التي تنظم مشروعية النفاذ والاستغلال وتوقيع الجزاءات في حال عدم احترامه في ولاية قضائية أجنبية وتحديد مبدأ المشروعية الذي ينبغي تطبيقه في تلك الحالة. وفي وثيقة عرضت على اللجنة، طرحت مسألة مشروعية الانتفاع بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية كما يلي:

> من المقترح أن تدرس الأمانة السبل الكفيلة بإتاحة إمكانية التحقق من مشروعية الانتفاع بالموارد البيولوجية والوراثية والمعارف التقليدية واستغلالها في حال طلب الحماية للاختراعات المعتزم تطويرها من تلك الموارد. ومن بين الجزاءات التي يمكن النص عليها في القوانين من أجل منع الانتفاع أو الاستغلال غير المشروعين أو كبحهما فيما يتعلق بالموارد البيولوجية والوراثية والمعارف التقليدية، يمكن للجنة أن تبحث في مدى تأثير النفاذ غير المشروع في اكتساب البراءة الممنوحة بتلك الطريقة أو في صلاحيتها. وقد يقتضي الأمر أيضا تعريف مبادئ تنسيق تلك المعايير على الصعيد الدولي حتى تعدّ الأعمال غير القانونية

[١٢١] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و٣١.

المرتكبة في بلد واحد أعمالا غير قانونية في بلدان أخرى أيضا وتسري عليها الجزاءات المقررة. وفي غياب أي تنسيق مركزي على الصعيد الدولي، ستوقع الجزاءات على القرصنة البيولوجية فقط في البلدان التي تُرتكب فيها تلك الأعمال غير القانونية ولا توقع تلك الجزاءات عليها في البلدان التي تُستغل فيها لأغراض تجارية المنتجات الناتجة عن تلك الأعمال غير القانونية.(١٢٢)

الالتزامات التعاقدية كأساس قانوني

١١٨- يتبيّن من خلال هذه المناقشة أن سبل تقييم مشروعية النفاذ والاستغلال في حال الاعتماد عليها كسند للالتزام بالكشف مسألة قد تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وقد يصبح الموضوع مسألة من مسائل القانون الدولي الخاص تتفاوت درجة صعوبتها حسب طبيعة الشرط. وتستند مشروعية النفاذ إلى الموارد والمعارف واستغلالها إلى الترخيص أو العقد المبرم وفقا لقانون بلد أجنبي. وإذا افترضنا أن هناك علاقة وثيقة بين الموارد والمعارف واختراع مطالب به (وكما ذكر سلفا، قد يعتمد ذلك على تفسير أحكام العقد أكثر من أي شيء آخر)، فقد يطلب من مكتب البراءات تفسير صلاحية الالتزامات التعاقدية ونطاقها وتقييمها وفقا للقانون الأجنبي المعني من أجل التحقق من أن طبيعة الاختراع وعملية إيداع طلب براءة الاختراع في الولاية القضائية لمكتب البراءات متوافقتان والالتزامات التعاقدية المبرمة بناء على قانون بلد المنشأ. ويشمل ذلك البت في أن الاختراع المطالب به يستند بقدر كاف إلى الموارد والمعارف المعنية أو مشتق منها بقدر كاف والتأكد من أن الالتزامات التعاقدية تشمل إيداع البراءات بشأن اختراع من ذلك القبيل في الولاية القانونية الأجنبية المعنية.

١١٩- والمثال الأقرب إلى ذلك الشرط في الممارسات السائدة في مجال البراءات قيد الملكية والتراخيص والتأمين العيني في البراءة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تستند المطالبة بالملكية الكاملة أو الجزئية في البراءة على عقد مبرم في ولاية قضائية أجنبية. وقد ينص اتفاق البحث مثلا على أن أحد الأطراف يكون أهلا لحصة من الملكية في أية براءات تقوم على البحث المدعوم أو لترخيص الانتفاع بالتكنولوجيا القائمة على البحث والمشمولة بالبراءة وذلك لقاء إسهامه في مشروع البحث إسهاما ماليا أو إسهاما آخر (غير ابتكاري). ويمكن إنفاذ تلك المصالح في ولاية قضائية أجنبية فيما يتعلق بملكية البراءات المودعة في تلك الولاية أو التراخيص المبرمة في إطارها. وتحتاج السلطات القضائية أن تتحقق من أثر اتفاق البحث المبرم ومشروعيته في ولاية أجنبية كي تتأكد من إمكانية إقرار حقوق الملكية أو المصالح وقيدها. ويمكن إنفاذ المصالح العينية كذلك أيضا (وقد تكون هناك أحكام تنص على قيد تلك المصالح)، كأن ينص الاتفاق مثلا على استعمال حقوق البراءة كتأمين للقرض (وقد يستعمل القرض مثلا لدعم تطوير الاختراع). وتقيّد مكاتب البراءات عموما (أو الإدارة المعنية بالتسجيل) الملكية أو الترخيص أو التأمين العيني فيما يتعلق بالبراءة بطريقة روتينية ولا تجري أي بحث للتحقق من صحة الوثائق أو مشروعيتها، وتكتفي بالفحص الشكلي. ولا تتناول تلك المسائل عموما إلا في سياق القضايا المرفوعة أمام المحاكم القضائية أو الإدارية.

١٢٠- وقد يقتضي الاعتراف بالملكية أو الترخيص أو المصالح العينية في البراءة إجراء تحليلات قانونية مكثفة وتقديم أدلة على ذلك لا سيما في حال انطباق قوانين من ولايات قضائية مختلفة. وينبغي الإجابة على عدة أسئلة منها: ما هو القانون الذي يطبق لتحديد المصالح؟ وكيف ينبغي تفسيره؟ وما هي نتائج ذلك على ملكية البراءة أو صحتها؟ وتلك المسائل المعقدة تطرح في إطار القانون الدولي

(١٢٢) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 1/5، المرفق الثاني، الصفحتان ٧ و٨.

الخاص[١٢٣] – وتتعلق في هذا السياق بإقرار الالتزامات التعاقدية وإنفاذها في عدة ولايات قضائية – ولا تطرح عادة باعتبارها قضايا تتعلق بقانون البراءات رغم أن بعض العناصر المحددة من قانون البراءات قد تخصّ هذا الموضوع (مثل تلك المتعلقة بعلاقات التوظيف وملكية البراءة). وحيث أن تلك المسائل تطرح في إطار القانون الدولي الخاص فإنها لا ترتبط بصحة طلب البراءة في حدّ ذاته ولم تخضع لعملية فحص البراءة. وعلى عكس ذلك، فإنها تتعلق بتحديد الملكية والمصالح الخاصة بالبراءة التي تعدّ صحيحة وفقا لمعايير الأهلية للحماية (على اعتبار أن تلك المصالح ستكون عديمة القيمة فيما يتعلق ببراءة غير صحيحة أو بطلب براءة غير أهل للحماية). ويفضي ذلك إلى الفرق الحاسم بين أهلية مودع الطلب لطلب الحصول على براءة أو لامتلاك براءة وأهلية الاختراع ذاته للحماية بموجب براءة.

١٢١- ويمكن تطبيق تلك الاعتبارات في تقييم مشروعية الانتفاع بالمعارف والموارد واستغلالها في حال وجود عقد أو اتفاق أو ترخيص سار ينظم ملكية البراءة أو أية مصالح متعلقة بها حتى وإن كان ذلك العقد مبرما في ولاية قضائية أجنبية (شريطة تسوية قضايا القانون الدولي الخاص وتفسير المسائل العالقة). وفي غياب أي تعهّد محدّد أو التزام تعاقدي من ذلك القبيل، فإن تطبيق أي مفهوم أعمّ للمشروعية قد يتطلب مزيدا من التوضيح. وقد يطرح السؤال حول تحديد آثار حق البراءة في حال كان الاختراع المشروع والمشمول ببراءة قائما على إسهامات غير ابتكارية (مالية أو غيرها) تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. ومن الأمثلة على ذلك، أن يكون البحث الذي يؤدي إلى الاختراع مموَّلا من أموال تم كسبها بطريقة غير قانونية أو أن تستعمل في البحث معلومات تم الحصول عليها بالغش (أو بنقض اتفاق السرية) أو أن ينطلق البحث من موارد مسروقة (وراثية أو غيرها). وبرزت قضية في هذا الصدد وهي أن تكون ممارسات يعتبرها البعض غير أخلاقية (وليس غير قانونية) قد أسهمت في الاختراع أو جعلته ممكنا. وفي الحالات القليلة التي أثيرت فيها تلك المسألة على أرض الواقع (وعثرت هذه الدارسة على سوابق قليلة ذات الصلة بتلك المسألة) كان المنهج المتبع هو محاولة التمييز بين الأهلية للحصول على براءة أو إنفاذ حق البراءة وأهلية الاختراع ذاته للحماية بموجب براءة. وعلى سبيل الافتراض، إذا رفعت قضية من ذلك القبيل أمام القضاء، فمن المحتمل أن تأمر المحكمة بأن البراءة صحيحة من الناحية التقنية ولكن لا يمكن إنفاذها نظرا إلى سلوك مالك البراءة غير المنصف (أنظر المناقشة الواردة في الفقرة ١٢٤ أدناه). ويظل ذلك الاحتمال نظريا لا يمكن اختباره على أرض الواقع وقد ينطبق على واجب مودع الطلب تجاه الإدارة التي تصدر البراءة أكثر مما يسري على سلوك مودع الطلب خلال عملية إنجاز الاختراع.

النظام العام ومبادئ الأخلاق

١٢٢- هناك قاعدة أخرى ذكرت في سياق البحث عن أساس تستند إليه التزامات الكشف عن المواد والمعارف وهي تطبيق شروط النظام العام ومبادئ الأخلاق. ويبدو أن ذلك الخيار مرتبط بالخيار الرامي إلى استبعاد الاختراع من الأهلية للحماية بموجب براءة إذا كان صون النظام العام ومبادئ الأخلاق يقتضي حظر استغلاله لأغراض تجارية[١٢٤]. وقد يتطلب ذلك إيجاد سند في القانون الوطني ينص على أن استغلال الاختراع المعني لأغراض تجارية سيكون منافيا للنظام العام ومبادئ الأخلاق، نظرا إلى الظروف المحيطة باستحداث الاختراع ذاته. ويبدو أن ذلك يرتبط بالقضايا المحيطة بأهلية الاختراع ذاته للحماية بموجب براءة أكثر من ارتباطه بشرط معيّن بشأن الكشف.

---

(١٢٣) يستعمل الاصطلاح "تنازع القوانين" والاصطلاح "القانون الدولي الخاص" للدلالة على معنى واحد ألا وهو ذلك الفصل من القانون الذي ينظم "المجاملة الدولية"، أي أخذ إحدى الدول بمحض إرادتها بقوانين دولة أخرى، فيما يتعلق بأشخاص أو عقودهم. المصدر: CJS CONFLICTLW s2.

(١٢٤) اتفاق تريبس، المادة ٢٧-٢.

١٢٣- وتحدثت نيوزيلندا عن تجربتها في جوابها على الاستبيان (أنظر الفقرة ٦٤ أعلاه). ويذكر أيضا مشروع اقتراح جديد يرمي إلى الربط بين تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشرط القاضي بأن لا يكون استغلال الاختراع منافيا للنظام العام ومبادئ الأخلاق[١٢٥]. ويذكر أن ذلك الاقتراح يفيد بأن استغلال الاختراع يكون منافيا للنظام العام أو مبادئ الأخلاق في حال تم استحداث الاختراع على أساس مادة بيولوجية تم تحصليها أو تصديرها مع خرق أحكام المواد ٣ و٨(ي) و١٥ و١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فقد يشترط على ذلك الأساس أن يحتوي طلب البراءة على التماس رسمي ووصف ومطلب واحد أو أكثر ورسوم وملخص وأن يضاف إلى كل ذلك المنشأ الجغرافي للمادة النباتية أو الحيوانية التي تم على أساسها استحداث الاختراع.

'الأيدي النظيفة' والاقتناء بالغش والامتلاك عن غير حقّ والمنافسة غير المشروعة

١٢٤- هناك مجموعة من الاقتراحات بشأن شروط الكشف ترمي مباشرة إلى وضع التزامات بتقديم معلومات عن الظروف التي تم فيها الحصول على المعارف التقليدية والموارد الوراثية لتقييم مشروعية الإجراءات المتخذة قبل عملية استحداث الاختراع ذاته. وقد يؤدي ذلك إلى وضع التزام بالإعلان عن أن النفاذ قد تم وفقا للقوانين الوطنية المعنية (أو وفقا للمعاهدات الدولية في حال غياب قوانين سارية، وعلى رأسها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة)، أو التزام بتقديم أدلة قاطعة تثبت ذلك. ومعنى ذلك أن التركيز لا يقع على عمل الاختراع وإنما ينتقل إلى الظروف المحيطة باستحداث الاختراع. واقتُرحت عدة مبادئ قانونية مختلفة كأساس يمكن الاستناد إليه في وضع شرط من ذلك القبيل. ومنها مسألة احترام أنظمة النفاذ الوطنية وبنود العقود المبرمة كما سبق ذكره أعلاه. وذُكرت أيضا مذاهب قانونية أخرى في تلك المناقشة.

١٢٥- ووضعت بعض الأنظمة الوطنية مذاهب قانونية، بواسطة القانون أو التشريع القضائي، سعيا منها إلى تسوية القضايا التي تم فيها الحصول على براءات بالغش. ويحدث ذلك حينما يضلّل مودع الطلب مكتب البراءات ولا سيما عندما يتقدم بتصريحات تتعلق بأهليته لإيداع طلب البراءة أو عندما يفشل في إطلاع المكتب أو السلطات القضائية بأية مادة معروفة تخصّ أهلية الاختراع للحماية بموجب براءة. ونشأت قضايا من ذلك القبيل مثلا عندما تم إنفاذ براءة وكان صاحب البراءة يعرف أنها قائمة على إعلانات خاطئة فيما يتعلق بظروف الاختراع وتوقيته[١٢٦] أو كتم صاحب البراءة الدليل على حدوث الانتفاع السابق الذي يؤدي عموما إلى إلغاء البراءة[١٢٧]. ومفاهيم الغش على المكتب والحصول على البراءة بواسطة الغش أو الإيحاء المضلل أو الادعاء الكاذب والتمثيل أو الاقتناء بالغش، كلّها ينطبق عموما على الإعلانات أو المعلومات المقدّمة إلى الإدارة المعنية بالبراءات، بما في ذلك المعلومات المعروف أنها مهمة بالنسبة إلى الأهلية للبراءة[١٢٨] أو نتائج البحث المعروفة عموما[١٢٩].

١٢٦- ويبدو أن القانون فيما يتعلق بالغش والإنصاف يركّز في أساسه على المعلومات التي تعني صلاحية البراءة. وحيث أن تلك المذاهب القانونية قد نشأت جزئيا من قانون الإنصاف، أشير إلى أن البراءات الممنوحة على أساس مواد أصلية تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة قد تكون غير منصفة، أو على الأقل أن تأمر المحاكم بأن إنفاذ تلك البراءات يعدّ غير منصف. ويمكن تطبيق ذلك الاقتراح العام نظريا على حالتين مختلفتين هما:

---

(١٢٥) فان أوفروول، مقال عن المنهج الذي تنفرد به بلجيكا في مجال التنوع البيولوجي والبراءات، في مجلة European Intellectual Property Review، العدد الخامس (٢٠٠٢)، الصفحات من ٢٣٣ إلى ٢٣٦.

(١٢٦) قضية شركة بريسيجن إنسترومنت ضدّ شركة أوتوموتف مينتننس مشينري، 324 U.S. 806، 65 S.Ct. 993.

(١٢٧) قضية شركة كيستون دريلر ضدّ شركة جينيرال إكسكفيتر، 290 U.S. 240، 54 S.Ct. 146.

(١٢٨) قانون اللوائح الفدرالية، الفصل ٣٧، المادة ٥٦-١، أنظر الفقرة ٤٣ أعلاه.

(١٢٩) قانون أستراليا بشأن البراءات لسنة ١٩٩٠، المادة ٤٥(٣).

- أن تكون المادة المستعملة في استحداث الاختراع تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو غير منصفة: وهذا المبدأ لا يبطل أهلية الاختراع للحماية بموجب براءة ولكن يمكن القول إنه يحجّم أهلية صاحب البراءة في امتلاك البراءة أو إنفاذها؛
- أو أن تكون المعلومات حول المادة المستعملة في الاختراع قد تم كتمانها عن الإدارة المعنية بالبراءات، مما أدى إلى منح البراءة على أساس الادعاء الكاذب: ويقتضي ذلك بدوره أن مودع الطلب كان ملزما بإطلاع الإدارة المعنية بالبراءات على المواد المستعملة.

١٢٧- ويؤدي ذلك التحليل إلى نوعين من السلوك اللذين يمكن النظر فيهما من منظور مفهوم الإنصاف وهما الإجراءات المتخذة للحصول على المادة الأصلية وتقديم المعلومات أو كتمانها في التعامل مع الإدارة المعنية بالبراءات أو السلطات القضائية. وتربط مفوضية المملكة المتحدة لحقوق الملكية الفكرية في آخر تقرير لها بين اعتبارات الإنصاف واحترام التشريعات بشأن النفاذ إلى المواد الأصلية. وجاء في التقرير أن مبدأ الإنصاف يقتضي أن لا يسمح للشخص بأن يستفيد من حقوق الملكية الفكرية القائمة على موارد وراثية أو ما يتصل بها من معارف تم الحصول عليها بمخالفة التشريع الذي ينظم النفاذ إلى تلك المواد[١٣٠]. ويمكن أيضا تطبيق اعتبارات الإنصاف في حال كان مودع الطلب ملزما بالكشف عن المعلومات المتعلقة بأصل الموارد والمعارف المستعملة في الاختراع. ومن ثمّ جاء الاقتراح الرامي إلى تطبيق مذهب الاقتناء بالغش في حال عدم استيفاء الشروط التي تقضي ببيان مصدر الموارد الوراثية المستعملة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحصول على الاختراع أو في حال الفشل في الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة كما هو مطلوب[١٣١]. وهناك من يقول إن ذلك سوف يؤدي إلى حالة من "الأيدي غير النظيفة" في الإنصاف، فالحق المستمد من البراءة والذي يكون صحيحا عموما، يصبح في تلك الحالة غير قابل للإنفاذ، على الأقل إلى حين تصحيح السلوك غير المنصف. وناقش العديد من المعلّقين[١٣٢] تلك المسألة ولكنها لم تصبح على ما يبدو جزءا من اقتراح سياسي رسمي ولا أي قرار قضائي يذكر. ويؤدي ذلك المنهج بصورة عامة إلى التركيز على المشروعية والإنصاف في الظروف والخلفية والتصرفات التي أدت إلى العمل الابتكاري وليس على الاختراع ذاته، ثم فيما بعد تطبيق مبادئ الإنصاف العامة لاستبعاد صاحب البراءة من الأهلية في إنفاذ الحقوق المستمدة من البراءة على الاختراع (ويمكن الاستناد إلى السلوك غير المنصف الذي ساهم في منح البراءة كحجة ضدّ حالة التعدي). وفي هذه الحالة، ليست الصلاحية التقنية القانونية للبراءة ذاتها موضع تساؤل، بل المسألة تخص الوضع القانوني لبعض الأعمال المنجزة قبل السلوك الابتكاري ذاته أو المنجزة بمعزل عنه، وهي أقلّ صلة بالكشف ولا تخصّه أساسا فيما يتعلق بموقف المحكمة من السلوك غير المنصف. وفيما يتعلق بعدم إمكانية إنفاذ الحقوق كنتيجة للتخلف عن الكشف على منشأ المواد الأصلية، فإن الملاحظة عن المادة ١٠(١) من معاهدة قانون البراءات تبيّن أن القيود على الإلغاء والإبطال "تشمل أيضا الجزاءات التي يترتب عليها أثر الإبطال أو الإلغاء كعدم إمكانية إنفاذ الحقوق".

---

(١٣٠) الجمع بين حقوق الملكية الفكرية وسياسية التنمية، مفوضية المملكة المتحدة لحقوق الملكية الفكرية، لندن، ٢٠٠٢، الصفحة ٨٧.

(١٣١) نينيو بيريس ديكرفالو، "اشتراط الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والموافقة المستنيرة المسبقة في طلبات البراءات دون مخالفة أحكام اتفاق تريبس: المشكلة وحلّها"، 2 Wash. U.J.L. & Pol'y 371 (2000)؛ وترقّب أيضا مقالا سيصدر قريبا للمؤلف نفسه تحت عنوان "من كوخ الشامان إلى مكتب البراءات: البحث عن حماية فعالة للمعارف التقليدية"، Wash. U.J.L. & Pol'y.

(١٣٢) أنظر مثلا غراهم دتفيلد، "حماية المعارف التقليدية والفولكلور: استعراض التقدم المحرز في الدبلوماسية وصياغة السياسات" (http://www.ictsd.org/unctad-ictsd)، ٢٠٠٢، الصفحة ٢٥، وشارل ماكمانيس، "حماية الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية: أفكار عالمية وأعمال محلية"، كلية الحقوق في جامعة سان لوي في واشنطن، سلسة ورقات عمل الكلية، ورقة رقم 02-10-03، ٢٠٠٣، الصفحة ١٣.

١٢٨- واقترح بعض الكتاب توفير حماية للمعارف والموارد بالاستناد إلى أحكام المنافسة غير المشروعة ومفاهيم المسؤولية القانونية والامتلاك عن غير حق. وفي حال تطوير تلك المفاهيم القانونية وتطبيقها، فإنها قد تؤدي بدورها إلى إنشاء إطار قانوني للربط بين الاختراع واستعمال الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية.

التزامات تعاقدية خاصة

١٢٩- هناك أساس قانوني إضافي يمكن أن يقوم عليه شرط الكشف عن بعض المعلومات من قبل مودع طلب البراءة وهو الشرط الخاص المنصوص عليه في بنود العقد. ويمكن تطبيق ذلك في اتفاقات البحث كما يمكن أن يسري على اتفاقات نقل المواد المتعلقة بتوفير المواد البيولوجية. ويمكن الاستناد إلى التزام منصوص عليه في العقد ذاته لوضع شرط الكشف عن وجود اتفاق أو عقد بشأن اقتسام المنافع في طلب البراءة أو بيان مصدر المواد أو المعارف البيولوجية. وفيما يلي مثال على ذلك:

يمكن أن تشمل شروط الإبلاغ [في اتفاق التعاون في البحث والتطوير أو اتفاق اقتسام المنافع] الإخطار بتطوير أي اختراع على أساس البحث باستعمال عينات البحث المجمّعة في المختبرات وتعريف العقد في أي طلب براءة لحماية الاختراع الذي تم تطويره نتيجة البحث في العينات أو المواد الأخرى المجمعة.(١٣٣)

يطلب المعهد وثائق البراءة المتعلقة بالمنتجات التي تحمل اسمه أو يحصل عليها أو يعمل ما يلزم كي تمنح له ويحصل عليها بعد تطوير المنتجات ومعالجتها شريطة أن يكون اسم خبير أعشاب مذكورا في البراءة ومع مراعاة الشروط المحددة أدناه.(١٣٤)

وفي حال الحصول على اختراع أهل للحماية بموجب براءة من الاختبارات والتحاليل التي تجريها الشركة أو الجامعة، يجوز للشركة أن تطلب براءات فيما يتعلق بذلك الاختراع باسمها وعلى نفقتها إن رغبت في ذلك. وتتولى الشركة إيداع طلبات تلك البراءات مع بيان اسم أو أسماء الجامعة ومعاونيها وممثلي الشركة، حسب الحال، بصفتهم مخترعين.(١٣٥)

وفي تلك الحالة، يستمد السند القانوني لشرط الكشف عن المعلومات المتعلقة بشروط النفاذ إلى الموارد والمعارف من العقد أو الاتفاق الذي ينظّم ذلك النفاذ. ويمكن إنفاذه كالتزام تعاقدي.

ملخص

١٣٠- يمكن التمييز إذاً بين عدة أسس قانونية تقوم عليها آلية الكشف عن الموارد والمعارف. وهي كما يلي:

- الامتثال لشروط الشفافية المنطبقة بموجب قانون البراءة الوطني بما يتمشى ومبادئ البراءات القائمة (حالة التقنية الصناعية السابقة والكشف التمكيني وتحديد المخترع الحقيقي أو المخترعين الحقيقيين)؛
- والامتثال للقوانين (بما فيها الأجنبية) التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية التي قد تتعلق بالاستعمال العام (مثل الاستغلال لأغراض تجارية أو البحث فيما يتعلق بالموارد والمعارف) أو قد تعني بوضوح الأهلية لطلب حقوق البراءة؛
- والامتثال للالتزامات التعاقدية (بما فيها العقود المبرمة في ولاية قضائية أجنبية) بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية وتقاسم فوائدها؛

(١٣٣) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 4/13، الفقرة ٣٣.
(١٣٤) نموذج اتفاق بين المعهد الوطني للبحث والتطوير الصيدلي (نيجيريا) وخبير أعشاب، ١٩٩٧.
(١٣٥) اتفاق بين الشركة والجامعة بشأن اختبار مشتقات نباتية (سري لانكا)، الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠.

- والامتثال لاعتبارات مبادئ الأخلاق والنظام العام فيما يتعلق بالموارد أو المعارف السارية في إطار إيداع البراءات، والاعتبارات التي قد تنبني على الشك في أن تكون الموارد أو المعارف قد جمعت دون احترام القوانين الوطنية الأجنبية أو القانون الدولي؛
- وتنفيذ آليات تسجيل الملكية أو المصالح العينية الناشئة عن فعل قانون العقود أو لوائح النفاذ، حتى وإن نشأت من ولاية قضائية أجنبية؛
- والامتثال للالتزامات التعاقدية بموجب عقد النفاذ للكشف عن ذلك الاتفاق ذاته أو الكشف عن معلومات أخرى مطلوبة في أي طلب براءة بشأن اختراع ناتج عن النفاذ إلى الموارد والمعارف؛
- وإمكانية الاستناد إلى مبادئ الإنصاف للحد من إمكانية إنفاذ حقوق البراءة في حال كتمان المعلومات المطلوبة أو في حال اعتبار النفاذ إلى الموارد والمعارف أو استعمالها تعديا على مبادئ الإنصاف.

سادسا-٣ طبيعة الالتزامات المفروضة على مودع الطلب

١٣١- قد تترتب على شروط الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية التزامات على مودع الطلب بمستويات متفاوتة. فقد يكون شرط الكشف القائم بذاته (أي المستقل عن آلية الكشف العامة) أحد الأمور التالية:

- عامل مشجّع، أو بالأحرى دعوة سياسية إلى الكشف عن دقائق الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية في موصفات البراءة كلّما كانت تخص الموضوع[١٣٦]؛
- أو إجراء عادي يندرج ضمن عملية طلب البراءة، ولكنه إجراء طوعي محض ولا يؤدي التخلف عن تنفيذه إلى أية نتائج مباشرة[١٣٧]؛
- أو شرط شكلي إجباري يجب استيفاؤه من أجل الحصول على براءة أو المحافظة على الأهلية للبراءة، ويشابه الالتزام بتقديم تفاصيل عن وثائق الأولوية (أو نسخ عن وثائق الأولوية أو ترجماتها) من أجل الاحتفاظ بتاريخ الأولوية؛
- أو شرط إجباري، بمعنى أن تقييم صلاحية طلب البراءة من الناحية الموضوعية (على يد فاحص أو من قبل المحكمة) يقتضي التأكد من استيفاء الشرط قبل اتخاذ قرار بشأن منح البراءة للاختراع (أو بشأن المحافظة على البراءة القائمة).

وقد يحدث تداخل بين الشروط الشكلية والشروط الموضوعية على أرض الواقع. ففيما يتعلق بوثائق الأولوية مثلا، وفي حال أخفق مودع الطلب في استيفاء الشروط الشكلية من أجل إثبات أساس للمطالبة بالأولوية (كتقديم الوثائق المطلوبة في الموعد المناسب مصحوبة بالترجمات والشهادات وأي شرط شكلي آخر)، فإن ذلك قد يؤدي إلى فقدان تاريخ الأولوية بالنسبة إلى المطالب المعنية، وقد يؤدي ذلك أيضا بالفاحص إلى أن يلاحظ أن الاختراع المطالب به ليس جديدا بالنظر إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية.

شرط شكلي أم شرط موضوعي؟

١٣٢- يطرح تساؤل أساسي في ذلك الصدد هو هل شرط الكشف شرط شكلي أم موضوعي؟ والتمييز بين الاثنين أمر مهم كما ورد ذكره آنفا. وعلى سبيل المثال، يقوم ذلك التمييز، حسب فريق الويبو العامل المعني بالبيوتكنولوجيا، على البت في مدى النص على ذلك الشرط في القوانين الوطنية على أنه

(١٣٦) التشجيع الوارد في خطوط بون التوجيهية مثلا. وأنظر أيضا أجوبة المفوضية الأوروبية على الاستبيان، الفقرة ٥٤ أعلاه.
(١٣٧) أنظر على سبيل المثال الفقرة ٧٢ أعلاه.

شرط موضوعي مما يؤدي إلى رفض طلب البراءة في حال عدم استيفائه، أو اعتباره شرطا إجرائيا لا أقلّ ولا أكثر. ويقوم ذلك التمييز إذا على عواقب الفشل في الامتثال للشرط (أنظر الفصل سادسا-٤ أدناه). ويمكن التعبير عن ذلك التمييز بطرق متنوعة. والخط الفاصل بين الشروط الشكلية والشروط الموضوعية ليس واضحا في جميع الحالات[١٣٨]. ويعدّ الشرط الإجرائي أو الشكلي عموما جزءا مهما من إجراءات البراءات ولا يترك عموما الخيار في ذلك إلى مودع الطلب. ولعل أبسط مثال على ذلك هو الشرط الإجرائي القاضي بدفع الرسوم في مختلف مراحل معالجة طلب البراءة أو بأن "يستوفي [الطلب] الشروط المادية المنصوص عليها"[١٣٩]. وذلك شرط لا بدّ منه رغم أنه ليس مرتبطا بالشرط الموضوعي القانوني المتصل بالأهلية للحقوق المستمدة من البراءة. وقد ترتبط الأحكام القانونية الموضوعية *بأهلية* مودع الطلب *لطلب* البراءة أو طلب الحصول على البراءة، وقد ترتبط أيضا *بأهلية الاختراع* للحماية بموجب براءة صحيحة.

١٣٣- ويمكن أن ينصب الفحص العادي لطلبات البراءات على مدى امتثالها للشروط الشكلية فقط ويمكن أيضا أن يشمل تقييما موضوعيا لأهلية الاختراع المطالب به، ويتطلب ذلك عموما تحديد مدى استيفاء الاختراع للمعايير الموضوعية للمواضيع الأهل للحماية بموجب البراءة وهي الجدة والنشاط الابتكاري والمنفعة (أي القابلية للتطبيق الصناعي). ورغم أن ذلك التقييم ليس شاملا فإنه قد يزيد في افتراض صحة البراءة، ويمكن في وقت لاحق الاعتراض على صحة البراءة. ففي حال إنفاذ البراءة ضدّ جهة متهَمة بالتعدي عليها مثلا، يظل هناك ادعاء مضاد فيما يتعلق بصحة البراءة من الناحية الموضوعية. وقلّما يتم تقييم أهلية مودع الطلب لطلب الحماية بموجب براءة أثناء الإجراءات العادية لمعالجة البراءة وفحصها. ويمكن تطبيق عوامل عدة في البت في أن مودع الطلب (سواء كان فردا أو جماعة) هو المخترع الحقيقي وفي أن الطلب قائم على سلسلة سليمة من السندات من المخترع الفرد أو من جميع المخترعين المشتركين المعنيين وفي إمكانية مراعاة ادعاءات الغير (القائمة مثلا على اتفاق بحث أو اتفاق نقل المواد). وتطرح تلك المسألة عموما فقط في حال اعتراض طرف معني أو في حال حاول صاحب البراءة إنفاذ البراءة في دعوى قضائية حيث يصبح التساؤل حول الأهلية للبراءة جزاء من الادعاءات المضادة لأقوال مالك البراءة. ولا بد بالتالي من التمييز بين الشروط الموضوعية التي يتم عموما التأكد من أنها مستوفاة خلال إجراءات فحص البراءة وبين صحة البراءة ككل من الناحية الموضوعية (بما في ذلك أهلية الاختراع وأهلية مودع طلب البراءة أو صاحب البراءة).

١٣٤- ولشروط الكشف العامة السارية بموجب قانون البراءات جوانب شكلية وجوانب موضوعية أيضا. وفيما يتعلق بالشروط الشكلية، يتعين على مودع الطلب عموما استيفاء الشرط الإجرائي القاضي بتقديم وصف للاختراع في طلب البراءة. وتنص معاهدة قانون البراءات على أن أحد العناصر المقررة كي يثبت مودع الطلب تاريخ الأولوية هو "جزء يبدو في ظاهره أنه وصف" (المادة ٥(١)"٣")، وتحتوي معاهدة التعاون بشأن البراءات على حكم مماثل لذلك في المادة ١١(١)"٣"(د). ومعنى ذلك أن الطلب الذي لا يحتوي على وصف يكون معرضا للرفض من الجانب الشكلي حتى في المرحلة الدولية من إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات. وينبغي أن يستوفي الوصف الشروط الموضوعية المقررة للوصف (كما ذكر سلفا) أي أن "يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع" (المادة ٥ من معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ وأنظر أيضا المادة ٢٩ من اتفاق تريبس). ويعود ذلك الشرط الخاص بالوصف الكامل والكافي ليطرح لاحقا أثناء عملية الفحص أو أثناء تقييم المحكمة للبراءة الممنوحة، ومن الأرجح أن يكون له وقع على صحة المطالب ولا سيما على نطاقها. وفي حال تبيّن لفاحص الطلب أثناء إجراء

---

(١٣٨) الوثيقة SCP/5/6.

(١٣٩) معاهدة التعاون بشأن البراءات، المادة ٣(٤)"٢".

الفحص الموضوعي أن الوصف غير كاف فإن ذلك يؤدي عموما إلى إلزام مودع الطلب بتعديل المطالب أو تقليص نطاقها وليس إلى تصحيح الوصف عن طريق تقديم مواد كانت ناقصة مثلا (فقد لا يسمح بإضافة مواد جديدة عن طريق إجراء التعديل بل ينبغي في تلك الحالة إيداع طلب جديد (أنظر جواب فنلندا في الفقرة ١٥٢ أدناه)؛ وفي حال جاء التعديل بمواد جديدة تزيد على محتويات البراءة كما أودعت، فإن ذلك قد يعرض البراءة للإبطال[١٤٠]). وبمعنى آخر، يصبح "شرط الكشف" الموضوعي في الواقع قيدا على المطالب التي يمكن المحافظة عليها (ولذلك تقتضي المادة ٦ من معاهدة التعاون بشأن البراءات أن "تستند [المطالب] كليا إلى الوصف").

١٣٥- وخلاصة القول، يمكن اعتبار شرط الكشف الخاص بالموارد والمعارف إجراءا شكليا "محضا" (بمعنى أنه مطلوب كجزء من إجراءات البراءة مثله كمثل دفع الرسوم أو احترام النسق المادي المطلوب) ويمكن إدراجه ضمن المعايير القانونية الموضوعية المتعلقة بأهلية الاختراع للحماية بموجب براءة وقد يكون مرتبطا بفحص الجوانب القانونية الموضوعية لتحديد أهلية مودع الطلب لطلب الحماية بموجب البراءة أو أهلية مالك البراءة لامتلاك البراءة (وفي حالات أخرى، قد يكون مرتبطا بقدرة صاحب البراءة على إنفاذها). وفي حال كان الشرط شكليا فقط، فمن الأرجح أن يطبق الالتزام على إجراءات معالجة البراءة فقط. وفي حال لم يتبيّن أثناء فحص البراءة أن الشرط الشكلي لم يستوفى ومنحت البراءة رغم ذلك، فليس من الممكن عموما إبطالها (إلا إذا كان عدم استيفاء الشرط سلوكا تم من باب الغش[١٤١])؛ أما عدم استيفاء الشرط الموضوعي (كأن يكون الكشف غير كاف لدعم المطالب) فيمكن الرجوع بعد منح البراءة إلى ذلك والاستناد إليه كأحد الدوافع الممكنة لإبطال المطالب أو تقليص نطاقها. ويمكن أن يؤدي عدم استيفاء شرط موضوعي متعلق بالأهلية لطلب البراءة إلى شطبها أو نقلها.

نطاق تطبيق الالتزام

١٣٦- تقترن المسألة السالفة بالتساؤل حول الإجراءات التي ينبغي لمودع الطلب تنفيذها لاستنفاد الالتزام، أي أن يكون مودع الطلب واثقا من أنه قد عمل كل ما هو مطلوب منه. فهل يتعين على مودع الطلب مثلا أن يبحث بجدية عن مصدر جميع الموارد والمعارف ويحدّدها بصورة نهائية ويكشف عنها (وقد يطلب منه أيضا أن يقدّم أدلة تثبت حصوله على الموافقة المستنيرة المسبقة)؟ أو هل من المطلوب منه أن يبذل جهودا معقولة أو يعمل قدر الإمكان من أجل تحديد مصدر النفاذ أو ظروفه القانونية؟ أو هي يطلب من مودع الطلب فقط أن يكشف على ما هو معروف عن مصدر النفاذ أو ظروفه (أو أن يكشف عما هو معروف أو ما يعدّ مهمّا بحسن نية)؟ وهل يعدّ الشرط غير مستوفى في حال إثبات سوء النية في كتمان معلومات يعرف أنها مهمة في إطار شرط الكشف؟[١٤٢]

عبء الإثبات

١٣٧- من المسائل المطروحة في هذا الصدد موضوع عبء الإثبات أو إلى أي حدّ يمكن البتّ في أن طلب البراءة أو البراءة الممنوحة يستوفيان من الظاهر شرط الكشف. فهل يتعين على مودع الطلب مثلا أن يتحمل عبء الإثبات بأن النفاذ إلى الموارد والمعارف تم بطريقة مشروعة (أي مع احترام قوانين بلد المصدر)؟ أو هل يعدّ استعمال مودع الطلب للموارد والمعارف المعنية استعمالا مشروعا إلى أن يثبت العكس؟ ويمكن في نهاية المطاف التمييز بين حالتين هما: إلى أي حد يمكن في الواقع تحمل عبء الإثبات أثناء إجراءات فحص البراءة العادية، وإلى أي حد يمكن مبدئيا متابعة المسألة

(١٤٠) أنظر مثلا قانون المملكة المتحدة بشأن البراءات، ١٩٧٧، المادة ٧٢(١)(د).
(١٤١) أنظر مثلا معاهدة قانون البراءات، المادة ١٠(١).
(١٤٢) أنظر الالتزام بالكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة (الفقرات من٤٢ إلى ٤٤ أعلاه).

(خلال إجراءات التقاضي بشأن براءة مثيرة للجدل مثلا). وعلى غرار ذلك، يمكن فرض بعض القيود العملية على إجراءات البحث الاعتيادي في حالة التقنية الصناعية السابقة، ويمكن أيضا إجراء بحث أعمق وأبعد في حال الاعتراض على صلاحية البراءة في إجراءات التقاضي (ويمكن أن يصل ذلك مثلا إلى حدّ الإعلان للجمهور بحثا عن حالة التقنية الصناعية السابقة والمتعلقة بجانب معيّن من الاختراع).

نية مودع الطلب

١٣٨- من الجوانب الخاصة بطبيعة الالتزام المفروض على مودع الطلب إمكانية التحقق من نية مودع الطلب وإلى أيّ حدّ يمكن التحقق منها. وتميّز معاهدة قانون البراءات مثلا بين آثار عدم استيفاء الشروط الشكلية للبراءة وتلك الناتجة عن عدم استيفاء شرط شكلي عن نية في الغش (المادة ١٠(١)). وفي أنظمة البراءات التي تفرض على مودع الطلب الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة كلها المفيدة في تحديد صلاحية البراءة، فلا يؤثر ذلك فعلا إلا في الحالات التي يتم فيها كتمان تلك المعلومات المعروفة عن قصد. ولا يؤثر ذلك إلا قليلا إذا كان عدم استيفاء الشرط غير مقصود وغير صادر عن سوء نية أو إذا بادر مودع الطلب دون تأخير باستدراك أي نقص من ذلك القبيل. وفي بعض الحالات، قد يؤدي الفشل في استيفاء الالتزام بالكشف أو أي التزام آخر يقضي بتقديم معلومات مطلوبة إلى نوع آخر من الجزاءات (بما فيها الجنائية) إذا تعلق الأمر بمحاولة التضليل عن قصد. وهناك عدة تعاريف لذلك منها الغش على المكتب والاقتناء بالغش والإدلاء ببيانات أو إعلانات كاذبة في وثائق رسمية. ومن منظور قانون الإنصاف، قد يؤدي ذلك إلى سحب الحق في إنفاذ البراءة (أنظر المناقشة الواردة أعلاه من الفقرة ١٢٤). وتعطي الأجوبة على السؤال ١٣ والواردة بإيجاز في الفقرة ٧٠ أعلاه بعض الأمثلة على تلك الجزاءات. وفي حال نتج عدم استيفاء شرط موضوعي أو شكلي عن خطأ أو إغفال حقيقي، دون أية نية في التحريف أو التضليل، فإن نتائج ذلك تكون أقل صرامة وتكون إمكانيات تسوية المشكلة أكبر.

تنازع الالتزامات

١٣٩- قد ينشئ الالتزام بالكشف بدقة عن مصدر مورد وراثي تنازعا مع التزامات أخرى مفروضة على مودع طلب البراءة، ويتعين النظر في ذلك عند تقييم شرط الكشف وتطبيقه. وعلى سبيل المثال، ينص نظام النفاذ واقتسام المنافع على ما يلي:

> يوافق المرخَّص له على الحفاظ على سرية الموقع المحدّد لموارد الحديقة الحساسة. وتشمل الموارد الحساسة الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المعرضة للخطر والأنواع الفريدة والمواقع الأثرية والأكواخ والمواقع الحفرية والمواد المعدنية والموارد ذات القيمة التجارية ومواقع الشعائر المقدسة[١٤٣].

وفي تلك الحالة، يمكن استيفاء الالتزام بالكشف القائم على شرط التمكين من إعادة إنجاز الاختراع بإيداع مادة بيولوجية لدى إدارة إيداع معترف بها إذ يعدّ ذلك كشفا كافيا مع صون سرية المنشأ. وفي الحالات التي يقوم فيها الالتزام بالكشف عن منشأ الموارد على آلية لرصد الشفافية أو الاستيفاء، فيمكن أن يكون الالتزام المفروض على مودع الطلب أقلّ دقة إذا كان ملزما بعدم الكشف عن معلومات دقيقة عن النفاذ، وفي حال كان عدم الكشف عن تلك المعلومات شرطا من شروط الموافقة المستنيرة المسبقة وشروط النفاذ المتفق عليها.

---

(١٤٣) "الشروط العامة للحق العلمي ورخص التحصيل"، وزارة الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية، قسم الحدائق الوطنية، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 4/13.

١٤٠- وتطرح مسألة تنازع الالتزامات أيضا بالنسبة إلى مودع الطلب الذي يكون مطلعا على معارف تقليدية غير موثقة أو مقدسة أو سرية ويخضع في الوقت ذاته لالتزام بعدم الكشف عنها. فقد يخضع ذلك لاتفاق عدم الكشف أو شروط منصوص عليها في قانون الجمارك. وقد تتعارض عملية توثيق المعارف التقليدية ذاتها، في إطار طلب البراءة، مع رغبات أصحاب المعارف التقليدية(١٤٤). وقد تطرح تلك المسألة مثلا في حال تطوير اختراع بواسطة الابتكار في سياق معارف تكنولوجية تقليدية أو في بحث مشترك مع أصحاب المعارف التقليدية. ويمكن الاستعانة بقانون البراءات الساري لإيجاد حل لهذا التضارب الظاهري بين الالتزام بإتاحة حالة التقنية الصناعية السابقة لمكتب البراءات والالتزام بحماية المعارف التقليدية غير المكشوفة من الكشف عنها دون تصريح. وقد يساعد في ذلك مثلا البحث فيما إذا كانت المعارف التقليدية موثّقة أو متاحة للجمهور من قبل.

سادسا-٤ الآثار المترتبة على عدم استيفاء الشرط

١٤١- أثيرت في المناقشات السالفة مسألة مهمة وهي كالتالي: هل ينبغي (كما ورد في قرار مؤتمر الأطراف رقم ٢٤/٦) تشجيع الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المعنية (وما يتصل بها من معلومات مثل اتفاقات الموافقة المستنيرة المسبقة)؟ أو هل ينبغي أن يكون الكشف شرطا شكليا دون جزاءات؟ أو هل ينبغي أن يصبح شرطا مصحوبا بجزاءات صارمة (كاشتراط استكماله قبل قبول البراءة مثلا)؟ أو هل ينبغي أن يكون الكشف سندا موضوعيا حاسما في صلاحية البراءة (مع إمكانية إبطالها)(١٤٥).

١٤٢- وقد يؤدي الفشل في استيفاء شروط الكشف العامة والسارية إلى توقيع جزاءات صارمة تتراوح بين فرض عقوبات بسبب تقديم بيانات خاطئة أو مضللة أو النية في الغش، ورفض حقوق البراءة أو إبطالها أو نقلها.

١٤٣- وآليات الكشف الخاصة (أي التي تعنى بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية مباشرة) الواردة في الأجوبة على الاستبيان هي إما آليات ناتجة عن تطبيق التزامات الكشف المعمول بها أو عن تمديد نطاق تطبيقها (وتخضع بالتالي إلى الجزاءات القائمة) وإما آليات تخضع لجزاءات مباشرة رغم أنها ليست ملزمة بحكم القانون.

١٤٤- وقد تذهب أحكام أخرى إلى أبعد من ذلك وتطبق الشروط القانونية الذي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها (مثل التحقق من استيفاء شروط الموافقة المستنيرة المسبقة عند النفاذ وتقديم أدلة تثبت ذلك). ويثير ذلك بدوره مسائل أخرى ينبغي النظر فيها وعلى رأسها المسائل المتعلقة برصد الامتثال لبنود العقود والتصاريح والتراخيص وغيرها من الأنظمة القانونية والتنظيمية وإنفاذها بواسطة نظام البراءات، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الامتثال مطلوبا في ولاية قضائية وإنفاذ حقوق البراءات في ولاية قضائية أخرى.

١٤٥- وقد تتجاوز تلك الأحكام شروط الكشف ذاتها (وتتجاوز بالتالي حيز مسودة هذه الدراسة) فلا تقتصر على اشتراط الشفافية وتقديم المعلومات وفقا لمعايير محدّدة بل قد تضع في بعض الحالات معايير موضوعية بشأن الأنشطة التي أفضت إلى الاختراع المشمول بالبراءة مثل السلوك غير الملائم (كعدم الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة المطلوبة) مما قد يؤدي إلى رفض البراءة أو إبطالها. وبمعنى آخر، تتجاوز تلك الأحكام الشرط الشكلي الذي يقضي بالكشف عن معلومات معيّنة وتصبح مسألة موضوعية حاسمة في تحديد مدى استيفاء تلك المعلومات لمعايير معيّنة ومحدّدة عند تقديمها.

---

(١٤٤) أنظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 5/5.

(١٤٥) أنظر مثلا مناقشة الفريق العامل المعني بالبيوتكنولوجيا المقتبسة في الفقرة ٢٦ أعلاه.

وذلك مثال على أن العلاقة بين الشرط 'الشكلي' والمعيار الموضوعي للحصول على البراءة أو المحافظة عليها لا تزال غير واضحة المعالم.

١٤٦- ولنأخذ على سبيل المثال الحالة التي يطلب فيها من مودع الطلب تقديم إعلان بشأن الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة أو تقديم دليل قاطع على حصوله على الموافقة المستنيرة المسبقة. وفي تلك الحالة، يمكن تناول تلك المسألة أثناء إجراءات متابعة الطلب أمام الإدارة المعنية بالبراءات كشرط شكلي (على اعتبار أن المطلوب من مودع الطلب هو استيفاء ذلك كشرط مسبق لمنح البراءة) أو كالتزام موضوعي (على اعتبار أن فاحص البراءة قد يتحقق من صحة الادعاء بالحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة أو الدليل المقدم لإثبات ذلك، إما في ظاهره وإما وفقا لمعيار ثابت، كالتأكد من أن الموافقة المستنيرة المسبقة التي كشف عنها مودع الطلب هي موافقة كافية فعلا لإيداع طلب الحصول على براءة معيّنة لحماية اختراع مشتقّ في ولاية قضائية محدّدة). وفي تلك الحالة، سواء تم التأكد من ذلك أثناء معالجة البراءة أو لا فإن ذلك لا يعنى أن الاعتراض على منح البراءة ليس ممكنا أو أن البراءة لا يمكن إبطالها. وقد يحدث ذلك حتى وإن كانت البراءة ذاتها صحيحة من الجانب الموضوعي (أي أنها تستوفي معايير الجدة والنشاط الابتكاري والمنفعة وأنها تتعلق بموضوع أهل للحماية).

١٤٧- وقد يؤدي عدم استيفاء شرط تقديم الوثائق المطلوبة خلال مرحلة إيداع الطلب وفي غضون المهلة المحدّدة إلى صدور قرار يفيد أن الطلب قد سحب فعلا. وعلى سبيل المثال، يفهم من جواب الصين على الاستبيان أن في حال كان الطلب قد أودع في بلد أجنبي، فإن مكتب الدولة الصيني للملكية الفكرية قد يطلب من مودع الطلب أن يقدم وثائق، في غضون مهلة محددة، بشأن أي بحث أجري لأغراض فحص ذلك الطلب أو بشأن نتائج أي فحص تم إجراؤه في ذلك البلد. وفي حال عدم تقديم تلك الوثائق المطلوبة في غضون المهلة المحدّدة وبلا أي مبرّر معقول، فإن الطلب يعدّ كما لو سحب. ويطبق عدد من الإدارات المعنية بمنح البراءات شروطا مماثلة فيما يتعلق بتقديم تقارير البحث. وتقديم تقرير البحث أو عدم تقديمه لا يؤدي في حدّ ذاتها إلى اعتبار الاختراع المطالب به أهلا للحماية أو غير أهل لها (رغم أنه قد يساعد في إجراءات الفحص الموضوعي). ويتضح مما سبق أن الشرط الموضوعي أو الشرط القاضي بتقديم وثائق معيّنة قد تكون له مع ذلك نتائج مهمة.

١٤٨- وينبغي التمييز بصورة عامة بين كل النتائج المحتملة في حال عدم استيفاء شرط الكشف عن المسائل القانونية الموضوعية التي يتم التحقق منها خلال فحص البراءة. ولا ينصب فحص البراءة عادة وكما سبق ذكره على المسألة الأساسية المتعلقة بتحديد أهلية مودع الطلب لطلب البراءة (ففي حال تطبيق شرط يقضي بتوفير وثائق معيّنة ويتطلب من مودع الطلب أن يقدّم سند تنازل يثبت أن الحق قد انتقل من المخترع إلى مودع الطلب، فإن الفاحص لا يتحقق من الوقائع المحيطة بصحة التنازل ولا من تفاصيل ظروف الاختراع أو غير ذلك)، ولا يعني ذلك أن تلك المسائل لا تدرس كلها في حال الاعتراض عليها (إذا طالب الغير مثلا بحقه في ملكية الاختراع أو الاشتراك فيه). وفي بعض الحالات، لا تقع مسؤولية التحقق من المسائل المتعلقة بالملكية على عاتق مكتب البراءات[١٤٦]. وعلى سبيل المثال، يفيد جواب فنلندا على الاستبيان بما يلي:

> تحسم القضايا المتعلقة بملكية الاختراعات أمام المحاكم. وفي حال ادعى شخص أمام الإدارة المعنية بالبراءات أنه يملك السند الصحيح بشأن البراءة وفي حال كانت الظروف غير

---

(١٤٦) وصف مجلس الطعن الموسع الحالة في المكتب الأوروبي للبراءات كما يلي: بناء على النظام الأوروبي للبراءات، لا يختص المكتب الأوروبي للبراءات في البت في المنازعة المتعلقة بتحديد إن كان مودع الطلب يحق له وفقا للقانون أن يطلب براءة أوروبية ويحصل عليها فيما يتعلق بموضوع طلب معيّن. وبناء على البروتوكول بشأن الإقرار الذي يعدّ جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات، يجوز لمحاكم الدول المتعاقدة بموجب تلك الاتفاقية أن تبت في المطالبة في الأهلية لحق منح براءة أوروبية (القرار G 3/92 بشأن طلب شركة لاتشويز، ١٣ يونيه/حزيران ١٩٩٤).

واضحة، يجوز للإدارة المعنية بالبراءات أن تدعو ذلك الشخص إلى رفع دعوى قضائية في غضون مهلة محددة. وفي حال رفع دعوى بشأن السند الصحيح بشأن براءة، يجوز أن يعلّق طلب البراءة إلى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي.

ولا تخض جميع الوثائق المطلوبة بالضرورة للتمحيص والتقييم خلال عملية فحص البراءة حتى في أنظمة البراءات التي تنص على الفحص الموضوع الإجباري للطلبات البراءات. ولا يجرى تقييم شامل للقضايا الأساسية المتعلقة بملكية الاختراع وأهلية طلب حمايته إلا في الحالات التي تكون فيها البراءة موضع دعوى قضائية. وحتى وإن لم يكن الإخفاق في استيفاء شروط الكشف يؤدي إلى نتائج مباشرة خلال إجراءات الفحص، فإنه قد يؤثر بقدر كبير في البراءة عند إنفاذها. وهذا أمر قد يشجّع فعلا على استيفاء تلك الشروط.

١٤٩- وقد تترتب على عدم استيفاء شروط الكشف عن معلومات معيّنة عدة نتائج محتملة. وهي تشمل ما يلي:

- تقليص نطاق مطالب البراءة التي ينبغي دعمها بالمعلومات التي لم يتم الكشف عنها، أو إبطال تلك المطالب؛
- وتوقيع الجزاءات (بما فيها الإدارية والجنائية) على تقديم معلومات كاذبة عن وثائق عمومية، ولا سيما في حال كتمان المعلومات بنية الغش؛
- ورفض طلب البراءة بسبب عدم استيفاء شروط شكلية أو عدم تقديم وثائق مطلوبة في غضون المهملة المقررة؛
- وإبطال البراءة أو نقلها لاحقا بعد منحها في حال وجود أوجه نقص فادحة (ككتمان اسم مخترع مشترك بنية الغش)؛
- واحتمال رفض البراءة أو إبطالها أو حظر إنفاذ حقوق البراءة في حال تطبيق مفاهيم قانونية مثل "الغش على المكتب" أو الحصول بادعاءات كاذبة.

١٥٠- وتتحدّد نتائج عدم استيفاء شروط الكشف وفقا للسند القانوني الذي يقوم عليه الشرط. ففي حال كان السند القانوني لشرط الكشف هو الالتزام بتقديم كشف تمكيني كاف، فإن عدم استيفاءه يضرّ طبعا بالمطالب التي تعتمد على ذلك الكشف. أما في حال استناد شرط الكشف إلى الأهلية في طلب البراءة أو المطالبة بملكية الاختراع، فإن النتيجة قد تشمل نقل الحقوق جزئيا أو كليا أو إبطالها. وفي حال كان السند القانوني لشرط الكشف هو لزوم الإخلاص وحسن النية (ولا سيما الالتزام بالكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بمطالب البراءة)، فإن عدم استيفاء الشرط قد يؤدي إلى رفض طلب البراءة أو حظر إنفاذ البراءة الممنوحة أو إبطالها. أما الإيحاء المضلل أو الإدعاء الكاذب، بما في ذلك تضليل مكتب البراءات، فقد يؤديان إلى إبطال البراءة. وفي تلك الحالة، قد لا تعني النتيجة صلاحية البراءة ذاتها مباشرة، ولكن يمكن الاستناد إليها كحجة في قضية التعدي، مما يجعل حق البراءة غير قابل للإنفاذ دون إبطال البراءة ذاتها. وكما سبق ذكره في الفقرة ١٣٨ أعلاه، فإن نية مودع الطلب في عدم استيفاء الشرط قد تكون عنصرا حاسما.

١٥١- وقد تتفاوت نتائج الفشل في استيفاء شروط الكشف أيضا حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات معالجة البراءة. وتكون الشروط الشكلية اللازمة لتحديد تاريخ الأولوية عموما أقلّ بكثير من الشروط التي يجب استيفاؤها لمنح البراءة. ولا تمنح البراءة مثلا دون تقديم مطلب أو مطالب. ويكتسي تقييم تلك المطالب أهمية حاسمة في تحديد نطاق حق البراءة وصلاحيتها. ومع ذلك، ليس من المطلوب، بناء على معايير معاهدة قانون البراءات، تقديم أية مطالب في البداية للحصول على تاريخ

الأولوية. ويمكن استيفاء بعض الشروط الشكلية الأخرى أثناء متابعة طلب البراءة، كتوفير وثائق الأولوية وترجماتها، وليس من الضروري استيفاؤها مباشرة عند إيداع الطلب الأصلي.

١٥٢- وتبعا لما سبق، لا يؤدي الفشل في استيفاء بعض شروط الكشف إلى رفض طلب البراءة رفضا قاطعا في الغالب. ويسمح لمودع الطلب باستدراك أي نقص أو استيفاء أي شرط شكلي في غضون مهلة معيّنة. فالإخفاق في تقديم عنوان مكتمل مثلا نقص يمكن استدراكه. أما إذا اقتضى التعديل إضافة مواد تقنية موضوعية تتعلق بالاختراع، ولم يسبق لمودع الطلب أن كشف عنها، فإن ذلك سيؤثر في حقوق البراءة. وعلى سبيل المثال، يكون تاريخ الأولوية في إحدى المطالب مقيّدا بتاريخ تقديم تلك المواد الجديدة حتى وإن كانت تلك المطالب مدعومة جزئيا فقط بتلك المواد، وذلك بدوره قد يؤثر سلبا في صلاحية المطالب. وفي مقابل ذلك، وكما جاء في جواب فنلندا على الاستبيان، لا يجوز تعديل طلب براءة بما يؤدي إلى طلب الحماية لموضوع لم يسبق الكشف عنه في الطلب عند إيداعه، ويتعين على مودع الطلب في تلك الحالة أن يودع طلبا جديدا يحتوي على تصحيح الأخطاء المرتكبة في البداية.

١٥٣- ويبد منح البراءة، تطبق عموما بعض القيود على الأسباب التي يمكن الدفع بها للاعتراض على البراءة من الجانب الشكلي فقط، ومن شأن ذلك أن يحدّ من آثار شرط الكشف الذي يعدّ شرطا شكليا محضا. ويمكن عموما الاعتراض على البراءة الممنوحة بالاستناد إلى أساس موضوعي فيما يتعلق بأهلية الاختراع للحماية بموجب براءة أو أهلية امتلاك حق البراءة أو ممارسته. وعلى سبيل المثال، فإن تطبيق المادة ١٠ من معاهدة قانون البراءات يعني أن البراءة التي سبق منحها لا يمكن إبطالها على أساس الإخفاق في تسديد رسم أو عدم تقديم ملخص في حال الفشل في استيفاء ذلك أثناء إجراءات الفحص والمعالجة ولم يكن مودع الطلب قد أغفل ذلك بنية الغش.

١٥٤- ومعنى ذلك أن آثار عدم استيفاء أحد شروط الكشف قد يعتمد على السند القانوني الذي يقوم عليه الشرط والمرحلة التي وصلت إليها إجراءات معالجة البراءة والتدابير المتخذة لاستدراك النقص، بالإضافة إلى مسائل أخرى مثل التأكد من أن النقص لم يكن عن قصد أو بنية الغش ومن أن مطالب البراءة ليست مدعومة بمواد لم يتم الكشف عنها.

١٥٥- ومن الأسئلة الرئيسية التي تطرح في هذا الصدد هي هل يؤثر عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة في صلاحية البراءة وبالتحديد في أهلية الاختراع للحماية بموجب براءة؟ أو هل يؤثر في أهلية مودع الطلب في طلب البراءة وفي أهلية مالك البراءة في امتلاك البراءة أو في إنفاذها؟ وإذا بحثنا عن اتجاه عام إزاء تلك المسألة، يتبيّن أن آثار الإخفاق في الكشف تتناسب وطبيعة المعلومات التي لم تقدَّم. فعدم الكشف عن معلومات تتعلق بالظروف المحيطة بالملكية مثلا والأهلية في طلب البراءة، سيؤثّر أساسا في القدرة على امتلاك البراءة وممارسة الحقوق المستمدة منها. أما الفشل في تقديم معلومات تكون لها صلة بتقييم صلاحية الاختراع أو لازمة لدعم مطالب البراءة، فستؤثر أساسا في صلاحية البراءة ذاتها. وعلى أرض الواقع، هناك بطبيعة الحال أوجه مختلفة لهذا الاتجاه العام.

سادسا-٥ تنفيذ الشرط أو التأكد من استيفائه أو رصده

١٥٦- يمكن أن يترتب على شرط الكشف وضع آليات للتتبع والتحقق قد تطرح بدورها مسألة التوافق مع القوانين والمبادئ والإجراءات السارية، حسب طبيعة الالتزام المفروض على مودع الطلب والنتائج الناجمة عن الإخفاق في استيفاء أحد شروط الكشف. وتفضي بعض المناهج المتبعة في وضع شروط كشف مخصصة للمعارف والموارد إلى فرض التزامات جديدة على مودع الطلب بشأن الإجراءات الواجب اتباعها والوثائق اللازم تقديمها، كالالتزام بتزويد الإدارة المعنية بالبراءات بشهادة المنشأ وعقد

النفاذ والشهادة أو الترخيص أو أي سند آخر يثبت الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة ويؤكد مشروعية النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. أما تطبيق شرط كشف من ذلك القبيل على أرض الواقع فقد يعتمد بصورة مباشرة على وجود آليات فعالة وقائمة بذاتها للتقنين والاستيفاء والرصد في ولاية قضائية أجنبية عموما. وفي حال كان ذلك الشرط مجرّد التزام بالشفافية فإن وقعه سيكون مختلفا عمّا إذا كان التزاما بمعايير موضوعية يجب مراقبة استيفائها والتحقق منه في مرحلة لاحقة.

١٥٧- وفي تلك الحالة، ينبغي البحث أكثر في تعريف العلاقة القائمة بين نظام البراءة في ولاية قضائية معيّنة والقوانين السارية في ولاية قضائية أخرى فيما يتعلق بالنفاذ إلى الموارد والمعارف وبالمسائل التعاقدية العامة. وعلى سبيل المثال، قد يتعين على الإدارة المعنية بالبراءات أو المحكمة أن تقيّم مشروعية النفاذ إلى الموارد والمعارف الذي تمّ في بلد أجنبي وفي مشروعيته كأساس لطلب البراءة أو البراءة الممنوحة (شريطة إثبات العلاقة بين الموارد والمعارف والاختراع ذاته بطبيعة الحال). ويمكن تحديد تلك المشروعية بالتأكد من أن البحث الذي يؤدي إلى الاختراع المطالب به أو فعل إيداع طلب البراءة والمطالبة بالأهلية في إيداع الطلب (أو تعيين مودعي الطلبات كأصحاب الاختراع) قد تم مع احترام الالتزامات المفروضة في تلك الولاية القضائية، وذلك في إطار قانون النفاذ العام أو أحكام عقد خاص بالنفاذ (الذي يفترض تفسيره في ضوء قوانين بلد المنشأ). وفي حال رفع المسألة أمام القضاء في بلد المنشأ (أو ربما في بلد ثالث، كالبلد الذي ينجز فيه البحث) قد يدعو ذلك إلى التأكد من الاعتراف بالأحكام الصادرة في محكمة أجنبية وكيفية إقرارها. وقد يقتضي تحديد مشروعية النفاذ وأية آثار في أهلية مودع الطلب في طلب البراءة النظر في قضايا "اختيار القوانين": أيّ تحديد القانون والولاية القضائية اللذين يخضع لهما تحديد مشروعية النفاذ واستيفاء الالتزامات التعاقدية المعنية. وهذا باب من القانون بالغ التعقيد سواء تعلق الأمر بخرق القوانين أو استيفاء الالتزامات التعاقدية. ومن المناهج المعيارية المتبعة في هذا الصدد هناك منهج قانون المحكمة (أي تفسير العقد بناء على قانون الولاية القضائية التي ترفع فيها الدعوى) وقانون محلّ العقد (أي تفسير العقد بناء على قانون الولاية القضائية التي أبرم فيها العقد) وقانون محلّ الإنجاز (أي تفسير العقد بناء على قانون الولاية القضائية التي ينجز فيها العقد). ومن الاعتبارات الأخرى هناك نية الأطراف في العقد وطبيعة المصالح الحكومية إن وجدت.

١٥٨- وهناك آلية لمراقبة الاستيفاء والشفافية تعني هذه القضية وهي تسجيل المصالح المعنية سواء تعلق الأمر بالملكية أو الترخيص أو المصالح العينية، وكلها قد ينتج بشكل أو بآخر عن اللوائح والاتفاقات الخاصة بالنفاذ واقتسام المنافع. فقد تختار الأطراف في الاتفاق مثلا أن تنص أحكام اقتسام المنافع في اتفاق النفاذ على أن مورّد خدمات النفاذ يحق له أن يملك جزئيا أو كليا البراءات التي تشمل الاختراع المستمد من النفاذ، أو يحقّ له ترخيص أيّة براءة من ذلك القبيل، أو يحق له التنازل عن البراءات في حال عدم تسديد المبالغ المستحقة أو في حال نقض شروط العقد. وقلّما ترصد مكاتب البراءات تلك السجلات بطريقة فعالة أو تفحصها لتحديد مشروعية الموضوع. وتخضع سجلات الملكية أو الترخيص أو المصالح العينية للتقييم الموضوعي المطلوب في حال يكتسي الوضع القانوني الذي تقيّده أو تقيمه أهمية خاصة كأن يطرح في دعوى قضائية.

١٥٩- وتسلمت اللجنة أيضا معلومات عن آلية أخرى للإبلاغ عن استيفاء الشروط ويقترح فيها أن تنص اتفاقات النفاذ وتقاسم المعلومات، كشرط أوّلي للنفاذ، الإبلاغ بكل طلبات البراءات المتعلقة بالأبحاث الناتجة عن النفاذ وأن يذكر الاتفاق ذاته في كل طلبات البراءات المتعلقة بالاختراعات الناتجة

عن تلك الأبحاث. وتستند تلك الآلية، كما سبق ذكره أنفا، إلى الشروط التعاقدية كأساس للكشف المتعلق بشروط النفاذ في طلبات البراءات[١٤٧].

١٦٠- ويمكن تيسير شرط إيداع وثائق تثبت شروط النفاذ بوضع نظام واضح ومنسّق لقيد النفاذ أو تصديقه. وتقرّ خطوط بون التوجيهية مثلا بالحاجة إلى مواصلة جمع المعلومات وتحليلها فيما يتعلق بمجموعة من القضايا بما فيها جدوى وضع نظام معترف به دوليا لشهادات المنشأ كدليل على الموافقة المستنيرة المسبقة والشروط المتفق عليها. ويمكن أن تنص الاتفاقات المعيارية أو النموذجية بشأن نقل المواد، وما يشابهها من ترتيبات تنسيقية بشأن شروط النفاذ، على قيد شروط النفاذ أو تصديقها.

سابعا - أحكام المعاهدات المتعلقة بقانون البراءات

١٦١- يرد في هذا القسم من الدراسة استعراض بعض الجوانب ذات المغزى من معاهدات الويبو، بهدف الاستجابة للطلب الداعي إلى الوقوف فيها على الأساليب المتمشية مع تلك المعاهدات. وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات التي تديرها الويبو لا تقيم معايير حصرية أو شاملة لأنظمة البراءات الوطنية، بل تنص على مجموعة من القواعد والمعايير التي يمكن تطبيقها على شروط الكشف من زاوية القانون الموضوعي والإجراءات الشكلية. واستكمالا للموضوع، فإن هذا القسم يحيل أيضا إلى بعض الأحكام المعنيَّة من اتفاق تريبس مع أنه لا يندرج في نطاق إدارة الويبو وليس لأمانتها أي صلاحية لتفسيره.

اتفاقية باريس

١٦٢- تنص اتفاقية باريس على بعض المبادئ الجوهرية المطبقة على قوانين البراءات الوطنية. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢ على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على قانون البراءات:

> "يتمتع رعايا كل دولة من دول [اتحاد باريس] في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين."

ويعني ذلك أن شرط الكشف ينبغي ألا يطبق على نحو يعود على رعايا البلد ممن يودع طلب براءة أو يتمتع بحقوق في البراءة بمزايا تفوق المزايا المكفولة للرعايا الأجانب.

١٦٣- وتنص المادة ٤(ثانيا) من اتفاقية باريس على استقلالية البراءات الممنوحة عن الاختراع ذاته في بلدان مختلفة "بصورة مطلقة" تشمل الاستقلالية "من حيث أسباب البطلان والسقوط." وتنص المادة ٤(ثالثا) على حق المخترع "في أن يُذكَر بهذه الصفة في براءة الاختراع"، علما بأن ذلك من إجراءات الكشف التي قد تفيد في هذه الدراسة كما ورد بحثه أعلاه على نحو مستفيض (أنظر الفقرة ٥٠).

١٦٤- وتقتضي المادة ٤(رابعا) ألا يستند رفض منح البراءة أو إبطالها إلى "أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو أنه يورد قيودا على هذا البيع." ويترتب على ذلك مثلا ألا يستند الرفض إلى الموافقة أو عدم الموافقة على استخدام تكنولوجيا بعينها. وفي ذلك تمييز بين التصريح بتسويق منتج والبت في صلاحية براءة تتعلق

(١٤٧) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 4/13، مقتبسة في الفقرة ١٣٢ أعلاه.

بالمنتَج. ومن الممكن الارتكاز إلى ذلك التمييز عند النظر في بعض شروط الكشف التي تقيم في الواقع أسسا موضوعية جديدة بشأن صحة البراءة.

معاهدة قانون البراءات

١٦٥- تنص معاهدة قانون البراءات على معايير تتعلق بالإجراءات والشروط الشكلية الخاصة بطلبات البراءات الوطنية (والإقليمية) المودعة لدى المكاتب الوطنية (الإقليمية) وبالطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات بعد دخولها في ما يسمى "المرحلة الوطنية". ومعاهدة قانون البراءات "لا تنص على مجموعة موحدة تماما من الإجراءات لكل الأطراف المتعاقدة بل تضمن للمودعين والمالكين مثلا أن يكون الطلب الذي يستوفي الحد الأقصى من الشروط التي تسمح بها المعاهدة واللائحة التنفيذية مستوفيا للشروط الشكلية التي يطبقها أي طرف متعاقد."[١٤٨] وتنص المادة ٢(٢) بعنوان "*عدم تنظيم قانون البراءات الموضوعي*" على أن "ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضيَ ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على البراءات."

١٦٦- ومع ذلك، فإن معاهدة قانون البراءات تحتوي على عدة أحكام تتصل بالجوانب الشكلية والإجرائية من شروط الكشف. ولعل ذلك ينطبق على تحديد تاريخ إيداع للطلب. إذ تقتضي المادة ٥(١) بعنوان "*عناصر الطلب*" في الواقع أن يُحدَّد لمودع الطلب تاريخ للإيداع إذا قدم إلى مكتب البراءات: ""١" بيانا صريحا أو ضمنيا يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلبا؛ "٢" وبيانات تسمح بإثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع؛ "٣" وجزءا يبدو في ظاهره أنه وصف." وعلى سبيل المثال، فليس من الضروري إيداع مطالب البراءة التي تكتسي أهمية حاسمة للبت في صحة الطلب وتحديد الأثر القانوني المترتب على الحق في البراءة، من البداية لتحديد تاريخ لإيداع طلب البراءة. وبالمثل، فليس من الضروري تزويد المكتب بهوية المخترع عند إيداع الطلب، علما بأن الكشف عنها قد يكون مشترطا.

١٦٧- ورغم أن ما سبق يعد أساسا من شروط الإيداع الشكلية، فقد يؤثر تأثيرا ملموسا في بعض شروط الكشف. وعلى سبيل المثال، فقد اقترح البعض أثناء مناقشة شروط الكشف الأخذ بشرط صارم يؤدي فيما يبدو إلى عدم تحديد تاريخ للإيداع إلا إذا كان الطلب مصحوبا من البداية بدليل يثبت الامتثال لقوانين النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، أي أن تردَّ الطلبات غير المصحوبة بالوثائق الرسمية الصادرة عن البلدان المورِّدة للخدمات والتي تثبت منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها.[١٤٩] ولعل ذلك المنهج يوحي بأن المكتب المعني لن يتسلم الطلب ويحدد له تاريخا للإيداع من غير وجود وثائق مفصلة تثبت شرعية الحصول على الموارد والمعارف التي لها علاقة ما بطلب البراءة. ويتعارض ذلك الشرط بصفة خاصة مع أحكام معاهدة قانون البراءات التي تنص على المعايير لتحديد تاريخ الإيداع. ومن الصعب أيضا على الصعيد العملي تصور السبيل إلى البت في فائدة إعلان الموارد والمعارف من غير مطالبة بالاختراع محل البراءة (مع افتراض وجوب إثبات وجود علاقة ما بين الموارد والمعارف والاختراع المطالب به لإعمال شرط الكشف). ومع ذلك، فمن الممكن قبول الطلب في مرحلة أولى من غير أية مطالب على الإطلاق، علما بأن تلك المطالب هي العنصر الحاسم الذي يسمح بتفسير نطاق الاختراع الفعلي.

---

(١٤٨) الفقرة ٢-١ من الملاحظات التوضيحية عن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، منشورات الويبو رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٠: أعدَّت "لأغراض توضيحية بحتة."

(١٤٩) دراسة للسيد غراهام داتفيلد بعنوان "حماية المعارف التقليدية والفولكلور: استعراض التقدم المحرز على المستوى الدبلوماسي وفي صياغة السياسات" الصفحة ٢٥ على العنوان التالي: http://www.ictsd.org/unctad-ictsd.

١٦٨- وكما ورد أعلاه (الفقرة ٣٢)، فإن معاهدة قانون البراءات تحتوي على أحكام تتعلق بشكل طلبات البراءات ومحتوياتها مع تطويعها لمقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتتضمن وثيقة الويبو SCP/6/5 عرضا مفصلا للعلاقة بين معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد جاء في الملاحظات التوضيحية بشأن معاهدة قانون البراءات[١٥٠] تعليق على المادة ٦(١) من معاهدة قانون البراءات، مفاده أن تلك المادة تأخذ بالشروط المتعلقة بشكل الطلبات الدولية ومحتوياتها كما وردت في معاهدة التعاون بشأن البراءات وتطبقها على الطلبات الوطنية والإقليمية. وقد جاءت صياغة ذلك الحكم على غرار المادة ٢٧(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويعني ذلك ضمنا أنه ينبغي تفسير عبارة شكل الطلب ومحتوياته بالطريقة ذاتها التي تفسر بها عبارة شكل الطلب ومضمونه في تلك المادة. وورد شرح تلك المسألة في الملاحظات المتعلقة بتلك المادة في المحاضر الدبلوماسية المعنية على النحو التالي:

"وردت عبارة "الشكل أو المضمون" لمجرد التشديد على أمر مفروغ منه وهو أن النص لا يقصد به شروط قانون البراءات الموضوعي (أي معايير أهلية الاختراع للحماية بموجب البراءة وما إلى ذلك)."

١٦٩- وقد جاء في تلك الملاحظات توضيح المسألة بالأمثلة على النحو التالي: "ولا يعتبر الشرط الذي تسمح به المادة ٢٩-٢ من اتفاق تريبس ويفيد بأن يقدم مودع طلب البراءة معلومات بشأن طلباته وبراءاته الأجنبية بمثابة شرط يخص "شكل الطلب أو محتوياته" بناء على هذا الحكم. وبالمثل، فلا تعتبر من باب الشروط التي تخص "شكل الطلب أو محتوياته لأغراض هذا الحكم" الشروط المتعلقة بوجوب الكشف عن الاختراع والبيانات المتعلقة بطلب تم إعداده بمساعدة شركة لتسويق الاختراعات والبيانات المتعلقة بتلك الشركة وعنوانها إن وجدت والشروط المتعلقة بالكشف عن نتائج البحث المتعلق بطلبات وبراءات لها علاقة بالطلب المعني". وعلاوة على ذلك "لا تشمل الشروط التي تخص "شكل الطلب ومحتوياته" أية شروط متعلقة بالاستثمارات الأجنبية أو الامتيازات أو العقود العامة المنصوص عليها في القوانين الوطنية والاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف."[١٥١]

١٧٠- ونظرا إلى أن الآراء تختلف في واقع الأمر باختلاف البلدان[١٥٢] حول مسألة التمييز بين الشروط الموضوعية والشروط التي تخص الشكل والمضمون، فمن الصعب أن يقام ذلك الخط الفاصل من غير أن يشوبه بعض الريب والغموض. ولما كانت معاهدة التعاون بشأن البراءات قد تفادت تناول تلك المسألة، فمن غير المناسب أن تعمد معاهدة قانون البراءات إلى طرح تعريف صارم لمسألة كان من المقصود تغليفها بالغموض في معاهدة التعاون بشأن البراءات نفسها.[١٥٣] وبالمثل، فإن معاهدة قانون البراءات لا تتناول طبيعة المعايير الموضوعية. وفي القانون الموضوعي مجالان عامان يتصلان مباشرة بمنح البراءات، وهما أهلية الاختراع المكشوف عنه للحماية بموجب البراءة (أي امتثاله لتعريف الاختراع الأهل للبراءة ولغير ذلك من معايير الأهلية) وأهلية مودع الطلب للحصول على البراءة (أي صفة المخترع ونوع التنازل عن الحق وما إلى ذلك). ولعل بعض المجالات الأخرى في القانون الموضوعي لا تتصل مباشرة بمنح البراءة أو صحتها ومن ذلك ما جاءت هذه الدراسة على ذكره آنفاً كالاستثمارات الأجنبية أو الامتيازات أو العقود العامة.

---

(١٥٠) الفقرة ٦-١ والفقرة ٦-٢ من الملاحظات التوضيحية عن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، منشورات الويبو رقم ٢٥٨. أنظر أيضا المرفق الأول لوثيقة الويبو SCP/6/5.

(١٥١) المرجع السابق، الفقرة ٦-٣، والمرفق الأول لوثيقة الويبو SCP/6/5.

(١٥٢) الوثيقة SCP/6/5، الفقرة ٨.

(١٥٣) المرجع نفسه.

١٧١- وللمادة ١٠ من معاهدة قانون البراءات (سريان البراءة وإلغاؤها) أهمية أيضا في سياق هذه الدراسة وقد سبق بحثها أعلاه ولا سيما عند الوقوف على نوع الآثار المترتبة على عدم الامتثال للشروط الشكلية. إذ تنص المادة ١٠(١) على ما يلي: "لا يجوز أن يكون عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الشكلية والمشار إليها في المادة ٦(١) و(٢) و(٤) و(٥) والمادة (١) إلى (٤) بشأن الطلب سببا لإلغاء البراءة أو إبطالها كليا أو جزئيا، إلا إذا نجم عدم استيفاء الشرط الشكلي عن نية في الغش." وتنص المادة ١٠(٢) على ما يلي: "لا يجوز إلغاء البراءة أو إبطالها كليا أو جزئيا دون إتاحة الفرصة للمالك كي يُدلِيَ بملاحظاته بشأن الإلغاء أو الإبطال المرتقب وإدخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق، خلال مهلة معقولة."

معاهدة التعاون بشأن البراءات

١٧٢- نظرا إلى العلاقة التي أقيمت عمدا بين المعاهدتين أثناء المفاوضات بشأن معاهدة قانون البراءات، تكتسي معاهدة التعاون بشأن البراءات ذاتها أهمية في تحديد المعايير المطبقة على الطلبات الدولية (بما في ذلك معالجة الطلبات الدولية على الصعيد الوطني) وتفسير معاهدة قانون البراءات. ويرد في دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات تقديم نظام المعاهدة على النحو التالي:

> تسهل المعاهدة الحصول على الحماية للاختراعات كلما كانت الحماية منشودة في أية دولة من الدول المتعاقدة بموجب المعاهدة أو في جميع تلك الدول. وتنص على إيداع طلب براءة واحد ("الطلب الدولي") بأثر في عدة بلدان، بدلا من إيداع طلبات براءات وطنية أو إقليمية متفرقة. ولا تغني المعاهدة عن ملاحقة الطلب الدولي في المرحلة الوطنية لمعالجته لدى المكاتب الوطنية أو الإقليمية، ولكنها تسهل ذلك الإجراء من جوانب عديدة مهمة بفضل ما يباشر من الإجراءات بخصوص الطلبات الدولية كافة خلال المرحلة الدولية في ظل المعاهدة. وبفضل إجراءات التثبت من الشروط الشكلية والبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي (الخياري) التي تباشر خلال المرحلة الدولية، بالإضافة إلى ما يستتبعه ذلك من تأجيل تلقائي للإجراءات الوطنية، يكسب مودع الطلب مزيدا من الوقت وأساسا أفضل لتحديد البلدان التي يرغب في مواصلة إجراءات الطلب لديها.[١٥٤]

١٧٣- ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات نظام لإيداع طلبات البراءات وليس نظاما لمنح البراءات. ويكفل النظام *مرحلة دولية* تشمل إيداع الطلب الدولي وإجراء البحث الدولي والنشر الدولي والفحص التمهيدي الدولي. ثم تأتي *مرحلة وطنية* تباشر خلالها الإجراءات أمام مكاتب البراءات الوطنية أو الإقليمية المعيَّنة التي تتولى معالجة الطلبات الدولية كطلبات براءات وطنية أو إقليمية. وللمكاتب الوطنية أو الإقليمية وحدها صلاحية البت في منح البراءة أو رفضها خلال المرحلة الوطنية. ومع ذلك، تكفل معاهدة التعاون بشأن البراءات تنسيق المسائل الإجرائية والإدارية، بما فيها شكل طلبات البراءات ومحتوياتها.

١٧٤- ولعل أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات تؤثر إذاً في مسائل الكشف سواء كان ذلك في المرحلة الدولية أو بالارتباط بالشروط الوطنية المتعلقة بشكل الطلبات الدولية أو محتوياتها. وترد الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته في المعاهدة ذاتها وفي لائحتها التنفيذية التي ورد بحثها أعلاه عند الوقوف على واجبات الكشف عامة. وباختصار، تنص المعاهدة صراحة على أن "يشتمل أي طلب دولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد أو أكثر ورسم واحد أو أكثر (عند

---

(١٥٤) دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المجلد الأول، الفصل الثاني، الصفحة ١١.

الاقتضاء) وملخص." ويرد تحديد مواصفات كل عنصر من تلك العناصر بالتفصيل في المعاهدة ولائحتها التنفيذية.

١٧٥- وفيما يتعلق بالمرحلة الوطنية، تنص المادة ٢٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات على ما يلي: "لا يجوز النص في أي تشريع وطني على أن يستوفي الطلب الدولي، من حيث شكله أو مضمونه، متطلبات تخالف المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية أو يستوفي متطلبات إضافية." على أن تلك الأحكام "لا تمنع أي تشريع وطني من المطالبة بعد شروع المكتب المعيَّن في بحث الطلب الدولي ... بتسليم الوثائق التي لا تكون جزءا من الطلب الدولي وإنما إثباتا للادعاءات أو الإعلانات الواردة في هذا الطلب ...". وتنص المادة ذاتها على أن المعاهدة أو اللائحة التنفيذية لا تتضمن "ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أية دولة متعاقدة في وضع الشروط المادية (الموضوعية) لقابلية استصدار براءة كما يتراءى لها." وتنص أيضا على أنه "يجوز للتشريع الوطني أن يطالب مودع الطلب بتقديم الأدلة فيما يخص أي شرط من الشروط المادية لقابلية استصدار براءة يقضي به هذا التشريع."

١٧٦- وتتناول القاعدة ٥١(ثانيا) من المعاهدة المادة ٢٧ بالتفصيل، إذ تنص (في الفقرة ١(أ) منها) على أن "الوثائق ... التي يجوز أن تطلب من المودع بناء على التشريع الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن تشمل بخاصة ما يأتي: "١" أي وثيقة تتعلق بهوية المخترع، "٢" أي وثيقة تتعلق بحق المودع في طلب البراءة أو الحصول عليها"، بالإضافة إلى معلومات تكون مطلوبة في بعض الظروف بشأن وثائق الأولوية أو شهادة مع حلف اليمين أو إعلان بأبوة الاختراع وأي إثبات بخصوص حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجِدَّة.

١٧٧- وبالنظر إلى القوانين الوطنية المطبقة، فقد تتناول "أي وثيقة تتعلق بحق المودع في طلب البراءة أو الحصول عليها" بمسائل مثل كونه طرفا في اتفاق قانوني (كاتفاق نقل المواد) بشأن مساهمات في عملية الاختراع تؤثر في حق المودع القانوني في طلب البراءة أو الحفاظ عليها. وقد يقتضي التشريع الوطني من مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات تقديم إعلان يتعلق بحقه في طلب البراءة أو الحصول عليها (في معظم الدول المعيَّنة). ومن الممكن الامتثال لذلك الشرط عند الإيداع أو في وقت لاحق أثناء المرحلة الدولية (بتقديم الإعلان المنشود) أو عند الشروع في الإجراءات الوطنية لدى المكاتب المعيَّنة أو بعد ذلك. وإذا كان المكتب المعيَّن "لديه شك معقول في صحة البيانات أو الإعلان المعني" فبإمكانه أن يطالب بالوثائق أو الأدلة المتعلقة بحق مودع الطلب وهوية المخترع.

١٧٨- وفي معاهدة التعاون بشأن البراءات أحكام محددة تتصل بشروط الكشف بإيداع المواد البيولوجية وتسلسلات النوويدات أو الحوامض الأمينية. ويرد في القاعدة ١٣(ثانيا)-١ تعريف "الإشارة إلى مادة بيولوجية مودعة" بأنها "المعلومات المقدمة في أي طلب دولي بخصوص إيداع مواد بيولوجية لدى مؤسسة إيداع أو بخصوص المادة البيولوجية المودعة على هذا النحو." وتبيِّن القاعدة ١٣(ثانيا)-٢ طريقة الإشارة إلى تلك المواد (كما ورد بحث ذلك في الفقرة ١٠٣ أدناه) إذ تنص على ما يلي: " وإذا كان الأمر كذلك، فإن [الإشارة] تعد مستوفية لمتطلبات القانون الوطني لكل دولة معيَّنة." وتقتضي القاعدة ١٣(ثالثا) المتعلقة بتسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية تقديم ذلك النوع من التسلسل وفقا للمعايير المنصوص عليها في التعليمات الإدارية للمعاهدة، بما في ذلك تقديمها مطبوعة بآلة كاتبة. ويترتب على عدم تقديم التسلسل في غضون مهلة محددة استبعاد ذلك الطلب من نطاق البحث الدولي ما دام عدم تقديم المعلومات في الشكل المقرر يحول دون إجراء بحث مفيد. ولا يجوز

للمكتب المعيَّن، خلال المرحلة الوطنية أو الإقليمية، أن يطلب تسلسلا غير التسلسل الذي يكون معـدا وفقا للمعايير المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

١٧٩- وليس في المعاهدة آلية بشأن إعلان خاص بمصدر الموارد والمعارف باعتباره عنصرا مـن عناصر شكل الطلب الدولي أو مضمونه أو شرطا من الشروط الوطنية الإضافية المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو مضمونه. وتنص المعاهدة على أنها لا تتضمن "ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أية دولة متعاقدة في وضع الشروط المادية لقابلية استصدار براءة كما يتراءى لها." ومن الواضح أن ذلك ينطبق على شروط أهلية الاختراع للبراءة. ومع ذلك، فإن حق مودع الطلـب فـي طلـب البـراءة والحصول عليها إنما يدخل أيضا في نطاق القانون الموضوعي مبتعدا بذلك عن الشروط التقنية لأهلية الاختراع للبراءة، كما سبق توضيح ذلك أكثر من مرة أعلاه. ومع ذلك، فإنه يكتسي أهمية محتملة على الأقل عند البت في ملكية البراءة وإعمالها في نهاية المطاف.

اتفاق تريبس

١٨٠- يحتوي اتفاق تريبس على عدد من الأحكام التي تتصل بشروط الكشف. ولا تدخل تلك الأحكام في نطاق هذه الدراسة ويمكن تفسير أحكام اتفاق تريبس في ظل الإجراءات المتبعة لدى منظمة التجارة العالمية.(١٥٥) ومع ذلك، فإن هذه الدراسة تشير إلى عدد من تلك الأحكام نظرا إلـى أن مـن الممكـن اعتبارها من المعلومات الأساسية المفيدة عند بحث القضايا المطروحة في هذه الدراسة. وقد أشـارت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3 في هذا الصدد إلى ما يلي عندما تناولت اللجنة تلك المسـألة للمـرة الأولى:

> لعل من الممكن الاسترشاد بالمعايير المنصوص عليها في المـواد ٢٧ و٢٩ و٣٢ و٦٢ مـن اتفاق تريبس بشأن توافر البراءات ونطاقها والانتفاع بها عند تناول ذلك المفهوم مـن زاويـة الملكية الفكرية في الدول الأعضاء في الويبو التي هي أعضاء أيضا فـي منظمـة التجـارة العالمية.(١٥٦)

وتنص المادة ٢٧-١ من اتفاق تريبس على توفير البراءات لأية اختراعات، سواء أكانت منتجـات أو طرائق صنع، في كل مجالات التكنولوجيا، على أن تكون الاختراعات جديدة وتنطوي علـى نشـاط ابتكاري وقابلة للتطبيق الصناعي، شرط مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣ من تلك المادة. وتلك هي شروط أهلية الاختراع للبراءة، وليست في المادة أية أحكام صريحة بشأن أهلية مودع الطلب، علما بأن تلـك المسألة واردة في حكم منفصل. ومن الواضح أن أهلية الاختراع المكشوف عنه للبراءة من زاوية تقنية لا تعني أن أي شخص يودع طلبا له الحق في براءة تحمي ذلك الاختراع. وتنص المادة ٢٩ من اتفاق تريبس على حكم صارم الصياغة يشترط الكشف ويلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بفرض ذلـك الشرط في نظام البراءات، إذ تقتضي تلك المادة أن يكشف مودع طلب البراءة عن الاختراع بطريقـة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية لكي يتيسر لرجل المهنة أن ينفذ الاختراع. وتجيز المادة للأعضـاء أن تطالب مودع الطلب ببيان أفضل طريقة يعرفها لتنفيذ الاختراع، في تاريخ الإيداع، أو في تاريخ أولوية الطلب إذا ما كان يطالب بالأولوية. وتجيز الفقرة ٢ من تلك المادة لأعضاء منظمة التجـارة العالميـة أيضا أن تطالب المودع بتقديم معلومات عن أية طلبات وبراءات أجنبية مقابلة لطلبه. ويستخلص مـن ذلك أن المادة ٢٩ قد أتت على تدوين مختلف شروط الكشف التي ورد بحثها أعلاه.

---

(١٥٥) أنظر خاصة الفقرة ٢ من المادة التاسعة من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(١٥٦) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 1/1/3، الفقرة ٤٥.

١٨١- وتنص المادة ٣٢ من اتفاق تريبس على إتاحة فرصة لإعادة النظر في أي قرار بإلغاء البراءة أو إسقاطها أمام القضاء، علما بأن ذلك قد يؤثر في بعض واجبات الكشف (أنظر أيضا المادة ١٠(٢) من معاهدة قانون العلامات لأغراض المقارنة). وتضع المادة ٦٢ مجموعة من المعايير لاكتساب حقوق الملكية الفكرية أو المحافظة عليها وما يتصل بها من إجراءات بين الأطراف. فتجيز مثلا لأعضاء منظمة التجارة العالمية أن تشترط مراعاة إجراءات وشروط شكلية معقولة لاكتساب حقوق الملكية الفكرية أو المحافظة عليها. وتقتضي تلك المادة أن تكون تلك الإجراءات والشروط الشكلية متمشية مع أحكام اتفاق تريبس. وتنص أيضا على تطبيق المبادئ العامة الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤١ على الإجراءات المتعلقة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو المحافظة عليها وعلى الإبطال الإداري والإجراءات بين الأطراف، مثل الطعن والإبطال والإلغاء، إن كان قانون العضو ينص على إجراءات من ذلك القبيل. وتشمل تلك المبادئ مثلا شرط أن تكون تلك الإجراءات عادلة ومنصفة. (المادة ٤١-٢).

ثامنا - استعراض أساليب اشتراط الكشف

١٨٢- يستند هذا الجزء من مسودة الدراسة إلى البحث الآنف باستعراض أساليب تتمشى مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات التي تديرها الويبو لمطالبة مودعي طلبات البراءات بالكشف عن مختلف أشكال المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ويتناول هذا الجزء كل جانب من جوانب الموضوع العامة والتي اتضحت في البحث أعلاه. ويقف هذا الجزء أيضا على شروط الكشف القائمة في قوانين البراءات المرعية، أي أنه لا يخرج عن الإطار القائم، بالإضافة إلى الشروط التي قد تستدعي توضيح آليات الكشف الراهنة أو شرح تفاصيلها والشروط التي قد تتخذ أشكالا جديدة تماما.

"١" إعمال شرط الكشف

١٨٣- يرد في هذا القسم بحث الأواصر التي قد تكون ضرورية لإعمال شرط الكشف أو العلاقة التي يتعيَّن أن تكون قائمة بين موضوع البراءة والموارد والمعارف ليصبح الكشف واجبا على مودع الطلب. ومن المفترض عامة أن من الضروري إثبات قيام علاقة ما بين الموارد والمعارف المعنية من جهة والاختراع المطالب به من جهة أخرى. وقد يكون من المناسب مع ذلك النظر في شروط الكشف التي تربط بين الموارد والمعارف وخصائص أخرى من الاختراع، كالتجسيد المفضل أو المثال المحدد الوارد في وصف الاختراع. وتشمل تلك الروابط الممكنة ما يلي:

- أن يكون النفاذ إلى الموارد الوراثية ضروريا لتنفيذ الاختراع المطالب به أو تكراره؛
- وأن يكون النفاذ إلى الموارد الوراثية ضروريا لتنفيذ التجسيد المفضل للاختراع أو المثال الآخر الوارد في وصف الاختراع؛
- وأن تكون المعرفة التقليدية جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة التي يعرفها مودع الطلب وتفيد في تقييم جِدَّة الاختراع المطالب به وعدم بداهته؛
- وأن تكون المعرفة التقليدية مورَّدة من صاحبها ومستخدمة مباشرة في استحداث الاختراع ما دام صاحبها شريكا محتملا في الاختراع.

وتُستخلص الروابط الممكنة الأربعة المذكورة أعلاه من المبادئ القائمة في قانون البراءات، بحيث يمكن الاستناد إلى قواعد راسخة للبت في إعمال شرط الكشف المعني من عدمه في كل حالة، مما قد يكفل بعض الوضوح والتنسيق في الإجراءات.

- وأن الموارد الوراثية قد تم استخدامها أثناء البحث الذي أدى إلى الاختراع وكانت ضرورية لاستنباطه؛
- وأن الموارد الوراثية قد تم استخدامها أثناء البحث الذي أدى إلى الاختراع، ولكن دورها كان عرضيا فقط للوصول إلى الاختراع؛

وقد تستدعي الحالتان المحتملتان السابقتان مزيدا من التوضيح لتحديد العلاقة في الواقع ونوع المساهمة المتأتية من الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي تعتبر مهمة أو مباشرة أو فورية بما فيه الكفاية لإعمال واجب الكشف. ومن الممكن توضيح تلك العلاقة على أساس المبادئ القائمة في مجال البراءات، فإذا كان النفاذ إلى مورد وراثي ضروريا مثلا لتنفيذ الاختراع أو تكراره، فقد يعتبر ذلك بمثابة مساهمة مهمة بما فيه الكفاية للوصول إلى الاختراع أصلا.

- وأن البحث الذي أدى إلى الاختراع أو الوصول إلى الاختراع ذاته أو عملية إيداع طلب البراءة يندرج في نطاق أحد الواجبات المترتبة على اتفاق النفاذ أو قانونه.

ولعل ذلك يتطلب توضيح الأسلوب الذي ينبغي لإدارة البراءات أو السلطة القضائية أن تتبعها لتفسير الواجبات التعاقدية أو القانونية الأخرى القائمة في إقليم أجنبي وتطبيق تلك الواجبات.

"٢" *المبدأ القانوني الذي يتأسس عليه شرط الكشف*

من الممكن تقسيم المبادئ القانونية التي يتأسس عليها شرط الكشف إلى فئة المبادئ المستمدة من قانون البراءات الراهن وفئة المبادئ القائمة في أنظمة قانونية أخرى. وتشمل الشروط الممكنة في الفئة الأولى ما يلي:

- واجب الكشف عن الاختراع بقدر يسمح لرجل المهنة أن ينفذه، والكشف عن أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع عند الاقتضاء؛
- وشرط أن تكون مطالب البراءة مدعومة بما يكفي من الكشف التقني في البراءة؛
- وشرط توفير المعلومات المتعلقة بحالة التقنية الصناعية السابقة المعروفة والمفيدة لتقييم مطالب البراءة؛
- وشرط إثبات الحق في طلب البراءة أو الحصول عليها؛
- والشروط المتعلقة بتسجيل التراخيص والمصالح العينية؛
- وشرطاً مستمداً من تفاعل قانون البراءات ومبادئ النظام العام والآداب.

وفي تلك الفئة من الشروط المحتملة التي تندرج في سياق قانون البراءات العام، يمكن التمييز بين قانون البراءات الذي ينص على شروط أهلية الاختراع للبراءة من جهة وحق المودع في طلب البراءة والحصول عليها من جهة أخرى. وينتمي الفريقان إلى القانون الموضوعي، وقد تم تطويرهما وتطبيقهما على نحو يفصل بين الاثنين. فانصب فحص البراءات الموضوعي عامة على التثبت من أهلية الاختراع نفسه للبراءة (أي التثبت من جدته وعدم بداهته وإمكانية تطبيقه في الصناعة). ودرجت العادة على تناول مسألة حق المودع في الطلب خارج إطار الفحص الموضوعي إلا في حالات محددة.

١٨٤- وفي الفئة الثانية، تستمد المبادئ التي يقوم عليها واجب الكشف خارج نطاق قانون البراءات فحواها من القوانين المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد والمعارف وما يتصل بذلك من اقتسام للمنافع. ولعل من

الممكن استخلاص تلك المبادئ القانونية من معايير دولية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وربما تستمد أيضا من القوانين الوطنية المطبقة في بلد المنشأ أو بلد البحث أو الاختراع أو البلد الذي يودع فيه طلب البراءة. وقد يكون قانون العقود هو الأساس القانوني، إما بصفته هذه وإما عندما تكون العقود أو التراخيص مستخدمة كآلية قانونية لتنفيذ اللوائح المتعلقة بالنفاذ واقتسام المنافع. وإذا كان واجب الكشف قائما برمته على أساس قانوني منفصل متميز، كما يكون الحال عند تطبيق أنظمة النفاذ الأجنبية أو الأحكام التعاقدية، فقد يستدعي الأمر عندئذ توضيح سُبل إعمالها وتفسيرها في ظل قانون البلد الذي يمنح البراءة.

"٣" طبيعة الواجب المفروض على مودع الطلب

١٨٥- تضمنت اقتراحات مختلفة بشأن شروط الكشف تعريفا للالتزام بسُبل شتى، ابتداء من الحثِّ أو التشجيع على اعتبار انتفاء الشرط سببا محتملا لرفض البراءة أو إبطالها. وقد درجت العادة على تفسير طبيعة واجب الكشف باعتباره من الشروط الشكلية أو الشروط الموضوعية. على أن ذلك لا يعني أن الشروط الشكلية تقل أهمية بالضرورة للحصول على براءة. إذ إن الامتناع عن دفع رسم ضروري في غضون المهملة المحددة ومن غير اتخاذ أية تدابير استدراكية في الوقت المناسب يؤدي عادة إلى رفض مطلق للطلب. والفرق المهم في هذا الصدد هو أن البراءة ما أن تمنح حتى يكاد يكون من المستحيل إبطالها أو إلغاؤها بسبب عدم الامتثال لشروط شكلية بحتة، ما لم يكن عدم الامتثال مقترنا بنية الغش (وقد ورد تقنين ذلك المبدأ في المادة ١٠(١) من معاهدة قانون البراءات). وتتناول معاهدة قانون البراءات الشروط الشكلية بينما تتناول معاهدة التعاون بشأن البراءات ما يسمى "الشكل أو المضمون".

١٨٦- ومن الممكن تعريف شرط الكشف من حيث الشكل (كاشتراط أن يكون طلب البراءة يحتوي على المعلومات المتعلقة بإيداع مواد بيولوجية) أو من حيث المضمون (كاشتراط إيداع المادة البيولوجية متى كانت ضرورية لتحقيق الهدف الموضوعي المنشود من الكشف عن الاختراع كما هو مشترط لإثبات صحة مطالب البراءة). ولشروط الكشف المتعلقة بالموارد والمعارف جوانب شكلية أو إجرائية (كالشروط المتعلقة بالنسق أو الوثائق ومُهَل الامتثال للشرط) بالإضافة إلى بعض الاختبارات الموضوعية (كالكشف الكافي عن الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع ليستطيع رجل المهنة تكرار الاختراع). ويستخلص مما مضى أن شرط الكشف يجمع بين الجانبين ولكل جانب منهما أهميته، ولا يمكن اعتباره شرطا شكليا بحتا أو شرطا موضوعيا بحتا. فقد يؤدي مثلا اشتراط تضمين الطلب عند إيداعه لأول مرة أدلة موثقة تتعلق بالنفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية إلى تضارب مع المعايير العامة المتعلقة بالمواد التي يجب إيداعها بناء على معاهدة قانون البراءات أو في سياق نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لمنح تاريخ للإيداع. وقد تكون مواد أخرى مطلوبة" بعد أن يودَع الطلب للمرة الأولى ولكن قبل أن يقبل مكتب البراءات الطلب. وقد لا يُثار الامتناع عن استيفاء الشرط، في حالات أخرى، إلا عندما تتعرض البراءة لطعن أمام المحكمة أو يعتزم صاحب البراءة إعمال حقوقه فيها. ولا يعني امتناع مكتب البراءات عن التدقيق في تلك المسائل أن المودع لا يجد ما يحفزه على ضمان توافر الشروط الموضوعية. فقد يتضح مثلا أن من العجز إعمال براءة تستند إلى خطأ في التنازل عن الحق في الحصول على براءة أو نقص في الوثائق المؤيدة لذلك التنازل، فتفقد البراءة بالتالي قيمتها العملية.

١٨٧- ولعل خير طريقة لبيان طبيعة واجب الكشف هي الإشارة إلى عاقبة عدم الوفاء به. ومع ذلك، فقد يكون من المهم أيضا توضيح ما ينطوي عليه الوفاء بالواجب، مثل ضرورة أن يتجاوز المودع

نطاق المعلومات الحاضرة والعناية التي ينبغي لمودع الطلب أن يتوخاها عند تعقب منشأ الموارد والمعارف والتحقيق في ظروف اكتسابها. وقد تكتسي نية المودع أهمية في حد ذاتها وتتجلى عند البت في النية وراء الامتناع عن تقديم المعلومات المفيدة، فإما أن تكون النية حسنة أو يكون القصد هو الغش. ولعل من المهم أيضا بيان من يقع عليه عبء الإثبات، فقد يكون المودع ملزما بأن يثبت أن النفاذ إلى الموارد والمعارف يفي بمعيار بعينه، أو قد يُفترض النفاذ مشروعا ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

"٤" عاقبة الامتناع عن الوفاء بالواجب

١٨٨- لما كان لشرط الكشف جانب شكلي وجانب موضوعي، فإن عاقبة الامتناع عن الوفاء به تختلف باختلاف الجانب المعني. وقد لا يؤدي الامتناع عن الوفاء بالبعد الشكلي إلى عاقبة وخيمة بالضرورة، شرط ألا يكون القصد منه هو الغش وأن يُستدرك دون تأخير. أما الامتناع عن الوفاء بالبعد الموضوعي (مثل شرط الكشف عن مواد كافية لتأييد مطالب البراءة) فقد يؤثر في مصير طلب البراءة أو مصير البراءة الممنوحة.

١٨٩- وتستمد عواقب الامتناع عن الوفاء بواجب من واجبات الكشف مغزاها مبدئيا من السبب الذي يقوم عليه فرض ذلك الواجب. فقد يؤدي الامتناع عن الكشف عن الموارد الوراثية الضرورية لتنفيذ الاختراع إلى رفض المطالب التي تتوقف شرعيتها على ذلك الكشف، أو إلى تضييق نطاق تلك المطالب أو إبطالها. وقد يؤدي الامتناع عن تقديم المعلومات الكافية لإثبات الحق في طلب البراءة أو الحصول عليها إلى فقدان الحق في البراءة.

١٩٠- ويقوم الشك عندما لا تكون شروط الكشف مشتقة من الشروط الموضوعية المتعلقة بأهلية الاختراع للبراءة أو حق مودع الطلب في الحصول على براءة. فقد تكون بعض شروط الكشف مرتبطة بآليات قانونية متفرقة، بما فيها الآليات الأجنبية، وقد يكون الهدف منها التأكد من مراعاة اللوائح أو العقود أو إنفاذها. ومن الممكن توضيح العلاقة بالربط بين السلوك غير المنصف في سياق أو نظام قانوني والحق في ممارسة الحقوق في البراءة في سياق آخر يكون فيه الاختراع المشمول بالبراءة قد نتج بطريقة من الطرق عن ذلك السلوك غير المنصف. ومن الممكن تعريف تلك العلاقة أيضا بطريقة أخرى تقوم على اعتبار رفض الحق في البراءة أو إبطاله في ظل نظام قانوني بمثابة عقوبة على عدم الامتثال لقوانين أخرى. ويشوب بعض الغموض ذلك النوع من الآليات في النقاش الدولي الدائر على مستوى السياسات، وقد يكون من الضروري إمعان النظر في مناهج إعمال الشروط القانونية غير المتعلقة بالبراءات بوساطة نظام البراءات.

حالات الكشف الممكنة

١٩١- يقف هذا القسم على عدة حالات ممكنة للكشف علّها تتمشى مع قانون البراءات العام والإطار الدولي المقام في ظل معاهدات الويبو. ويتناول جوانب الموارد والمعارف الثلاثة العامة التي يغطيها القرار الداعي إلى إنجاز هذه الدراسة[١٥٧]، أي الكشف عن الموارد والمعارف نفسها والكشف عن المنشأ والكشف عن الظروف القانونية المحيطة بالنفاذ إليها. والغرض المنشود من طرح تلك الحالات هو النهوض بالنقاش والتحليل فقط وليس اقتراح أي نموذج أو منهج بعينه أو الاستعاضة به عن أي تفسير محدد لأية التزامات مطبقة في ظل المعاهدات الدولية.

١٩٢- *المعارف التقليدية جزء من الحالة التقنية الصناعية السابقة*: وجوب الكشف عن أية معارف تقليدية يعرفها مودع الطلب ويعتبرها، من منطلق معقول وعن حسن نية، مفيدة للبت في جِدَّة الاختراع

(١٥٧) أنظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 3/17، الفقرة ٧٩.

أو عدم بداهيته (أو المعارف التقليدية التي تكون مفيدة لفهم الاختراع وبحثه وفحصه)، بما في ذلك أية معارف تقليدية مذكورة في البحوث والفحوص الدولية أو طلبات وطنية أخرى مقابلة لذلك الطلب. وينبغي ذكر الوثائق التي تشير إلى تلك المعارف التقليدية التي تندرج في حالة التقنية الصناعية السابقة، قدر الإمكان. وضمان إمكانية تعديل طلب البراءة لتضمينه أية معلومات إضافية تتعلق بذلك النوع من حالة التقنية الصناعية ما أن تصل إلى علم المودع. وقد يترتب على الامتناع عن الكشف عن معلومات من ذلك القبيل بقصد الغش توقيع عقوبات موازية للعقوبات الموقعة في حالة تقديم معلومات خاطئة أو استحالة إنفاذ الحق في البراءة أو احتمال إبطال البراءة.

١٩٣- *اعتبار صاحب المعارف التقليدية مخترعا*: واجب الكشف عن صاحب المعارف التقليدية الذي ساهم بمعرفته التي كانت في حد ذاتها مساهمة ابتكارية جوهرية في الاختراع المطالب به أو المشمول بالبراءة، واعتباره مخترعا أو شريكا في الاختراع، ما دامت مساهمته تؤهله في ظل قانون البراءات المطبق ليعتبر بمثابة مخترع أو شريك في الاختراع. وقد تكون عواقب الامتناع عن الوفاء بالواجب هي العواقب المطبقة عامة بسبب الامتناع عن بيان كل المخترعين الفعليين (كأن يعامل الطلب بحكم المسحوب إذا لم يحدد المخترع، أنظر المادة ٩١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات).

١٩٤- *الكشف عن منشأ الموارد الوراثية*: واجب الكشف عن منشأ الموارد الوراثية إذا كان النفاذ إليها ضروريا بشكل معقول لتنفيذ الاختراع المطالب به أو لتطبيق أفضل طريقة أو التجسيد المفضل كما هو محدد في الوصف ولم تكن الموارد الوراثية المعنية متاحة عامة ولم يكن مصدرها حاضرا لرجل المهنة. وتترتب على الامتناع عن الكشف عن تلك المعلومات العواقب ذاتها المترتبة على الامتناع عامة عن إجراء الكشف الكافي، مع احتمال تضييق نطاق المطالب أو إبطالها. وقد يعتبر ذلك أيضا بمثابة واجب للكشف عن مصدر الموارد الوراثية المستخدمة في عملية استحداث الاختراع متى كان النفاذ إلى تلك الموارد ضروريا أيضا لتنفيذ الاختراع أو تكراره أو تطبيق أفضل طريقة لتنفيذه كما ورد وصفه في طلب البراءة ولم تكن الموارد متاحة عامة. ويعني ذلك أن اختبار كفاية الصلة بين الموارد والاختراع في حد ذاته يقوم على تحديد حاجة رجل المهنة إلى النفاذ إلى الموارد الوراثية نفسها لتنفيذ الاختراع.

١٩٥- *الكشف عن الموارد الوراثية نفسها*: يقابل واجبَ الكشف عن المنشأ واجبُ الكشف عن الموارد الوراثية نفسها التي تكون ضرورية لرجل المهنة كي ينفذ الاختراع المطالب به أو يطبق أفضل طريقة أو التجسيد المفضل كما ورد في الوصف، ولم تكن الموارد الوراثية المعنية متاحة عامة لرجل المهنة. وتترتب على الامتناع عن الكشف عن تلك المعلومات العواقب ذاتها المترتبة على الامتناع عامة عن إجراء الكشف الكافي، مع احتمال تضييق نطاق المطالب أو إبطالها. وعلى سبيل المثال، يعتبر إيداع الكائنات الدقيقة أو غيرها من المواد البيولوجية (كما تنص على ذلك معاهدة بودابست) من باب الكشف عن الموارد الوراثية نفسها (مقابل الكشف عن مَنشئها).

١٩٦- *إثبات الحق في طلب البراءة*: من الجائز مطالبة المودع بتقديم وثائق أو أدلة إذا كان لدى مكتب البراءات شك معقول في صحة البيانات المؤيدة لحق المودع في طلب البراءة أو الحصول عليها، كما هو الحال مثلا عندما يبدو من المرجح أن استحداث الاختراع قد يكون مشمولا بالتزام تعاقدي أو واجب آخر يتعلق بالنفاذ إلى الموارد في وضعها الطبيعي أو خارج ذلك الوضع. وقد يكون مغزى الإعلان المتعلق بالحق في طلب البراءة تأكيد أن الطلب يراعي اتفاقا بشأن النفاذ واقتسام المنافع يؤثر في حق المودع في طلب البراءة بشأن موضوع الاختراع أو الحصول عليها. وإذا كان المودع على يقين بأن ظروف النفاذ إلى بعض المواد تمس أهليته، فإن ذلك قد يعرِّض ملكيته للبراءة واستمرارية الاستثمار القائم عليها للخطر بمجرد محاولة إنفاذها واتضاح الظروف المحيطة بأهليته

لطلب البراءة وامتلاكها. وعلى أية حال فإن العواقب المترتبة على الامتناع عن الامتثال لطلب صادر عن مكتب البراءات بتزويده بالأدلة، في مرحلة معالجة طلب البراءة، ستكون هي العواقب ذاتها المترتبة على الامتناع عن إثبات الحق في طلب البراءة.

١٩٧- *الكشف عن المعلومات امتثالا لواجبات قانونية أخرى*: قد يطالب المودع بالكشف عن بعض المعلومات (ومنها معلومات تتعلق بشروط النفاذ إلى الموارد والمعارف) على أساس التزامات مقطوعة بناء على عقود أو أشكال أخرى من قواعد النفاذ السارية في بلد منشأ الموارد والمعارف، ولا سيما إذا كانت تلك العقود مستعملة لتنفيذ قواعد النفاذ. ووردت عدة أمثلة على ذلك في ما سبق. ومن الجائز الكشف عن تلك المعلومات في الوصف ذاته أو لدى تحديد المالك، باعتبارها أساس المطالبة بالحق في طلب البراءة أو الحصول عليها، أو لدى قيد الملكية أو الترخيص أو المصالح العينية.

١٩٨- *آليات محددة للكشف عن الموارد والمعارف*: تفترض هذه الحالة قيام واجب خاص بالكشف عن بعض المعلومات المتعلقة بطبيعة الموارد والمعارف المستخدمة في الاختراع ومَنشئها على وجه التحديد. وقد يتسع نطاق تلك المعلومات ليشمل المعلومات المتعلقة بظروف النفاذ إلى الموارد والمعارف وإقامة الدليل على الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة عند النفاذ. وفي هذه الحالة، يكون الشرط متميزا ومستقلا عن شروط الكشف الأخرى كتلك الوارد وصفها أعلاه. ويؤدي تحليل تلك المناهج لاشتراط الكشف وتفسيرها إلى بروز بعض القضايا القانونية والإجرائية التي ورد بحثها بالتفصيل آنفا. وتختلف علاقة أسلوب الكشف بقانون البراءات القائم والإجراءات المتصلة به باختلاف المنهج المتبع إزاء تلك القضايا. وتشمل العوامل التي يمكن أخذها في الحسبان ما يلي:

(أ) أولى الأسئلة المطروحة هي: ما الذي يؤدي إلى إعمالٍ شرط الكشف ثم كيف يمكن تعريف العلاقة الضرورية بين الموارد والمعارف وطلب البراءة عملياً؟ هل هي بمثابة علاقة محددة بين الاختراع المطالب به وبعض الموارد أو المعارف المحددة، أم إنها تقوم على جوانب محددة في أنشطة البحث التي أدت إلى الاختراع؟

(ب) وما هو الأساس القانوني لشرط الكشف؟ هل يقوم على مفهوم موسع لأهلية الاختراع للبراءة أم يقوم على أهلية المودع لطلب البراءة أو الحصول عليها أو يقوم على واجبات قانونية لا علاقة لها بالبراءات أو قانون البراءات في حد ذاته مع العلم بأن نظام البراءات مستخدم لأغراض الرصد أو الإنفاذ؟

(ج) وهل الكشف عن المعلومات مشترط كغاية في حد ذاتها (أي أنه آلية للشفافية أو الكشف) أم أن آلية الكشف مرتبطة بشرط الامتثال الموضوعي لمعايير محددة (مثل مراعاة نظام النفاذ في بلد المنشأ باعتباره الأساس المؤهَل لطلب البراءة)؟ أم أنه شرط شكلي بحت (أي أن أي كشف يفي بالشرط في ظاهره يكون كافيا) أم أنه شرط موضوعي، مغزاه أن ما يُكشف عنه قد يؤثر في القرارات المتعلقة بقبول البراءة أو صحتها أو إمكانية إنفاذها؟ وإن كان الوضع كذلك، فهل يتعلق الشرط بأهلية الاختراع للبراءة أو حق المودع أو مالك البراءة في امتلاك البراءة أو إنفاذها؟

(د) وما هي العواقب المترتبة على الامتناع عن الامتثال من وجهة نظر شكلية ومن وجهة نظر موضوعية؟

١٩٩- وقد دار نقاش دولي مطول بشأن شروط الكشف المتعلقة بالموارد والمعارف في البراءات. ويتضح من حالات الكشف المذكورة أعلاه أن توفير المعلومات التقنية والقانونية وفقا لمعايير كثيرا ما تكون دقيقة جدا ضروري لتشغيل نظام البراءات، ذلك أن الكشف يقع في صميم السياسة التي يقوم عليها نظام البراءات وتشغيله العملي. وتنص المعايير الدولية العامة وأحكام القضاء الوطنية الأكثر

تفصيلا على الكشف بطرق لها فائدتها فيما يخص الموارد والمعارف المستخدمة في الاختراعات المشمولة بالبراءات. أما شروط الكشف الإضافية المستحدثة أو المقترحة بالتركيز على الموارد والمعارف تحديدا، فإن تحليلها القانوني يرتسم جزئيا بتوضيح تفاعلها أولا مع نظام البراءات ثم المحيط القانوني الأعم.

تاسعا – الخاتمة

٢٠٠- إن الغرض المنشود من هذه الدراسة التقنية هو الاستجابة إلى دعوة إلى بيان "الأساليب التي تتمشى مع الالتزامات المترتبة على المعاهدات التي تدير شؤونها [الويبو]، عند طلب الكشف في طلبات براءات الاختراع عن أمور منها:

(أ) الموارد الجينية المستعملة للتوصل إلى الاختراعات المطلوب إثباتها؛

(ب) بلد المنشأ للموارد الجينية المستعملة في الاختراعات المطلوب إثباتها؛

(ج) مصدر المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك؛

(ه) الدليل على صدور موافقة مسبقة عن علم."

٢٠١- ويتضح من البحث الوارد في هذا الدراسة التقنية أن هناك مجموعة من الأساليب التي تتمشى مع العناصر الأساسية لقانون القراءات وجوانب رئيسية من معاهدات الويبو. وقد استندت الدراسة إلى المعلومات المحددة الواردة من الدول الأعضاء في الويبو بشأن شروط الكشف في قوانين البراءات الوطنية والإقليمية ومعلومات أساسية عامة عن إعمال قانون البراءات والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها. وليس الغرض من الدراسة أن تكون شاملة وافية، بل هي محاولة لوضع عملية صياغة شروط الكشف وتطبيقها في سياقها العملي وبالاستناد إلى آليات ومبادئ قائمة لها وقع مباشر على الكشف عن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالاختراع المطالب به في وثيقة البراءة.

٢٠٢- وتناولت الدراسة ثلاث وظائف رئيسية لأساليب الكشف المتصلة بالموارد والمعارف وهي:

- الكشف عن أية موارد ومعارف مستخدمة فعلا أثناء استحداث الاختراع (وهذه وظيفة تقوم على الوصف أو الشفافية وتتعلق بالموارد والمعارف ذاتها وعلاقتها بالاختراع)؛
- والكشف عن المصدر الفعلي للموارد والمعارف (وهذه وظيفة تتعلق بالكشف عن المكان الذي تتأتى منه الموارد والمعارف) – وقد يكون ذلك بلد المنشأ (لتحديد النظام القانوني الذي تم في ظله الحصول على الموارد) أو مكانا محددا بمزيد من الدقة (لضمان إمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية مثلا بهدف التأكد من أن من الممكن تكرار الاختراع)؛
- وتوفير تعهد أو دليل على الموافقة المسبقة المستنيرة (وهذه وظيفة الوفاء بالواجب وتتعلق بشرعية النفاذ إلى الموارد والمعارف) – وقد يقتضي ذلك بيان أن الحصول على الموارد والمعارف المستخدمة في الاختراع واستخدامها يتمشيان مع القوانين المطبقة في بلد المنشأ أو أحكام أي اتفاق محدد ينص على الموافقة المسبقة المستنيرة. أو قد يقتضي بيان أن عملية طلب البراءة قد تمت بموافقة مسبقة مستنيرة.

نظام البراءات والكشف

٢٠٣- يقوم نظام البراءات أساسا على الشفافية والكشف (ومفهوم إظهار الشيء للعيان هو معنى كلمة براءة "patent" باللغة الإنكليزية). وقد أتى قانون البراءات على وضع مجموعة من المعايير الضابطة للكشف عن المعلومات تتأصل جذورها العامة والقانونية في نظام البراءات. ويقوم منح البراءة وممارسة الحقوق المترتبة عليها في أرض الواقع على مبدأ الكشف الكافي. ولتشغيل نظام البراءات لا بد من إتاحة قدر كبير من المعلومات القانونية والإدارية والتكنولوجية للجمهور في شكل منسق وميسر. وتكفل عدة معاهدات تديرها الويبو إطارا لتطبيق مجموعة من آليات الكشف ولا سيما نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي يكفل الكشف الفعلي عن طلبات البراءات الدولية. وتكشف طلبات البراءات في الواقع عن معلومات قيّمة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وسبق أن استعين بما كشفت عنه طلبات البراءت لرصد استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في الاختراعات، بما في ذلك منشأ المعارف التقليدية وطبيعة الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع.[١٥٨] وقد تعززت وظيفة الرصد في نظام البراءات الدولي بتزايد إمكانية البحث في المعلومات المتعلقة بالبراءات وتوفرها عبر الشبكات الإلكترونية. ومن المرجح أن يتحسن الوضع أكثر في المستقبل ولا سيما بفضل اقتراح توسيع نطاق التغطية لموضوع المعارف التقليدية في الأداة الرئيسية لفهرسة موضوعات البراءات بهدف بحثها، أي التصنيف الدولي للبراءات.[١٥٩]

٢٠٤- وتلقي هذه الدراسة الضوء على طريقة عمل أنظمة الكشف وسبل تسخيرها لتعزيز الكشف المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وعليه، فإن الدراسة تساهم في المناقشات والبحوث الجارية على الصعيد الدولي في هذا المجال بالاستناد إلى نظام المعاهدات الدولية. ولا تبت في تمشي أية أحكام محددة من القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية، بل تركز على السُبل التي يمكن اتباعها لتسخير أنظمة قوانين البراءات لدعم المصالح العامة المتصلة بالتفاعل بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والاختراعات المطالب بها وتفعيل تلك المصالح. وبناء على ذلك، فقد تناولت الدراسة مجموعة من آليات الكشف الوجيهة في سياق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ولعل تلك الآليات تتمشى مع معاهدات الويبو بشكل صريح إذ تقر بواجبات صريحة (كالمادة ٤(ثالثا) من اتفاقية باريس التي تنص على أن "يكون للمخترع الحق في أن يُذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع" والمادة ٥ من معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تنص على أن الوصف الوارد في طلب البراءة الدولي "يجب أن يكشف ... عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع"). وقد تكون الآليات متمشية مع المعاهدات الدولية بشكل ضمني، أي أنها لا تتعارض مع شروطها. ومع ذلك، فلعل من الضروري توضيح الحالات التي يكون فيها شرط الكشف مستقلا أو متميزا، لبيان علاقته القانونية والعملية بإجراءات الموافقة على البراءة ومنحها. وتتراوح تلك الحالات الممكنة بين واجب منفصل للتبليغ يقع على عاتق المودع في إطار نظام مستقل (يفرض عقوبات مستقلة)، على غرار شرط التبليغ المتعلق بالاستثمار الأجنبي أو العقود العامة، وبين الأخذ بعنصر جديد في عملية التقييم الموضوعي التي تباشرها إدارة البراءة أو السلطات القضائية للبت في أهلية الاختراع للبراءة.

بعض المسائل الرئيسية

٢٠٥- إن إحدى المسائل الرئيسية هي العلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من جهة والاختراع المطالب به من جهة أخرى. ويشمل ذلك توضيح الواجبات التي قد تكون مقترنة بتلك

---

(١٥٨) أنظر الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC 5/6 وWIPO/GRTKF/IC 5/13 للاطلاع على بعض الأمثلة حديثة العهد.
(١٥٩) أنظر الوثيقة IPC/CE/32/8 بشأن تطوير أدوات التصنيف للمعارف التقليدية.

الموارد والمعارف ومدتها، في بلد المنشأ وفي ظل الأنظمة القانونية الأجنبية، ومدى تأثير تلك الواجبات في الأنشطة الابتكارية اللاحقة وما يتبعها من طلبات البراءات. ولا بد من توخي الوضوح في ذلك المجال لكي يعرف مكتب البراءات أو الجهاز القضائي ومودع طلب البراءة أو مالكها إن كان الواجب ساريا أو إن كانت العلاقة بين الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المعنية بعيدة أو هامشية بما فيه الكفاية لمنع إعمال الواجب. ويسري ذلك بصفة خاصة إذا كان الواجب إلزاميا أو ينطوي على عبء الإثبات أو مسؤولية توخي العناية الكافية أو قد يؤدي إلى إبطال الحقوق المترتبة على البراءة. ولدى بحث شروط الكشف الممكنة، وقفت الدراسة على سُبل شتى لوصف العلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وتكفل مبادئ قانون البراءات العام بعض السُبل المحددة لوصف تلك العلاقة حتى إذا كان الهدف المنشود من الشرط يخرج عن سياق البراءات التقليدي. ومن الممكن أيضا الاعتماد على قانون البراءات لتوضيح شروط الكشف المذكورة بشكل عام أو تنفيذها. فقد يكون من الصعب مثلا تعريف شرط عام بالكشف عن الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع عمليا وقد يتيسر تطبيقه باعتماد اختبار أدق لا يقتضي الكشف إلا إذا كان النفاذ إلى الموارد ضروريا لتكرار الاختراع. ولعل درجة وضوح الآثار المترتبة على شرط الكشف، أي آثاره العملية، ومدى إمكانية التنبؤ بتلك الآثار رهن بإمكانية تحليل الشرط أو وصفه من زاوية قانون البراءات.

٢٠٦- ومن المسائل الرئيسية أيضا الأساس القانوني الذي يقوم عليه شرط الكشف، وعلاقته بمعالجة طلبات البراءات ومنح البراءات وممارسة الحقوق المترتبة عليها. ويثير ذلك أيضا مسألة التفاعل القانوني والعملي بين شرط الكشف ومجالات قانونية خلاف نظام البراءات، ومنها القوانين السارية في ظل أنظمة قانونية أخرى. ويرد فيما يلي بيان بعض المسائل القانونية والعامة المثارة في هذا السياق:

- الدور المحتمل لنظام البراءات الذي يطبقه بلد بعينه في رصد العقود والتراخيص واللوائح وإعمالها في مجالات قانونية أخرى وفي ظل أنظمة قانونية مختلفة، وحسم المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص أو "اختيار القانون" التي تنشأ لدى تفسير الالتزامات التعاقدية والقوانين التي تحدد شرعية النفاذ إلى الموارد والمعارف واستخدامها وتطبيق تلك الالتزامات والقوانين في ظل أنظمة قانونية مختلفة؛

- وطبيعة واجب الكشف ولا سيما البت في اعتباره آلية تكفل الشفافية أساسا وتساعد على رصد الامتثال لقوانين ولوائح خارج مجال البراءات أو أنه يتبنى مسألة الامتثال في حد ذاته؛

- والأساليب التي يمكن اتباعها في قانون البراءات والإجراءات المتعلقة بها لمراعاة ظروف النشاط الابتكاري وسياقه إذا لم يكن متصلا بتقييم الاختراع ذاته وأهلية المودع للحصول على براءة؛

- والحالات التي من الجائز أن تفرض السلطات الوطنية فيها مزيدا من الشروط الإدارية أو الإجرائية أو الموضوعية القانونية على مودعي طلبات البراءات مع مراعاة المعايير القانونية الدولية المطبقة على الإجراءات المتعلقة بالبراءات، ودور القانون الدولي والمبادئ القانونية غير المتصلة بالملكية الفكرية في هذا الصدد؛

- والفصل القانوني والعملي (قدر الإمكان) بين الشروط الشكلية أو الإجرائية المتعلقة بالبراءات من جهة والمعايير الموضوعية لأهلية الاختراع للبراءة من جهة أخرى وسُبل وصف العواقب القانونية لذلك الفصل؛

- وتوضيح الآثار المترتبة على مسائل من قبيل مفهوم "بلد المنشأ" فيما يتعلق بالموارد الوراثية التي تشملها الأنظمة متعددة الأطراف للنفاذ واقتسام المنافع، واختلاف المناهج لوضع شروط

النفاذ واقتسام المنافع وإنفاذ تلك الشروط في سياق شروط الكشف عن البراءات والتناسق بين آليات قيد شروط النفاذ أو تثبيتها ونظام البراءات.

٢٠٧- ومن المسائل الأخرى التي تحتاج إلى توضيح هي الأفعال التي يباشرها المخترع أو مودع الطلب ويتعيَّن رصدها أو تنظيمها عن طريق شرط الكشف، أي الاستخدام الفعلي للموارد والمعارف أو عملية إيداع الطلب بذاتها. فهل يتعلق المبدأ بشرعية البحث أو السلوك التجاري الذي يأتي على استخدام الموارد والمعارف (بما في ذلك قيام الموافقة المسبقة المستنيرة)؟ فإن كان الأمر كذلك، أصبح دور طلب البراءة ثانويا لإقامة الدليل على ذلك السلوك. أو هل يتعلق المبدأ بفعل إيداع الطلب أو امتلاك البراءة (كما هو الحال عندما تقتصر الموافقة المسبقة المستنيرة على البحث دون طلب الملكية الفكرية أو عندما تشمل تلك الموافقة الاتفاق على التنازل عن الملكية الفكرية أو المشاركة في ملكيتها أو غيرها من التدابير المشابهة المتصلة بها)؟ وفي الحالة الأولى، من غير المرجح أن يكفل نظام البراءات أداة شاملة للرصد والامتثال فيما يتعلق بكل أوجه استخدام الموارد والمعارف، وقد يؤدي فرض مزيد من الشروط إلى اختيار استراتيجيات خارج نطاق البراءات (كالاعتماد على آليات لا تفرض الكشف، مثل حماية الأسرار التجارية). وفي الحالة الثانية التي يخضع فيها طلب البراءة في حد ذاته لشروط النفاذ ولوائحه، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة، فمن الممكن تفسير المسألة من زاوية الأهلية لإيداع الطلب، فلا يشمل الفحص الموضوعي إجراءات قيد الملكية أو الترخيص أو التأمين العيني، علما بأن تلك المسائل يتم تناولها على حدة.

٢٠٨- والغرض المنشود من البحث الوارد أعلاه هو توضيح المسائل القانونية والمبدئية التي تثيرها شروط الكشف وتؤثر في الموارد والمعارف، ووضع تلك المسائل في سياق معاهدات الويبو المرتبطة بنظام البراءات الدولي. ولا يزال النقاش جاريا على صعيد السياسات الدولية بشأن بعض القضايا الجوهرية المثارة في هذا الصدد. وربما تنطوي تلك المسائل على خيارات محددة للسياسات، مثل التمييز بين الشروط الشكلية أو "الشكل أو المضمون" وقانون البراءات الموضوعي وطريقة تثبيت أساس الموافقة المسبقة المستنيرة أو شرعية النفاذ إلى الموارد والمعارف. ولعل البحث الوارد أعلاه يسهم في طرح بعض الاعتبارات والمواد الأساسية للنقاش الدائر على مستوى السياسات. وتجدر الإشارة إلى أن النقاش الدولي الجاري حاليا بشأن مسائل الكشف المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية نقاش حي ومعقد نسبيا. ولم يستفد بعض المبادئ والمناهج القانونية الرئيسية المثارة في ذلك النقاش من أية اختبارات ولا تزال مسألة وضع السياسات في مراحل التنفيذ الأولى ولا يمكن بالتالي تحليلها بشكل نهائي. وعليه، فإن المعلومات الواردة في مسودة الدراسة من شأنها أن تسهل النقاش المتواصل لا أن تطرح أي منهج بعينه. ويمكن استشارة أمانة الويبو للحصول على مزيد من المعلومات ولتحليل المسائل القانونية والمبدئية الأخرى التي قد تنشأ أثناء المناقشات الدولية ولا سيما في سياق المداولات الجارية في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي أدت إلى توجيه الدعوة إلى إعداد هذه الدراسة.

[نهاية المرفق والوثيقة]